فِقهُ المعَامَلاتِ المالِيَّة مَعَ أَهْلِ الذِّمَةِ

دراسة فقهية مقارنة

دكتور عطية فياض

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة

والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

فِقهُ المعامَلاتِ الماليَّة مَعَ أهْلِ الذِمَّةِ

دراسة فقهية مقارنة


بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة

المؤلف : د. عطية فياض

رقم الطبعة: الأولى

تاريخ الإصدار: ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ- يوليو ١٩٩٩م

الناشر : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع: ٩٩/١١٣١٢

الترقيم الدولي: I. S. B. N.: 977 - 316 - 024 - 1

الكـود: ٢/١٠٨

دار النشر للجامعات - مصر

ص . ب ١٣٠ محمد فريد- ١١٥١٨ القاهرة ت: ٣٩٢٧١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد طمست حدود ومعالم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد يرجع ذلك لضعف وانحسار دور المسلمين على المستوى الدولي أو المحلي ولتغلب غير المسلمين حضاريا وتقنيا مما أبهر المسلمين وأخذ بلبهم وجعلهم مفتونين بغيرهم.

وأصبحت علاقة المسلمين بغيرهم مرتبطة بالمصالح الدنيوية والأهواء والأعراف المحلية أو الدولية فضلا عما تقضى به المنظمات الدولية التي لا تستقى قراراتها من الشريعة الإسلامية، الأمر الذي رتب بدوره تعاظم المفاسد والفتن للجهل بضوابط الشريعة المنظمة لهذه العلاقات ولعدم وجود مرجعية صحيحة مجردة عن الهوى يحتكم إليها عند النزاع.

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم.

فهي الشريعة التي حرمت على جيوشها هدم معابد غير المسلمين سواء أكانت كنائس أم أديرة أم بيوت نار. وتلك آثارهم لم تزل شاهدة على ذلك.

هي الشريعة التي حرمت قتل من لم يقاتل من الصبيان والنساء والرهبان. وسجلت في آثارها ونصوصها قول الله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**.

وقوله تعالى: **﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾** وسبب نزول تلك الآية معروف فلا يجوز اتهام غير مسلم بذنب لم يرتكبه لتبرئة مسلم.

وقول النبي ﷺ: «من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» وعندما تحضر الخليفة عمر الوفاة يقول: «أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم».

وحرمت الشريعة الإسلامية دم الذمى وعرضه وماله وأرسيت تلك القاعدة الشرعية «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ويروى أبو يوسف بسنده عن الحسن قال: «من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع».

بهذه المبادئ والأحكام وغيرها مما لا يستوعبه هذا التقديم أرست الشريعة الإسلامية قواعد التعامل مع الذميين وغيرهم لكن الإسلام لا يريد أن تتميع الأديان ولا يعرف كل ذى دين الحدود والضوابط الشرعية التى يأمر بها دينه كما يريد البعض من العلمانيين ومن دعاة الماسونية وغيرهم.

فلا يجوز من أجل النظام العالمى الجديد واتفاقية الجات أن يفتح المسلمون أسواقهم للخمور والخنازير والمطبوعات التى تروج للكفر وتدعو إلى التحلل من الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية وإن كانت لا تدعو إلى الانغلاق وعدم التعامل مع الآخر إلا أنها لا تريد انفتاحا على غير المسلمين – يذيب الهوية ويمحو العقيدة ويقضى على وسطية الأمة المسلمة وتميزها العقيدى والشريعى.

لذلك – كما نرى – فى ثنايا البحث – لا يوجد محظور فى التعامل مع غير المسلمين إلا ويرجع لعقيدة المسلم ومبادئ وأحكام الإسلام فلا تفرقة بسبب جنس أو لون أو دين فى الأحكام الإنسانية العامة.

فالشريعة حرمت على المسلم أشياء لا ينتهكها وفرضت عليه فرائض لا يضيعها فلا ينبغى أن نتهادى مع غير المسلمين الأصنام ونشرب الخمور ونأكل الخنازير ونوالى المحاربين أو نبنى لهم معابد للكفر ومن هنا كان بحثى «فقه المعاملات المالية مع غير المسلمين الذميين– دراسة فقهيه مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين» توضيحا وإجلاء لما يجب على المسلمين أن يراعوه فى معاملة غير المسلمين فلا يتجاوزوا ماحرم الله ورسوله، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما أباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقاليد اجتماعية.

وقد التزمت فى تحرير المسائل بما صح عن أئمة الفقه الإسلامى وقوى دليله ودلالته وأعرضت عن ضعيف القول وعما ليس له وجود فى واقعنا المعاصر، كما لم أقتصر على ما جاء عن أئمة

المذاهب الأربعة فقط بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأقوال من لم تشتهر مذاهبهم وكذا مذاهب الشيعة والإباضية.

وأسأل الله أن يلهمني الصواب والرشد وأن يجنبني الزلل والعثرات إنه على كل شيء قدير.

المؤلف

د. عطية فياض

مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة جامعة الأزهر

محتويات البحث

الفصل الأول

حقيقة أهل الذمة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بأهل الذمة

المبحث الثاني : من تثبت له الذمة من غير المسلمين

المبحث الثالث : بم يكون غير المسلم ذميًا

المبحث الأول

التعريف بأهل الذمة

الذمة - بكسر الذال وفتح الميم وتشديدها: العهد، والكفالة، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

قال ابن منظور في اللسان: والذمة: العهد والكفالة وجمعها ذمام، وفلان له ذمة أى حق، وفى حديث علي -كرم الله وجهه-: ذمتى رهينة وأنا به زعيم أى ضمانى وعهدى رهن فى الوفاء به، والذمام والذمامة: الحرمة- والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة.. قال الجوهرى: الذمة أهل العقد، وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان..(١).

ووردت كلمة ذمة في القرآن الكريم ﴿لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] أى عهداً(٢).

وفى الحديث «ويسعى بذمتهم أدناهم» «ذمة المسلمين واحدة» «اقلبنا بذمة»، «فقد برئت منه الذمة» ومعناها فى كل ذلك العهد والأمان والحفظ والكلا(٣).

وأهل الذمة فى اصطلاح الفقهاء: من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهداً مؤبداً على أمنهم فى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم(٤).

فأهل الذمة يتمتعون بالأمن على أنفسهم وعقيدتهم وأموالهم وأعراضهم بموجب عهد المسلمين لهم وهم فى هذا يختلفون عن غيرهم من غير المسلمين الذين لا يتمتعون بهذا العهد المؤبد، ولذا لزم التفرقة بين أهل الذمة وغيرهم أو ما قد يلتبس بهم.

أولاً: أهل الكتاب:

أهل الكتاب من لهم كتاب سماوى ويدينون به كاليهود والنصارى، وهل يشمل هذا

---

(١) لسان العرب - ابن منظور - جـ١٢ / ٢٢١ دار الفكر ويراجع: المغرب - أبو المكارم المطرزى ١٧٦، المصباح المنير - الفيومى - ٢١٠.

(٢) وجاءت الكلمة فى موضع آخر «لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة» ومن معانى «الإل» العهد، والتكرار لاختلاف اللفظين.

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر - لابن الأثير الجزرى جـ٣ / ٣٢٤.

(٤) مطالب أولى النهى - الرحيبانى - ٢ / ٥٩١.

المصطلح من يؤمن بزبور داود أو صحف إبراهيم وشيث وغيرهم أم أنه قاصر على اليهود والنصارى؟ فالجمهور على أن أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وتوسع الحنفية فقالوا: إن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبى ويقر بكتاب، فيشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويًا منزلاً(١).

ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب فقد يكون ذميًا غير كتابى كالمجوسى، وقد يكون كتابيًا غير ذمى وهو من كان فى غير دار الإسلام من اليهود والنصارى أو نقض عقد الذمة مع المسلمين.

فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان فى الكتابى إذا كان من أهل الذمة.

ثانيًا: أهل الأمان:

ويطلق هذا المصطلح على المستأمنين: من دخلوا دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد من المسلمين(٢).

فالفرق بين المستأمن والذمى أن أمان أهل الذمة مؤبد، وأمان المستأمن مؤقت، كما أن الذى يمنح أمان الذمى الإمام أو نائبه أما أمان المستأمن فيجوز لكل مسلم أن يمنحه ما روعيت فيه مصلحة المسلمين، كما أن المستأمن لايدفع جزية مقابل أمانه بخلاف الذمى.

ثالثًا: أهل الهدنة:

ويسمى أهلها مهادنون أو موادعون أو معاهدون، والهدنة هى: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بغير عوض أو بعوض(٣).

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة أن أهل الهدنة لا يقيمون بموجب هذا العهد فى دار الإسلام ولو حدث فيكون مؤقتًا، كما أن الهدنة لا يلزم أن تكون بعوض يدفعه المحاربون بخلاف الذمة فلابد فيها من عوض.

ويختلف المهادنون عن المستأمنين فى أن المستأمن قد يمنح الأمان من قبل الإمام أو من أفراد

---

(١) شرح فتح القدير – الكمال بن الهمام – جـ٦ / ٤٨ المغنى – ابن قدامة – جـ٧ / ١٠٠.

(٢) الأمان ضد الخوف وتعريفه اصطلاحًا: رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما».
يراجع شرح حدود ابن عرفه – ١٤٣.

(٣) عرفها ابن عرفة بقوله: «المهادنة: عقد المسلم مع الحربى على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، ومن مترادفات المهادنة: الصلح والإستيمان والمعاهدة، شرح حدود ابن عرفة ١٤٤.

المسلمين أما الهدنة فلا يعقدها إلا الإمام أو نائبه.

رابعًا: أهل الحرب:

الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم ذمة ولا أمان، ويقطنون فى دار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام الإسلام. والمحارب غير المعاهد يحل دمه وماله وأرضه ويكون ولى الأمر مخيرا فى أسراهم بين القتل والرق والمن والفداء وفرض الجزية على القادرين منهم.

وهذا المصطلح لا يطلق إلا فى حرب المسلمين مع الكفار وأحكام الحرب والسلام أو أحكام الجهاد وآثاره لا تنطبق إلا على ذلك، أما فى محاربة المسلمين لبعضهم - للأسف - فلا تطبق عليها أحكام الجهاد وإنما تطبق عليها أحكام البغى المفصلة فى الفقه الإسلامى والمأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وجهاد المحاربين من فرائض الإسلام ويتعين الفرض إن سلب هؤلاء المحاربون أرضًا أو عرضًا أو مالا للمسلمين ووجب على من بالمشرق نصرة أهل المغرب وكذا العكس، ولا يحل مودتهم ولا تبادل المصالح معهم ولا تصدير ما يتقوون به على قتالنا وقد ذم الله نفراً من المنافقين عند ما سارعوا إلى التحالف مع المحاربين خشية حرمانهم من بعض الفوائد والمصالح الدنيوية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

ويختلف أهل الحرب عن أهل الذمة فى أن أهل الحرب لا أمان لهم ولا عهد ويجب أن يقاتلوا بخلاف أهل الذمة.

خامسًا: الكفار:

جميع غير المسلمين يطلق عليه لفظ كفار سواء كانوا أهل كتاب أم كانوا وثنيين أم كانوا لا دينيين، كما يطلق على المسلم المرتد.

فالكفر نقيض الإيمان فأهل الكتاب وإن كانوا يؤمنون بالله -على ما يدعون- فقد كفروا بنبوة محمد ﷺ بل وكفروا بالإسلام فهم من هذه الناحية كفار وقد وصفهم الله عز وجل بتلك

الصفة فى محكم آياته فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧] وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة: ٤١].

وذكر ابن منظور فى اللسان أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر فقال: الكفر على وجوه:- فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهًا آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بإدعاء ولد لله، وكفر مدعى الإسلام وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى فى الأرض فسادًا ويقتل نفسًا محرمة بغير حق ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدها: كفر نعمة الله، والآخر: التكذيب بالله..»(١).

إلا أن الإسلام يفرق بين كفار أهل الكتاب وغيرهم، حيث إن كفار أهل الكتاب يدعون إيمانهم بالله واليوم الآخر وإن كان هذا الإيمان محرفًا ثم هم أتباع دين حق وإن كان منسوخًا بدين الإسلام، ولذلك ميزهم الإسلام عن الوثنيين والمشركين والدهريين وأشباه ذلك فى جواز نكاح النساء الكتابيات وذبائح الكتابيين وغير ذلك من المستثنيات وبتفصيل وتقييد، حيث لا تجوز التسوية بين أهل كتاب يعيشون مع المسلمين لا يعادونهم ولا يتآمرون عليهم ولا يمكرون بهم وبين أهل كتاب يتربصون بالمسلمين الدوائر يسلبون أرضهم وديارهم ويهتكون أعراضهم باسم الصليب أو ما يسمى عندهم بالتطهير العرقى. فالآخرون محاربون يجب على جميع المسلمين قتالهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

---

(١) لسان العرب جـ٥/١٤٥.

المبحث الثاني

من تثبت له الذمة من غير المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الذمة للمرتدين من المسلمين حيث إن إعطاء الذمة لهم يعنى أمنهم فى أنفسهم وحكم المرتدين باتفاق القتل وإن خالف الحنفية فى المرأة المرتدة، حيث تحبس حتى تموت أو تتوب وذلك قياساً على النهى عن قتال الكافرات إلا أن تلك المرتدة إن دعت إلى الكفر وأفسدت غيرها من المسلمين فإنها عندئذ تقتل.

يقول الكاسانى «وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج فى كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً هكذا إلى أن تسلم أو تموت»[(١)].

ويقول الكمال «ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى فى الأرض بالفساد»[(٢)].

وأدلة قتل المرتد ثابتة فى الصحاح منها:

– ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه[(٣)].

– ما أخرجه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ أرسل أبا موسى الأشعرى إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم ألقى له وساده، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات. فأمر به فقتل[(٤)].

– وأخرج البخارى ومسلم – عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١٣٥.

(٢) شرح فتح القدير جـ٦/٧٣.

(٣) الحديث رواه البخارى جـ٣/١٠٩٨ سنن أبى داود جـ٤/١٢٦، سنن الترمذى جـ٤/٥٩ سنن ابن ماجه جـ٢/٨٤٨ المسند جـ١/٢١٧، صحيح ابن حبان جـ١٠/٣٢٧ وغير ذلك.

(٤) صحيح البخارى جـ٦/٢٥٣٧، صحيح مسلم جـ٣/١٤٥٦.

(٥) صحيح البخارى جـ٦/٢٥٢١، صحيح مسلم جـ٣/١٣٠٢.

ولذلك من كان مسلماً ثم تهود أو تنصر أو أشرك فليس له ذمة ولا عهد ولا أمان بل يقتل.

يقول الكاسانى فيمن لا تعقد معهم الذمة ومنها: ألا يكون مرتداً فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.. ولأن العقد فى حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة فى العقول إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه فيقع اليأس عن فلاحه فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية فى حقه وسيلة إلى الإسلام(١).

أما حكم عقد الذمة مع غير المسلمين أى الكفار الأصليين فعلى النحو التالى:

أولاً: أهل الكتاب

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة ومنحها لأهل الكتاب فى الجملة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فدلت الآية الكريمة أن الذين أوتوا الكتاب لا يكف عن قتالهم إلا إذا أسلموا أو أعطوا الجزية وهو موجب عقد الذمة معهم.

ومن السنة: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة...»(٢).

وما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له»(٣).

يقول الحصكفى «وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفى النصارى الفرنج والأرمن»(٤).

ويقول النووى «ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ

---

(١) البدائع جـ٧/١١١.

(٢) سنن أبى داود جـ٣/١٦٧.

(٣) المصنف - ابن أبى شيبه جـ٨/٥٦٤ قال الزيلعى: وهو مرسل ورواه أبو عبيدة فى الأموال، نصب الراية جـ٣/٣٨٦.

(٤) شرح الدر المختار جـ٢/١٠٦.

أو شككنا فى وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود ﷺ ومن أحد أبويه كتابى والآخر وثنى على المذهب»[1].

ويقول ابن قدامة «وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم فى فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب»[2].

ثانيًا: المجوس[3]:

اتفق الفقهاء أيضًا على جواز عقد الذمة مع المجوسيين وذلك للأدلة الصحيحة على ذلك منها:

- ما رواه الشيخان عن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى»[4].

- ما رواه البخارى وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»[5].

- ما رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»[6].

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤/٦٤.

(٢) المغنى - ابن قدامة - جـ٩/٢٦٣.

(٣) المجوس: كلمة فارسية، وهم أمة من الناس لهم نحلة خاصة يعبدون النار، ويقولون بأن للعالم أصلين نورًا وظلمة، فالنور إله الخير ولأجله يستديمون وقود النار، والظلمة إله الشر. وقد روى عن سيدنا على - كرم الله وجهه - أنه كان لهم كتاب سماوى، فسكر ملكهم ووقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون دينًا خير من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم. لسان العرب جـ٦/٢١٣، الأم جـ٨/٦٢١، مشكل الآثار جـ٢/٢٥٩.

(٤) صحيح البخارى جـ٣/ ١١٥٢، صحيح مسلم جـ٤/٢٢٧٣.

(٥) صحيح البخارى جـ٣/١١٥١ مسند ابى يعلى جـ٢/١٦٧.

(٦) صحيح البخارى ٣/١١٥٢.

– ما رواه ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالم ديناراً.

وروى أيضًا أن عمر قال وهو بين القبر والمنبر ما أدرى كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوابهم سنة أهل الكتاب»(١).

ثالثًا: الصابئة

لغة: جمع الصابىء، والصابئ من خرج من دين إلى دين.

أما حقيقة الصابئة التى ورد ذكرها فى القرآن الكريم كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ..﴾ [البقرة: ٦٢] فيذكر بعض الفقهاء: أنهم أهل كتاب ونقل ذلك عن ابن عباس: أنهم صنف من النصارى ألين منهم قولا، وبه قال الإمام أحمد فى رواية، وقال السدى وإسحق بن راهويه: هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور وبه قال الإمام أبو حنيفة.

وهناك من يقول بأنهم قوم تركب دينهم بين النصارى والمجوس وهو قول سعيد بن جبير.

ومن يقول: إنهم يعبدون الكواكب وليسوا بأهل كتاب، وعابد الكوكب وثنى وهو قول الصاحبين من الحنفية(٢).

وفى عقد الذمة معهم قولان:

الأول: يعقد معهم الذمة وتؤخذ منهم الجزية وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والزيدية.

الثانى: لا يجوز عقد الذمة معهم وإنما الإسلام أو القتال وهو قول الصاحبين من الحنفية والظاهرية والإمامية(٣).

ووجه القول الأول، أن الصابئة إحدى فرق أهل الكتاب أو لهم شبهة كتاب، أما القول

---

(١) المصنف جـ٧/٥٨٣.

(٢) لسان العرب جـ١/١٠٧، الجامع لأحكام القرآن – القرطبى – جـ١/٤٣٤، أحكام القرآن – الجصاص – جـ٣/١٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣/١٣٥، بدائع الصنائع جـ٧/١١١، الأم جـ٤/٢٥٤. الغرر البهية جـ٥/١٣٨، مطالب أولى النهى جـ٢/٥٩٣، الفواكه الدوانى جـ١/٣٩٧. البحر الزخار حـ٦/٤٥٦، الروضة البهية جـ٢/٥٩٣، الفواكة الدوانى جـ١/٣٩٧. البحر الزخار جـ٦/٤٥٦، الروضة البهية جـ٢/٣٨٨، المحلى جـ٥/٢٧٥.

الثانى فتوقف عند النصوص الواردة فى القرآن الكريم والسنة النبوية التى تحصر الجزية فى أهل الكتاب والمجوس فقط. وأهل الكتاب عندهم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة وليس منهم الصابئة.

رابعًا: المشركون وعبدة الأوثان واللادينين

اختلف الفقهاء فى جواز عقد الذمة مع المشركين وعبدة الأوثان وغيرهم على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تعقد الذمة مع المشركين مطلقًا ولا تقبل منهم الجزية سواء كانوا عربًا أو عجمًا، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وهو قول الشافعية والحنابلة فى أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية.

الثانى: تعقد الذمة مع المشركين العجم فقط أما مشركى العرب فلا تقبل منهم، وهو قول الحنفية ومالك فى رواية ابن القاسم عنه وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وإحدى الروايات عن أحمد.

الثالث: تعقد الذمة مع جميع المشركين عربًا كانوا أو عجمًا وهو الراجح عند المالكية وقول الأوزاعى(١).

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز عقد الذمة مع المشركين بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب – قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تقضى بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة ولا دلالة للفظ فى حق غيرهم من المشركين.

– وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– حكم فى المشركين حكمين: – فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، فلا جزية على المشركين ولا ذمة لهم(٢).

---

(١) احكام القرآن – الجصاص جـ٢/٣١٢، المبسوط جـ١٠/١١٧، الام جـ٤/١٨٤ التاج والإكليل جـ٤/٥٩٤، الروضة البهية جـ٢/٣٨٨، البحر الزخار جـ٦/٤٥٦.

(٢) احكام القرآن – الإمام الشافعي جـ٢/٥٦.

ومن السنة: ما رواه البخارى عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام فى قتال كل من لم يقل لا إله إلا الله ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء كانوا عرباً أو عجماً.

- وروى الشافعى عن عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول فى المجوس «سنوابهم سنة أهل الكتاب، وذلك عند سؤال عمر ماذا يصنع مع المجوس»(٢).

وجه الدلالة: ما قاله الإمام الشافعى: أن النبى ﷺ - لو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال «سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب» ولكن لما قال: «سنوابهم» فقد خصهم، وإذ خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب. ويقول «ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول: ما أدرى كيف أصنع بهم؟ وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين فلا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكن سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبى ﷺ بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فيتبعه، وفى كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب»(٣).

ومن المعقول: أن المشركين من عبدة الأوثان وغيرهم ليس عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فلا حرمة لمعتقدهم.

أدلة القول الثانى:

استدل من قال بقبول الجزية من مشركى العجم دون العرب بما يلى:

١- خصصوا الآيات الواردة فى قتال المشركين كافة بأنها واردة فى العرب فقط لأن قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» خاص بمشركى العرب لأنه مرتب على قوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» وهى الأشهر الأربعة التى كان العرب يحرمون القتال فيها(٤).

٢- ما رواه عبد الرزاق من حديث الزهرى أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب»(٥).

---

(١) صحيح البخارى ٢/٥٠٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الأم جـ٤/١٨٤.

(٤) أحكام القرآن - الجصاص - جـ٣/١٢١.

(٥)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب.

٣- ما رواه الإمام مالك فى الموطأ وغيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب(١).

وجه الدلالة: أن إعطاءهم الذمة يقتضى وجودهم وبقاؤهم فى جزيرة العرب وهو المنهى عنه.

٤- قياس مشركى العرب على المرتدين عن الإسلام، حيث لا يقبل منهم الجزية، يقول السرخسى «ولا يقبل من مشركى العرب الصلح والذمة ولكن يدعون إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا قوتلوا وتسترق نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على الإسلام وهم فى ذلك بمنزلة المرتدين»(٢) ثم إنهم رهط النبى ﷺ - فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

وجه التفرقة بين مشركى العرب ومشركى العجم:

أن كفر مشركى العرب قد تغلظ لأن النبى ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى باس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾.

وجه التفرقة بين مشركى العرب وغيرهم من أهل الكتاب:

أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع فى ذلك بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام وشريعته وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.

وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركى العرب لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنونا فلا يشتغلون بالتامل والنظر فى محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعيًا لهم إلى الإسلام ولهذا لم يقبل منهم رسول الله ﷺ الجزية ومشركو العجم ملحقون بأهل الكتاب فى هذا الحكم»(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بقبول الجزية وإعطاء الذمة من جميع غير المسلمين أيًا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب عربًا كانوا أو عجمًا بما يلى:

---

(١) الموطأ جـ٢/٨٩٢. (٢) المبسوط جـ١٠/١١٧. (٣) بدائع الصنائع جـ٧/١١١.

١- ما رواه مسلم وغيره عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش وصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أو اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم..»[١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصاً بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب وإما أن يكون عاماً فى جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان وإذا كان عاماً فيستفاد منه أيضاً قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

يقول الشوكانى «ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمى والعربى وغير الكتابى»[٢] ويقول الصنعانى فى الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى أو غير كتابى»[٣].

٢- القياس على قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

يقول ابن القيم «ومن تأمل السير وأيام الإسلام على أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية - مشركى العرب - لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن فى عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه فى صحيح مسلم..»[٤].

مناقشة وترجيح:

إن الأدلة التى خصت جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب لم تمنع أخذها من غيرهم غاية ما

---

(١) صحيح مسلم جـ٣/١٣٥٧ صحيح ابن حبان جـ١١/٤٢. (٢) نيل الأوطار جـ٧/٢٧٣.
(٣) سبل السلام جـ٢/٤٦٨. (٤) زاد المعاد جـ٢/٨٠.

تفيده انها تجوز عقد الذمة مع هؤلاء ويستفاد اخذ الجزية من غيرهم من ادلة اخرى وهى موجودة وصحيحة.

كما ان الادلة التى تدل على قتل جميع المشركين إنما تحمل على قتال المشركين المحاربين وهذا أمر متفق عليه سواء كان غير المسلم مشركًا او كتابيًا ويدل على ذلك ان هناك آيات كثيرة وضحت ذلك منها قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) ﴾ [الانفال: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

فهذه الآيات توضح ان قتال المشركين يكون إذا قاتلوا المسلمين أو فتنوهم عن دينهم فالفتنة فى الدين أشد من القتل أما إذا رضوا بالبقاء فى دار الإسلام فلا يقاتلوا، ودعوى نسخ هذه الآيات بآية براءة وهى قوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » مختلف فيها وروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن عباس وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ان لا نسخ فى آيات البقرة ورجح الطبرى هذا القول وقال: وأولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخه بغير دلالة على صحة دعواه تحكم(١).

أما من قال بعدم أخذها من مشركى العرب فإن أدلتهم لا تنهض على معارضة أدلة العموم وقد ثبت ان النبى ﷺ اخذ الجزية من العرب كتابيين أو مجوس والمشركون من العرب شأنهم شأنه المجوس إن لم يكن المجوس أشد حالاً من مشركى العرب كما ذكر ابن القيم، وقد ثبت ان النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب، وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذًا إلى اليمن وكانوا عربًا ومن مجوس هجر وغير ذلك.

ونخلص من ذلك ان الذمة تعقد لغير المسلمين عجمهم وعربهم من له كتاب ومن ليس له كتاب ما قبلوا عقد الذمة وأقاموا فى دار الإسلام وكفوا أيديهم وألسنتهم عن الإسلام والمسلمين وهو الراجح لما تقدم.

---

(١) الجامع لاحكام القرآن – القرطبى – ٢/ ٣٤٢ تفسير الطبرى.

المبحث الثالث

بم يكون غير المسلم ذميًا

يكون غير المسلم ذميًا بواحد من أربعة أمور: عقد الذمة – القرائن الدالة على رضاه بالذمة – التبعية للغير – منح الإمام لهم الذمة بعد الفتح.

ونتناول هذه الأمور الأربعة فى أربعة أفرع:

الفرع الأول

ثبوت الذمة بالعقد

تعطى الذمة لغير المسلمين المستحقين لذلك بموجب عقد بينهم وبين المسلمين يمثل المسلمين فيه الإمام أو نائبه وهو يقتضى إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية عليهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الذمة المؤبد يتولى إبرامه مع غير المسلم الإمام أو نائبه فلا يصح من غيرهما لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به على الإمام.

وأجاز الحنفية لكل مسلم أن يبرم عقد الذمة مع غير المسلم لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل الجزية فتتحقق فيه المصلحة ولأنه مفروض عند طلبهم له وفى انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما لهذا العقد من خطر، حيث يترتب عليه من الآثار ما ينبغى أن يقف عليه الإمام من حيث الأمان المؤبد وعصمة النفس والمال والعرض ومن حيث ما يدفعه الذمى من جزية وكل هذا يجب ألا يترك لآحاد المسلمين بل يترك نظره للإمام أو نائبه ليقدر المصلحة للمسلمين.

ما يشترط فى عقد الذمة:

أولاً: أن يكون مؤبداً فإن وقت له وقت لم يصح عقد الذمة لأن عقد الذمة فى إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذا عقد الذمة، وفى قول عند الشافعية أنه يصح مؤقتًا والمذهب عندهم على خلافه قال الشربينى « ولا يصح العقد للجزية

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١١١، منح الجليل ٣/٢١٣، مغنى المحتاج ٦/٦٠، كشاف القناع ٣/١١٦.

مؤقتًا على المذهب لأنه عقد يحقن به الدم فلا يجوز مؤقتًا كعقد الإسلام وفى قول أو وجه يصح»[1].

ثانيًا: قبول والتزام أحكام الإسلام الدنيوية عليهم وكذا ما يعتقدون حرمته كالزنى والسرقة وقتل النفس بغير حق. وسائر الفواحش، لا العبادات ولا ما يعتقدون إباحته كشرب الخمر وأكل الخنزير - على تفصيل يأتى.

ثالثًا: دفع الجزية لقوله تعالى: ﴿حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

ويفصل بعض العلماء فى الشروط التى يتضمنها العقد فيذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية ستة شروط مستحقة أحدها: ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له، الثانى: أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء، الثالث: ألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه، الرابع: ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، الخامس: ألا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه، السادس ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم[2].

وفى مقابل التزام الذميين بهذه الشروط يعصم دم الذمى وماله وعرضه، ولا يتعرض له فى عقيدته ولا فى عبادته وتسجل كتب التاريخ الإسلامى نصوص المعاهدات التى أبرمها المسلمون مع الذميين وفيها بيان واضح لما يؤخذ به أهل الذمة وما يجب لهم.

يقول الكاسانى «إن لعقد الذمة أحكامًا منها: عصمة النفس لقوله تعالى: «﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾، إلى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة. ومنها: عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس»[3].

ويقول الباجى «ولا يمنعون من التقلب فى التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من أنواع المكاسب لأنه لم تعقد لهم الذمة إلا على التصرف والتكسب..»[4].

ويقول ابن قدامة «وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم»[5].

---

(١) مغنى المحتاج ٦/ ٦٠.
(٢) الأحكام السلطانية/ ١٨٥.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١١١.
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢/ ١٧٧.
(٥) المغنى ٩/ ٢٨٩.

الفرع الثانى

ثبوت الذمة بالقرائن

قد لا يعقد مع غير المسلم عقد ذمة ومع ذلك تثبت له أحكام الذميين وذلك لوجود قرينة تدل على أنه رضى بذلك وهذه القرائن أنواع:

النوع الأول: الإقامة فى دار الإسلام

إذا دخل المستأمن بلاد الإسلام بعقد أمان مؤقت ثم طالت إقامته فى بلاد المسلمين فهذه قرينة تدل على رضاه بالإقامة الدائمة وقبوله شروط أهل الذمة.

وقد اتفق الفقهاء على أن المستأمن إذا أقام فى بلاد المسلمين إقامة طويلة يصير بعدها ذميًا إذا قبل شروط أهل الذمة جاء فى الفتاوى الهندية: إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام: إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم إن رجع إلى وطنه بعد مقالة الإمام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه، فإن مكث سنة فهو ذمى وتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام، وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك»(١).

وقال الإمام الشافعى فى الأم «وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو المجوسية أو اليهودية فنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له: إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية وجزيته على ما صالح عليه، وإن أبى الصلح أخرج»(٢).

وقال الباجى فى شرح الموطأ «أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأمينا مطلقًا فهذا يقتضى كونه آمنا من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء فى بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب»(٣).

وقال البهوتى: وإذا أمن العدو فى دار الإسلام إلى مدة معلومة صح أمانه بشرطه السابق فإذا بلغها واختار البقاء فى دارنا أدى الجزية إن كان ممن تعقد له الذمة»(٤).

ويلاحظ أن الحنفية هم الذين فصلوا فى المدة التى يمنح بعدها المستأمن حق الإقامة الدائمة ويعقد معه عقد الذمة.

---

(١) الفتاوى الهندية جـ٢/٢٣٤.

(٢) الأم جـ٤/٣٠١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى جـ٣/١٧٤.

(٤) كشاف القناع جـ٣/١١١.

النوع الثانى: زواج الحربية من المسلم أو الذمى.

وهذا مما ذكره الحنفية من أن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلمًا أو ذميًا فقد توطنت وصارت ذمية فهى قد جعلت نفسها تابعة لمن هو فى دار الإسلام على التأبيد ورضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح فلهذا صارت ذمية.

قال محمد بن الحسن الشيبانى «فإذا تزوجت المستأمنة فى دارنا مسلما أو ذميا صارت ذمية لا تتمكن من الرجوع إلى دار الحرب بخلاف المستأمن. إذا تزوج ذمية، وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذميًا فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب،وكذلك لو أسلم وهى من أهل الكتاب..»(١).

وتوجيه ذلك عند الحنفية أن المرأة فى هذه الحالة تكون تابعة للزوج فتاخذ حكمه.

أما الحنابلة فلم يعطوا المرأة بهذا الزواج عقد الذمة المؤبد يقول ابن قدامة «وإذا دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذميًا فى دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع»(٢) وتوجيه ذلك: أن عقد الأمان عقد لا يلزم الرجل المقام به فلا يلزم المرأة.

النوع الثالث: شراء الأراضى الخراجية(٣)

إن وظيفة الخراج تختص بالمقام فى دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذميًا(٤).

الفرع الثالث

ثبوت الذمة بالتبعية

توجد حالات يصير فيها غير المسلم ذميًا بالتبعية لغيره الذى تربطه به علاقة تستوجب هذه التبعية منها:

أ- الأولاد دون سن البلوغ والزوجة.

يدخل الأولاد الصغار دون سن البلوغ فى عقد الذمة تبعًا لآبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا فى الذمة، وإذا بلغ الصغار تؤخذ منهم الجزية دون عقد جديد عند جمهور الفقهاء (الحنفية

---

(١) شرح السير الكبير.. السرخسى – جـ٥/١٨٦٤.		(٢) المغنى جـ٩/١٩٩.

(٣) الأرض الخراجية: الخراج يطلق على ما يحصل من غلة الأرض وعلى غير ذلك إلا أنه هنا يراد به: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، وضرب الخراج على أراضى البلاد التى فتحت وتركت بيد أهلها يدفعون عنها خراجًا.

(٤) شرح السير الكبير – المرجع السابق.

والمالكية والحنابلة) وفى الأصح عند الشافعية يستأنف لمن بلغ من الصغار عقد ذمة لأن العقد الأول كان للأصل دونه، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضى ومثل هذا الحكم المقرر للصغار يجرى على الزوجة عند الحنفية لان المرأة فى المقام تابعة للزوج[1].

ب- اللقيط[2]

. إذا وجد اللقيط فى مكان أهل الذمة كقراهم أو بيعهم وكنائسهم يعتبر ذميًا تبعًا لهم، أما إن كان المكان مشتركًا بين المسلمين وغيرهم فيحكم بإسلامه تغليبا للإسلام.

الفرع الرابع

الذمة بالغلبة والفتح

وهذا النوع يتحقق فيما إذا فتح الله على المسلمين بلاداً غير مفتوحة ويرى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذمة ودفع الجزية، كما فعل عمر بن الخطاب .. فى فتح سواد العراق.

قال ابو يوسف فى الخراج «قال محمد بن إسحاق عن الزهرى: قال: افتتح عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا افريقية، وأما خراسان وافريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان -رضى الله تعالى عنه- وافتتح عمر السواد والاهواز، فاشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الاهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض»[3].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١١١، شرح الخرشى على خليل جـ٣/١٤٤: مغنى المحتاج جـ٣/٦٣ الفروع جـ٦/٢٦٥.

(٢) اللقيط: الصغير الآدمى الذى لا يعلم أبواه ولا رقه.

(٣) الخراج: ٢٨.

الفصل الثانى

حدود المشروعية في التعاملات المالية

مع الذميين

حدود المشروعية فى المعاملات المالية مع الذميين

إذا أعطى غير المسلم الذمة بموجب عقد أو غيره فإنه يصبح من رعايا الدولة الإسلامية ومن مواطنيها يسرى عليه ما يسرى على المسلم دون تفرقة أو تميز فيتمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها المسلم ويلتزم أيضا بكافة الواجبات إلا ما تستوجبه أمور العقيدة الإسلامية أو يحتمه أمن الدولة الإسلامية.

ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمى بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة بالضوابط التى وضعها الإسلام لذلك ومن أدلة الجواز : ما جاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وإباحة طعامهم يقتضى التعامل معهم بيعا وشراء أو هبة أو غير ذلك.

- ما اتفق عليه الشيخان عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد »[١].

وفى لفظ « توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ».

ومن فقه الحديث : يقول النووى: « وفيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم »[٢].

ويقول ابن دقيق العيد : « فيه جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد فى معاملاتهم»[٣].

ويقول الشوكانى : « وفيه أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها»[٤].

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الإطلاق دون ضوابط وتقييد وذلك لاختلاف الشرائع والمباحات فقد تبيح شرائع الذميين أمرا حرمته الشريعة الإسلامية، أو ينطوى هذا التعامل على

---

(١) الحديث رواه البخارى ٢ /٨٨٧، صحيح مسلم ٣ /١٢٢٦.

(٢) شرح النووى على مسلم ١١ / ٤٠.

(٣) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٤٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥ .٢٢٧.

إلحاق ضرر بالمسلمين.

ونعرض فى هذا الفصل لجملة من المباحث تعالج ذلك وتوضحه على النحو التالى:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

المبحث الثانى: المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم.

المبحث الثالث: المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم.

المبحث الرابع: المعاملات المالية التعبدية مع الذميين.

المبحث الخامس: التوارث بين المسلمين والذميين

المبحث الأول

الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

لم ترد هذه الضوابط فى الشريعة على سبيل التحديد والحصر وإنما وردت فى ثنايا العقود والعهود والالتزامات، ثم إنها ضوابط عامة يندرج تحتها العديد من الجزئيات ويرد عليها بعض الاستثناءات وهى كما يلى:

أولا: أن يكون التعامل فى حدود ماأباحته الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية هى الحاكمة فى دار الإسلام أيا كان المتعاملون، فتعامل المسلم مع الذمى ومن باب أولى تعامل المسلم مع المسلم إنما يكون فى حدود ما اباحته الشريعة الإسلامية سواء فى محل العقد من سلع وبضائع وانتقال حقوق وتبادل التزامات أو فى الإجراءات الشكلية لإتمام العقد، فتعاطى العقود الفاسدة حرام أيا كان من يتعاطاها. ووجه ذلك: أن دار الإسلام يجب الا يعلو فيها غير أحكام الإسلام ومن هنا سميت بدار الإسلام، وسميت الدولة بالدولة الإسلامية، ثم إن أحد أطراف العلاقة فى تعامل المسلم مع الذمى مسلم وهو مخاطب بالشريعة ومكلف بأوامرها ونواهيها.

وعلى ذلك يجب توافر جميع أركان وشروط أى عقد يعقده المسلم مع الذمى وإلا كان باطلا أو فاسداً تنعدم آثاره يقول الكاسانى: «فيجرى الربابين أهل الذمة وبين المسلم والذمى لأن حرمة الربا ثابتة فى حقهم»(١).

ويقول: «ولو باع ذمى من ذمى خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم»(٢).

ويقول ابن العربى المالكى: «فإن عامل مسلم كافرا بربا فلا يخلو أن يكون فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فإن كان فى دار الإسلام لم يجز.. فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة فالمسلم مخاطب بها»(٣).

ويقول النووى: «ولا فرق فى تحريمه – الربا – بين دار الإسلام ودار الحرب»(٤).

---

(١) البدائع: ١٩٣/٥.

(٢) البدائع: ١٤٣/٥.

(٣) أحكام القرآن: ٦٤٨/١.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٤٨٨/٩.

ويقول البهوتي: «ويحرم الربا بين المسلمين ويحرم بين المسلم والذمي في دار الإسلام ودار الحرب»[1].

وإذا كانت نصوص الفقهاء خصت الربا بالذكر فأولى أن يسرى الحظر على ما دون الربا في الحرمة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في تلك المسألة ونورد تفصيلا لهذا الضابط في المبحث الثالث - إن شاء الله -.

ثانياً: التزام القسط والعدل والأمانة في التعامل مع الذميين.

لا يجوز لمسلم أن يلحق ظلما بذمي أو يخونه أو يعتدى عليه ويبرر ذلك لنفسه بأن من يتعامل معه غير مسلم، فالخيانة والظلم وجحد الحقوق وتضييع الأمانات محرمة بين المسلم والمسلم وأيضاً محرم بين المسلم وغير المسلم أيا كان دينه والأدلة على ذلك كثيرة:

من القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

يقول الطبري في تاويل الآية «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمري»[2].

ويقول الجصاص في أحكامه «وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم...»[3].

وقد ذكر في سبب نزول الآية أنها نزلت في يهود ذهب إليهم النبي ﷺ ليستعين بهم في دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم هموا بغدره فأعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه ألا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة[4].

وفي معنى الآية المذكورة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

---

(١) كشاف القناع: ٣/ ٢٧١، ويراجع المحلى ٧/ ٤٦٧، الروضة البهية ٣/ ٣٣٦.

(٢) تفسير الطبري.

(٣) أحكام القرآن: جـ٢/ ٥٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢/ ٨١.

.عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾

[النساء: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾

[المائدة: ٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

يقول القرطبى: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الشرع والدين، ويقول: «وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار[١]» ويذكر فى سبب نزولها عندما فتح الله لنبيه مكة وأخذ النبى - ﷺ - مفتاح الكعبة من عثمان بن أبى طلحة الحجبى العبدرى ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة مع السقاية فدخل رسول الله ﷺ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال: خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) ﴾ [النساء: ١٠٥].

وسبب نزول هذه الآية معروف حيث أراد نفر من المنافقين أن يرموا يهود بالسرقة حتى لا يرمى فى ظنهم مسلم بذلك. ولكن الآية كما يقول القرطبى «فى هذه الآية تشريف للنبى - ﷺ - وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضًا على الجادة فى الحكم وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بنى أبيرق» ويقول «فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم»[٣].

أما أدلة ذلك من السنة النبوية فهى أكثر من أن تحصى بل إن سيرة رسول الله ﷺ وهديه مع الكفار وهدى خلفائه من بعده معهم لمثل بارز على وجوب توخى الصدق والأمانة والعدل مع غير المسلم ونذكر من ذلك ما ذكره الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج مخاطبًا أمير المؤمنين هارون الرشيد «ينبغى يا أمير المؤمنين أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد -

---

(١) تفسير القرطبى جـ٥/ ٢٥٥.

(٢) تفسير القرطبى جـ٥/ ٢٥٦.

(٣) تفسير القرطبى جـ٥/ ٣٧٥.

ﷺ - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عند وفاته «أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله - ﷺ - أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

قال: وحدثنى بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبى - ﷺ - أنه ولّى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو آخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»(١).

قال: مر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم..»(٢).

وروى مالك فى الموطأ أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليًا من حلى نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم، فقال عبدالله بن رواحة: يا معشر اليهود: والله إنكم أبغض خلق الله إلى وماذاك بحاملى أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض»(٣).

فتدل هذه السنن والآثار على وجوب التزام القسط والعدل مع الذميين وأداء أماناتهم وحقوقهم إليهم والوفاء بعهودهم وعدم الحيف عليهم كيلاً أو وزنًا أو غير ذلك.

ثالثًا: حرمة أموالهم الخاصة فضلاً عن دمائهم وأعراضهم.

إن عقد الذمة يمنح الذميين أمانًا كاملاً فى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لا يجوز لأحد من المسلمين ولا لإمامهم أن ينقصه ما استقام الذميون على هذا العقد، فلا يجوز التعدى على أموالهم بالسرقة أو الإتلاف أو الغصب أو أكل حقوقهم وأجورهم وغير ذلك من أوجه أكل المال بالباطل.

---

(١) الحديث رواه أبو داود فى السنن جـ٣/١٠٧، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٩/٢٠٥.

(٢) الخراج ١٢٥، ١٢٦.

(٣) الموطأ: ٢/٧٠٣، وأخرجه البيهقى: ٤/١٢٢.

وإذا كان الله أمر بإعطاء الكفار المهور التى دفعوها لنسائهم اللاتى أسلمن وهاجرن إلى رسول الله - ﷺ - حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠].

فمن باب أولى يمنع التعدى على أموال الذميين الذين قبلوا عقد الذمة.

يقول الكاسانى فى أحكام عقد الذمة «ومنها: عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس وعن سيدنا على - رضى الله عنه - أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[١].

ولكن هل تسرى هذه العصمة لأموالهم على كافة ما يملكونه حتى الخمر والخنزير فيضمن المسلم ما أتلفه أو اغتصبه من خمر الذمى أو خنزيره؟ وما أتلفه المسلم مما أقروا عليه كصلبانهم وأجراسهم وكنائسهم؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز التعرض لما يملكه الذمى من خمر أو خنزير بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف ما التزم الذمى بعدم إظهارها أو بيعها لمسلم.

أما إذا أظهرها أو باعها لمسلم فيُمنع من ذلك الذمى، لكن لو أتلفها مسلم له أو سرقها أو غصبها ما التزم ولو لم يظهرها فقد اختلف الفقهاء فى ضمانها على قولين:

الأول: يضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمى أو خنزيره أظهره الذمى أو لم يظهره وهو قول الحنفية والمالكية والقاسمية من الشيعة الزيدية.

يقول السرخسى «مسلم غصب من نصرانى خمراً فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا»[٢] ويقول الزيلعى «وضمن لوكانا لذمى أى ضمن متلف الخمر والخنزير إن كانا

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١١١ وقد اتفق الفقهاء على ذلك يراجع الأحكام السلطانية للماوردى/ ١٨٣، المغنى جـ٩/٢٨٩، الفروق للقرافى جـ٣/٢٣، البحر الزخار جـ٦/ ٤٦٣، أما الأثر المروى عن على - كرم الله وجهه - فقال الزيلعى في نصب الراية «قلت: غريب، وأخرج الدارقطنى فى سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبى الجنوب الأسدى قال: قال على بن أبى طالب: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا» قال الدارقطنى: خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبى الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث. قلت: وحديث أبان الذى أشار إليه أخرجه الشافعى فى مسنده، نصب الراية جـ٤/٢٢٣.

(٢) المبسوط - السرخسى - ١١/١٠٢.

لذمى»[1].

وجاء فى المدونة «قلت: أرأيت مسلمًا غصب نصرانيًا خمرًا؟ قال: عليه قيمتها فى قول مالك»[2].

وجاء فى البحر الزخار «فرع (ية حص) ويضمن تالف خمر الذمى لصحة تملكهم إياها»[3].

القول الثانى: لا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمى أو خنزيره إلا أنه يعصى بذلك إذا لم يظهر الذمى الخمر أو يبيعها لمسلم ومع ذلك لا يضمن أما إذا أظهر الذمى الخمر أو باعها فلا يعصى المسلم بإتلافها وبالتالى لا ضمان أيضًا.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

يقول الأنصارى «ولو غصبت لهم خمر وخنزير ونحوهما ردت إليهم .. ويعصى متلفها إلا أن أظهروها فلا يعصى ولا يضمن وإن لم يظهروها»[4].

ويقول ابن قدامة «من أتلف لذمى خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلمًا أو ذميًا لمسلم أو ذمى نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث فى الرجل يهريق مسكرًا لمسلم أو لذمى خمرًا فلا ضمان عليه»[5].

أدلة القول الأول: أن الخمر والخنزير مال متقوم فى حقهم فيضمن إذا أتلفه الغير ومما يدل على ذلك:

---

(١) تبيين الحقائق – الزيلعى – ٥ / ٢٣٥.

وضمان المسلم ما أتلفه من خمر الذمى إنما يكون بالقيمة وليس ضمان المثل، أما إتلاف المسلم خنزير الذمى فعلى قول أبى حنيفة لا يضمن شيئًا، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يضمن قيمته، ووجه قول أبى حنيفة فى ضمان المسلم قيمة الخمر وعدم ضمان قيمة الخنزير: أن قيمة الحيوان قائمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الإتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضًا بخلاف قيمة الخمر، لأن القيمة ليست فى معنى الخمر لأن الخمر من جملة ذوات الأمثال وقيمة ماله مثل ليست فى معنى عينه شرعًا فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر.

وهذا الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه لم تذكره أمهات كتب المذهب، انظر التبيين ٥ / ٢٣٥.

(٢) المدونة: ٤ / ١٩٠.

(٣) البحر الزخار ٥ / ١٧٣ ورمز «ية حص» «ية» القاسمية من الزيدية، «حص» أبو حنيفة وأصحابه.

(٤) أسنى المطالب / ٤ / ٢١٩. (٥) المغنى: ٥ / ١٧٣.

- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر، فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها».

فقد جعلها عمر بن الخطاب مالا متقومًا فى حقهم حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من الثمن.

- وروى أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى عماله: أن اقتلوا خنازير أهل الذمة واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية»[1].

فهذا تنصيص منه على أنه مال متقوم فى حقهم يضمن بالإتلاف عليهم.

- ومن المعقول[2]:

١ - أن الخمر كان مالاً متقومًا فى شريعة من كان قبلنا وكذلك فى شريعتنا فى الابتداء ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص فى حق المسلمين حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ فبقى فى حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل.

ثم إن حرمة العين وفساد التقوم ثبت بخطاب الشرع وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حيث لم يعتقدوا الرسالة فى المبلغ وانقطعت ولاية الإلزام بالسيف والمحاجة لمكان عقد الذمة ويصير فى حقهم كان الخطاب غير نازل فيبقى الحكم على ما كان.

٢ - إنما يكون المال متقومًا بتمام الإحراز وهم يحرزونها بحماية الإمام، والإمام مأمور أن يكف عنهم الأيدى المتعرضة لهم فى ذلك لمكان عقد الذمة فيتم إحرازها منهم بذلك.

- ومن التطبيقات القضائية ما ذكر عن شريح رحمة الله أن مسلمًا كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر.

أدلة القول الثانى:

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[3] وجه الدلالة: أن ما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة سواء لمسلم أو لذمى.

---

(١) الأموال: ابو عبيد القاسم بن سلام: ٦٢، ٦٣.

(٢) المبسوط: ١١/١٠٢، ١٠٣.

(٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخارى ٢/٧٧٩، صحيح مسلم ٣/١٢٠٧.

٢ - إن عقدهم الذمة مع المسلمين يقتضى ترك التعرض لهم فى الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر وراء ذلك وكونهم يعتقدون مالية الخمر والخنزير فاعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف فى إيجاب الضمان وإنما يكون معتبراً فى حقهم، ولهذا لا يحدون على شربها ولا يتعرض لهم فى ذلك.

والدليل على أن اعتقادهم لا يكون حجة على الغير أن المجوسى إذا مات عن ابنتين إحداهما امرأته فإنها لاتستحق بالزوجية شيئاً، ولم يجعل اعتقادهم معتبراً فى استحقاق التفضيل بشىء من الميراث على الأخرى.

٣ - إن الخمر غير متقومة فى حق المسلم فكذلك فى حق الذمى.فإن تحريمها ثبت فى حقهما وخطاب النواهى يتوجه إليهما فما ثبت فى حق أحدهما ثبت فى حق الآخر وإلا لزم تفضيل الذمى على المسلم(١).

مناقشة القول الأول:

نوقش استدلال القول الاول بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب من الأمر بأخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثمانًا مجازا كما سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمنًا فقال: ﴿وشروه بثمن بخس﴾.

ثم إن عصمتها لاتستلزم تقومها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين.

مناقشة القول الثانى:

- القول بأن اعتقادهم لا يكون حجة على المتلف يرد عليه بأن الضمان وجب لا باعتبار الاعتقاد وإنما باعتبار المالية والتقوم وهما ثابتان فى أموال الذمى.

ووجوب الضمان بالإتلاف لا يكون به المحل مالا متقوما ولكن شرط سقوط الضمان بالإتلاف انعدام المالية والتقوم فى المحل، وهذا الشرط لم يثبت فى حقهم.

- ليس فى القول بتضمين المسلم ما أتلفه من خمر الذمى أو خنزيره تفضيل الذمى عليه وليس فيه توسعة عليهم بل فيه استدارج وترك لهم على الجهل وتمهيد بعقوبة الآخرة والخلود فى النار.

- الخطاب بالحرمة ثابت فى حق المسلمين دون غيرهم. وإذا كان من شرب الخمر من المسلمين بعدما نزل خطاب التحريم قبل علمه به لم يكن معاتباً بذلك كما قال تعالى: ﴿ليس على

(١، ٢) المغنى: ٥/١٧٣.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ وكذلك أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة وجاز ذلك منهم كان الخطاب غير نازل حين لم يبلغهم فهذا مثله(١).

ترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح رجحان من قال بتضمين المسلم ما أتلفه من مال الذمي أيا كان هذا المال وهذا موجب عقد الذمة أن نتركهم وما يدينون ولا نتعرض لهم في شيء مما يعتقدونه مباحًا.

رابعًا: أولوية التعامل مع المسلمين.

لا خلاف في جواز التعامل مع غير المسلمين سواء دعت الحاجة إلى ذلك أولا أو كانت هناك ضرورة ملجئة أم لا.

والأدلة القاضية على ذلك كثيرة كما قدمنا.

لكن يأتي السؤال هل يفضل المسلم التعامل مع المسلمين مثله ويصيب بنفعه من هم على دينه أم يفضل عليهم غير المسلمين وخاصة إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة للتعامل مع غير المسلم؟

توجد أقوال للفقهاء يتبين منها أن الأولوية فى التعامل ينبغى أن تكون مع المسلمين أولاً ولا يتعامل المسلم مع غير المسلم إلا إذا دفعته الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ومن تلك الأقوال:

- ما قاله ابن الحاج فى المدخل « ويتعين أن لا يشترى المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه:

أحدها: ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك.

الثاني: أنه يترك إعانة إخوانه المسلمين.

الثالث: أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفى ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم الا يعمل عندهم ولا يعينهم.

الرابع: أنهم لا يتحرزون من النجاسات.

الخامس: أنهم يتدينون بغش المسلمين.

---

(١) المبسوط: ١١/١٠٢.

السادس: أنهم إذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فإن الإسلام وازع وتحسين الظن بهم محال.

السابع: ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحونة وأركانها، فينبغي للمؤمن أن ينزه حرمة الإسلام عن هذه الرذائل وأشكالها، وقد استحكمت هذه الأشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر، بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة إخوانه المسلمين، ويذكرون لذلك على زعمهم وجوهاً من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم»[1].

ويعقد ابن القيم فصلاً في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان «عدم استخدام اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم» وفيه أدلة كثيرة من السنن والآثار على ذلك[2].

ويقول السفاريني في غذاء الألباب «مطلب: في كراهة استطباب أهل الذمة».

«ومكروه استطبابهم لا ضرورة .. وما ركبوه من دواء موصد

«ومكروه استطبابهم أي طلب كونك أحد من أهل من الذمة طبيباً واتخاذ أحدهم طبيباً لعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم وافتقاد النصيحة من نسائهم ورجالهم» ويقول «لا يكره استطباب أهل الذمة ضرورة أي لأجل الضرورة لأن الحاجة داعية إليه ولأن إدخال الضرر من استطبابه متوهم والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم»[3].

وحتى لا يتوهم أن النبي - ﷺ - فضّل التعامل مع اليهود عندما ابتاع منهم ثلاثين صاعاً شعيراً إلى أجل ورهن درعاً له.

يقول ابن حجر «الحكمة في عدوله - ﷺ - عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنه لم يكن إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك»[4].

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/١٦٤.　　(٢) أحكام أهل الذمة - ابن القيم -: جـ١/ ١٦٤.

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب - السفاريني الحنبلي - ٢/٢٠.

(٤) فتح الباري: ٥/١٦٨.

وأقول:

توجد أدلة كثيرة تفرض على المسلمين موالاة بعضهم بعضًا وتراحمهم فيما بينهم منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: [٥٤].

ومن السنةن «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد..»[١]. وقوله - ﷺ - «المسلم أخو المسلم..»[٢].

هذه الأدلة تعطى للمسلم على أخيه أولوية كاملة فى مجال النفع والنصرة والمؤازرة. ومجال المعاملات المالية الآن من المجالات الهامة محلية ودولية بل أصبحت الحروب المدمرة الآن تدار فى البنوك والشركات المتعددة الجنسيات والبورصات المالية.

إلا أن ذلك لا يمنع التعامل مع غير المسلم الذمى المقيم فى دار الإسلام وولاؤه بالكامل لدولته وليس لقوى أجنبية تتربص بأوطاننا وتحيك المؤامرات ضدها من عواصم الغرب والشرق، وقد يترك المسلم التعامل مع أخيه المسلم ويتعامل مع الذمى لزيادة خبرة الذمى أو جودة فى سلعته أو غير ذلك من أوجه التفضيل إلا أن يفضله لعقيدته ودينه أو أن يلحق الضرر بمعاملاته تلك المسلمين.

وقد استأجر النبى - ﷺ - عبد الله بن أريقط دليلاً فى الهجرة ووصف عبد الله بن أريقط بأنه كان هاديًا خريتا.

ويقول ابن تيمية «إذا كان اليهودى أو النصرانى خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله وقد روى أن النبى - ﷺ - أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا[٣]، وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغى أن يعدل عنه وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى واستطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها وليس الكتابى بقيد فالمجوسى كذلك والله أعلم»[٤].

---

(١) رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم جـ٤/١٩٩٩. (٢) صحيح مسلم: ٤/١٩٩٦.

(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير جـ٦/ ٥٠، وأبو داود فى السنن جـ٤/٧.

(٤) غذاء الألباب: جـ٢/ ٢٠.

المبحث الثانى

المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم

يعطى عقد الذمة لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية والاحتفال بمواسمهم وفق ضوابط شرعية وقد تدعو الحاجة إلى بناء معابد لهم أو معاهد دينية لتعليم شرائعهم أو تعمير تلك المعابد والمعاهد فهل يجوز للمسلم أن يقوم بعمل شيء من ذلك لهم وذلك كأن:

– تقوم شركة مقاولات ببناء معبد لهم أو ترميمه أو معهد دينى لتدريس علومهم الدينية.

– قيام مورد ببيعهم أدوات كهربائية أو سجاد أو غير ذلك لمعابدهم ومعاهدهم.

– قيام حداد بصنع نواقيس أو أبواق لهم أو صلبان.

– بيع المسلم أرضاً لهم لبناء معبد عليها أو إيجارها لهذا الغرض.

– قيام شركة أتوبيسات بنقل طلاب المعاهد الدينية إلى معاهدهم أو معابدهم.

– وقف المسلم أو إيصاؤه أو هبته مالاً لمعابدهم أو معاهدهم.

– طباعة كتبهم المقدسة أو كتبهم التى تدعو إلى دينهم.

– شراء المسلم غلة وقف على المعابد أو المعاهد الدينية.

– بيع أو صنع الأشياء الخاصة بمواسمهم الدينية مثل (كروت تهنئة تحمل شعار دينهم – صور لمعابدهم واثارهم ورجال دينهم – طعام خاص بالموسم..).

– مشاركة تجار المسلمين فى إعمار احتفالاتهم.

وغير ذلك من أوجه التعاملات المالية المتعلقة بامور من خصائص دينهم..؟

إن الحكم على هذه المسألة مرتب على مسألة سابقة عليها وهى مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم فى دار الإسلام فتلك مسألتان:

الأولى: مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم فى دار الإسلام.

الثانية: مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم على ذلك.

المسألة الأولى: مدى جواز بناء معابد لغير المسلمين في دار الإسلام وإظهار شعائرهم ومعتقداتهم

يختلف الحكم في ذلك باختلاف الأماكن التي يقيمون فيها، وهي على النحو التالي:

١ – أمصار المسلمين.

٢ – بلاد العرب.

٣ – البلاد التي فتحت صلحًا وتركت لهم.

٤ – البلاد التي فتحت عنوة.

أولاً: أمصار المسلمين:

الأمصار جمع مصر وهو في اللغة: اسم لكل بلد محصور أي محدود.

وعند الفقهاء: يكادون يتفقون على أن المصر هو: ما أقيمت فيه شعائر الإسلام ونفذت فيه أحكامه[١]، وهو في عصرنا الحالي كالمدن الكبيرة التي يوجد محاكم وشرطه وإدارة للمرافق العامة وأسواق كبيرة.

أما كيفية التمصير فذكر أبو عبيد في الأموال «يكون التمصير على وجوه: فمنها: البلاد التي يسلم عليها أهلها.. من غير حرب ولا قتال – مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطًا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين فتحوها كفعل رسول الله – ﷺ – بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمين التي لا حظ لأهل الذمة فيها»[٢].

ويضاف إلى ما تقدم تلك الأمصار التي كانت في الأصل لغير المسلمين ثم غلب المسلمون عليها واقيمت فيها أحكام وشعائر الإسلام وغلبة المسلمين عليها إما لترك غير المسلمين ديارهم أو هجرتهم منها أو الغلبة العددية للمسلمين أو للتوسع العمراني واتصال البلاد ببعضها.

وقد اتفق الفقهاء إلى أن أمصار المسلمين التي تقام فيها شعائر الإسلام وتنفذ فيها أحكامه لا يجوز إحداث معابد لغير المسلمين بها ولا ان يظهروا شعائرهم ولا يمكنون من ضرب النواقيس جهرة، وإذا كانت لهم معابد فيها فلا تهدم إلا انهم لا يظهرون شعائرهم ولا الدعوة

---

(١) لسان العرب: ٥/١٧٦، المبسوط: ٢/٢٣.

(٢) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام – ١٢٤.

العلنية لمعتقدهم.

أقوال الفقهاء فى ذلك:

- **عند الحنفية:** يقول السرخسي «ويمنعون من إحداث البيع والكنائس فى أمصار المسلمين .. كذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور فى أمصار المسلمين لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا ذلك فكان الإظهار فسقًا منهم.. وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمورو وضرب المعازف والخروج سكارى فى أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضاً».

وفى شرح السير الكبير «فإن كان قرب ذلك المصر الذى اتخذه المسلمون فى الموات من الأراضى قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم فى تلك القرى كنائس أو بيع أو بيوت نيران تركت على حالها لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم فى ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصراً .. ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة فى ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفى تمكينهم من إحداث شيء من ذلك فى مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين.

وكذلك إن كانوا يبيعون الخمور والخنازير علانية فى ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصراً..

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليفعلوا ذلك فى كنائسهم القديمة فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه فى المصر فليس لهم ذلك[1].

وعند المالكية: جاء فى المدونة «قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس فى بلاد الإسلام؟ قال نعم، كان مالك يكره ذلك[2].

وقال الدردير فى الشرح الكبير «وأما البلد التى اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق»[3].

---

(١) المبسوط: ٥/١٣٤، شرح السير الكبير: ٤/١٥٢٩، ويراجع فى كتب المذهب بدائع الصنائع: ٤/١٧٦، شرح فتح القدير: ٦/٥٨، تبيين الحقائق: ٣/٢٨٠، د المحتار: ٤/٢٠٣.

(٢) المدونة: : ٣/٤٣٥.

(٣) الشرح الكبير: ٢/٢٠٤، ويراجع التاج والإكليل: ٤/٦٠٠، مواهب الجليل: ٣/٢٨٤، الشرح الصغير: ٢/٣١٥. =

وعند الشافعية: قال الماوردى فى الأحكام السلطانية «ولا يجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام بيعة ولا كنيسة فإن أحدثوها هدمت»[1].

ويقول السبكى فى فتاويه «بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء: لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة لأن بناء الكنيسة معصية وكذا ترميمها ولا فرق أن يكون الموصى مسلمًا أو كافرًا وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلمًا كان الواقف أو كافرًا، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية هذا شرع النبى - ﷺ -[2].

ويقول الأنصارى «ويمنعون وجوبًا من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان فى بلد أحدث فى دار الإسلام كبغداد والكوفة والبصرة، أو بلد أسلم أهله كالمدينة واليمن لأن كلاً منها صار ملكًا لنا ولأن إحداثها معصية فلا يجوز فى دارنا[3].

وعند الحنابلة: يقول ابن قدامة «ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك[4].

ويقول الرحيبانى «ويمنعون من إحداث كنائس وبيع فى دار الإسلام ومن مجتمع لصلاة وصومعة لراهب»[5].

أدلة الحكم: من السنة النبوية:

١ - ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال «لا إخصاء فى الإسلام ولا بنيان كنيسة» وأخرجه أبو عبيد بسنده قال: قال رسول الله -

---

= ويلاحظ أن أن المالكية أجازوا إحداث كنائس فى أمصار المسلمين إذا كان عدم الإحداث يؤدى إلى مفسدة أو ضرر بالمسلمين لكن لا يظهروا الشعائر يقول الدردير «لا يجوز لكل من العنوى والصلحى إحداث ببلد الإسلام ولو اختطها معه الكافر عنويًا أو صلحيًا إلا لمفسدة أعظم من الإحداث فلا يمنع ارتكابًا لأخف الضررين،ونقل المواق فى التاج عن نوازل ابن الحاج: لما أمر أمير المسلمين بنقل النصارى المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخرى خوفًا من داخلتهم، استفتى العلماء فأجاب ابن الحاج: الواجب أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها. قال: وهذا هو وجه الحكم».

(١) الأحكام السلطانية: ١٨٦.

(٢) فتاوى السبكى: ٢/٣٦١.

(٣) أسنى المطالب: ٤/٢١٩، ٢٢٠.

(٤) المغنى: ٩/٢٨٣.

(٥) مطالب أولى النهى: ٢/٦١١، ويراجع فى كتب المذهب كشاف القناع: ٣/١٣٣، الإنصاف: ٤/٢٣٦، الفروع: ٦/٢٧٣.

وفى كتب المذاهب الأخرى المحلى لابن حزم الظاهرى ٥/٤١٥، البحر الزخار: ٦/٤٦٢، شرائع الإسلام: ١/٣٠٢، شرح النيل: ١٧/٥٧٣.

ﷺ - «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»[1].

٢ - ما رواه ابن عدى فى الكامل عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تبنى كنيسة فى الإسلام ولا يجدد ماخرب منها»[2].

٣ - ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - «ولا تصلح قبلتان فى أرض وليس على مسلم جزية».

قال الشوكانى «احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة».

وأخرجه الترمذى بلفظ «لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة وليس على المسلمين جزية»[3].

٢ - من الآثار:

ما جاء فى مصنف ابن أبى شيبة بسنده:

قيل لابن عباس: اللعجم أن يحدثوا فى أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال: بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا يعنى على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

وعن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيع فى أمصار المسلمين[4].

ما جاء فى الأموال لأبى عبيد بسنده:

- عن عمر بن الخطاب: لا كنيسة فى الإسلام ولا خصاء.

- عن عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة

---

(١) سنن البيهقى الكبرى: ١٠/ ٢٤، ورواه أبو عبيد فى الأموال بسنده مرسلاً: ١٢٣ وذكره السبكى فى فتاويه وقال: إسناده ضعيف ولم يذكر سبب الضعف ولعل سبب تضعيفه أنه مروى عن ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

(٢) الحديث فى إسناده سعيد بن سنان ذكره ابن عدى فى الضعفاء إلا أنه قال: وكان من صالحى أهل الشام إلا أن فى بعض رواياته ما فيه الكامل لابن عدى ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) سنن أبى داود: ٣/ ١٧١، المسند: ١/ ٢٨٥، سنن الترمذى: ٣/ ٢٧، نيل الأوطار للشوكانى: ٨/ ٧٠.

(٤) المصنف لابن أبى شيبه: ٨/ ٧٠.

ولا بيت نار».

- عن طاوس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب.

قال أبو عبيد أراه يعنى الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينبغى أن تكون مع المساجد فى أمصار المسلمين.

- وعن عمر بن الخطاب قال «أدبوا الخيل وإياى وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب»[1].

وهذه الآثار رواها البيهقى فى سننه[2].

٣ - من الإجماع:

ذكر الإجماع على هذا الحكم غير واحد من الفقهاء.

يقول الكمال «ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس[3]. وهى عبارة ابن نجيم فى البحر[4]، ونقله أيضًا السبكى فى فتاويه[5].

وذكر الإجماع أيضًا ابن تيمية ونقله عنه علماء المذهب فيقول ابن مفلح فى الفروع «ويمنعون من إحداث البيع والكنائس ذكره شيخنا إجماعًا» والمرداوى فى الإنصاف «ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع قال الشيخ تقى الدين: إجماعًا». ومما يؤكد الاتفاق بين الفقهاء تطابق أقوالهم فى المسألة بلا خلاف[7].

إلا أنه قد نقل خلاف الإمام أبى حنيفة فى جواز إحداث الكنائس والبيع فى القرى دون الأمصار إلا أنه بالتحقيق يتبين أن ما قاله الإمام كان قاصرًا على ما كان فى عصره فى سواد الكوفة حيث كان سكانها من أهل الذمة فلا يكون حكمًا عامًا على كل القرى، يقول أبو القاسم الصفار: هذا الجواب فى سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها من اليهود والروافض، فأما فى ديارنا يمنعون من إحداث ذلك كما يمنعون فى المصر لأن عامة من يسكن القرى فى ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس والوعظ كما فى الأمصار. ويقول الكاسانى «قيل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك فى زمانه لأن أكثر أهل السواد فى زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا

(١) الأموال: ١٢٣.
(٢) سنن البيهقى: ٩/ ٢٠١.
(٣) فتح القدير: ٦/ ٥٨.
(٤) البحر الرائق: ٥/ ١٢١.
(٥) فتاوى الشبكى: ٢/ ٣٦١.
(٦) الفروع: ٦/ ٢٧٣.
(٧) الإنصاف: ٤/ ٢٣٦.

يؤدى ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين وأما اليوم فالحمد لله فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم فى المصر» ويقول ابن عابدين «لا يجوز إحداث كنيسة فى القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطىء ويحجر عليه .. نقل تصحيحه فى الفتح من شرح شمس الأئمة السرخسى فى الإجارات ثم قال: إنه المختار، وفى الوهبانية: إنه الصحيح من المذهب الذى عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم انه لا يحل الإفتاء بالإحداث فى القرى لأحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجر عليه فى الفتوى ويمنع لأن ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقًا فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى»[1].

٤ – من المعقول:

– فى إظهار شعائر الكفر فى أمصار المسلمين استخفاف بالمسلمين واستهزاء بهم وما جاهد المسلمون إلا لتكون كلمة الله هى العليا فكيف يعلو شعار الكفر فى بلاد المسلمين وتمكين الكفار من إحداث معبد لهم فى موضع صار معدا لإقامة أعلام الإسلام فيه كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال[2].

ثانيًا: بلاد العرب أو جزيرة العرب[3]:

تعتبر الجزيرة العربية محمية إسلامية لا ينازع الإسلام فيها أى أديان أخرى ومن هنا فلا

---

(١) رد المحتار: ٤/٢٠٣. (٢) شرح السير الكبير ٤/١٥٢٩. احكام أهل الذمة – ابن القيم – ٢/١٢٢.

(٣) جزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب يحيط بها البحر الأحمر «بحر القلزم» من الغرب وبحر العرب من الجنوب، والخليج العربى من الشرق وأما من جهة الشمال فاختلف فى حدها فقيل: إنها من العذب إلى حضرموت، وقيل: ما بين عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول والعرض من الأيلة إلى جدة.

قال ياقوت الحموى: وجزيرة العرب أربعة أقسام: – اليمن، ونجد، والحجاز، والغور (أى تهامة) ضمن جزيرة العرب: الحجاز وما جمعه، وتهامة، واليمن، وسبأ، والأحقاف، واليمامة، والشحر، وهجر، وعمان، والطائف، ونجران، والحجر، وديار ثمود، والبئر المعطلة، والقصر المشيد، وإرم ذات العماد، وأصحاب الأخدود، وديار كندة، وجبال طيئ، وما بين ذلك.

وروى عن الإمام مالك أن جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب أن جزيرة العرب، من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب وفى الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. إلا أن الإمام أحمد قال: جزيرة العرب المدينة و ما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها وهو قول الشافعى.

يراجع المنتقى شرح الموطا ٧/١٩٥، المغرب: ٨٢، المغنى: ٩/٢٨٦، الغرد البهية: ٥/١٣٨، معجم البلدان.

يجوز إحداث كنائس أو بيع أو بيوت نار أو إظهار شعائر الكفر فيها وهذا مما لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، وإن اختلفوا في حدود ما يرد عليه الحظر، فالشافعي وأحمد يريان أن المراد بلاد الحجاز، ويرى الآخرون أنها أرض العرب جميعاً.

أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في الجزيرة العربية كلها:

- ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اشتد برسول الله - ﷺ - وجعه فقال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله - ﷺ - قال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة..»[1].

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن.

- ما رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - قال: «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وفي لفظ عنده «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً». قال الترمذي هذا حديث صحيح[2].

- وأخرج البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله - ﷺ - قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يكون قبلتان في بلد واحد، «لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب» قال الشيخ رحمه الله: وقد أجلى رسول الله - ﷺ - يهود بني النضير ثم يهود المدينة[3].

- وروى الإمام أحمد في المسند عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - يا علي إن أنت وليت الأمر بعد فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب»[4].

- وفي الموطأ أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، قال مالك: قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر، قال مالك: وقد أجلى عمر بن

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١١١، صحيح مسلم: ٣/١٢٥٧.

(٢) صحيح مسلم: ٣/١٣٨٨، صحيح الترمذي: ٤/ ١٥٦، سنن أبي داود: ٣/١٦٥، المسند: ١/ ٣٢.

(٣) سنن البيهقي: ٩/ ٢٠٨. (٤) المسند: ١/ ٨٧.

الخطاب يهود نجران وفدك..»[1].

– وروى أبو عبيد فى الأموال بسنده عن جابر قال: أمر رسول الله – ﷺ – بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

وبسنده عن ابن عمر قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم».

وبسنده عن سالم بن أبى الجعد قال: جاء أهل نجران إلى على رضى الله عنه – فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردها إلينا صنيعة، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئًا صنعه عمر» قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان فى نفسه عليه شىء لاغتنم هذا».

وبسنده عمن سمع الشعبى يقول: قال على – رضى الله عنه – لما قدم الكوفة: ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر.

– وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن ابن عباس قال: لا تساكنوا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا.

وبسنده عن ابن أبى ذئب أنه شهد عمر بن عبد العزيز فى خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة وباع أرقاءهم من المسلمين[2].

ويستفاد من هذه الأحاديث أمران:

الأول: ما ينبغى أن يوجد فى أرض العرب دين غير دين الإسلام، وإن كانت بعض النصوص قد صرحت بإخراج المشركين من جزيرة العرب كما فى حديث البخارى ومسلم وبعضها قد صرح بإخراج اليهود فالتنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا للعام المصرح به فى لفظ آخر[3].

ومما يدل على وجوب إخراج جميع غير المسلمين أيًا كانوا أهل كتاب أو مشركين ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ – لا يصلح قبلتان بأرض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله «وليس على مسلم جزية» بعد قوله «لا يصلح قبلتان فى أرض» أنه أراد بذلك أن المسلم الذى ليس عليه جزية هو الذى كان قبل إسلامه عليه الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب.

---

(١) الموطأ: ٢/٨٩٢. (٢) الأموال: ١٢٧، وما بعدها. (٣) نيل الأوطار: ٨/٧٤.

ودل ذكره القبلة أنه أراد من يدين بدين لا من لا دين له، واليهودى والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو قبلة والمشركون لا يدينون بشىء فليسوا بذوى قبلة.

ثم إن آخر ما تكلم به النبى – ﷺ – فى مرض وفاته إخراج المشركين ولم يكن بأرض العرب مشركون فقد أفنى الله الشرك وأهله بدخولهم فى الإسلام وقتل من أبى منهم الدخول فى الإسلام فلم يكن حين أوصى رسول الله – ﷺ – بما أوصى به ممن ذكرنا أحد فكيف يجوز أن يوصى بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيته ﷺ بإخراج موجودين وهم اليهود والنصارى(١).

الثانى: وردت الأحاديث بإخراجهم من جزيرة العرب، وحقيقة جزيرة العرب: روى عن مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاهما من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب، وفى الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها(٢).

ويقول الطحاوى فى مشكل الآثار: .. فأما أرض العرب يعنى التى لا يترك فيها اليهود والنصارى يقيمون فيها إلا بمقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجاراتهم التى قدموها بها فمثل مكة والمدينة والطائف والربذة ووادى القرى هذا كله من أرض العرب، قال هشام وقرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب أن رسول الله – ﷺ – قال: لا يجمع دينان فى جزيرة العرب، قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج يريد اليقين أن رسول الله – ﷺ – قال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب «فأجلى يهود نجران وفدك.

ووجدنا على بن عبد العزيز قد أجاز لنا عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال: فى حديث النبى – ﷺ – أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال: قال أبو عبيدة: جزيرة العرب بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة.. فيرون أن عمر – رضى الله عنه – إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى سواد العراق لهذا الحديث»(٣).

---

(١) مشكل الآثار: ٤/١٨٤. (٢) المنتقى شرح الموطا: ٧/١٩٥. (٣) مشكل الآثار: ٤/١٨٤.

أدلة من قال بإخراج غير المسلمين من أرض الحجاز فقط:

- ما روى عن أبى عبيدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبى - ﷺ - أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»[1].

- وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز.

وقالوا: بأن عمر بن الخطاب أجلاهم من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران، ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه[2].

وذكر الشوكانى عن الشفاء للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تقريرهم فى غير الحجاز لأن النبى - ﷺ - لما قال: أخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال «أخرجوهم من الحجاز» عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولامخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت فى تقريرهم أقوى منها فى إخراجهم[3].

ويناقش هذا من وجوه:

١ - حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لا نحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل لما ما ادعاه ممن فهم أحد المجازين.

٢ - فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة.

٣ - استنباط أن العلة من تخصيص أرض الحجاز رعاية المصلحة وأنها أقوى من غير أرض الحجاز، فالعلة هذه فرع ثبوت الحكم، فالعلة المستنبطة تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا على نفى التقرير لا ثبوته وذلك لوجود أحاديث «لا يترك بجزيرة العرب دينان» «لا تصلح قبلتان فى أرض» فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح

---

(١) الأموال: ١٢٧.
(٢) المغنى لابن قدامة: ٩/٢٨٦، الغرر البهية: ٥/١٣٨.
(٣) نيل الأوطار: ٨/٧٤.

مصرح بالإخراج من جزيرة العرب.

٤ - الأحاديث الواردة بإخراجهم من الحجاز فيها أيضًا الأمر بإخراج أهل نجران، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصًا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهذا باطل.

٥ - غاية ما يفيده حديث التخصيص بأرض الحجاز أن مفهومه يعارض منطوق الأحاديث الواردة بلفظ « جزيرة العرب » والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟

٦ - أن أرض الحجاز بعض مسمى جزيرة العرب وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم حتى يخصصها وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد الأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، وقد كان آخر كلامه - ﷺ - « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ».

٧ - القول بأنه لا يعلم أحد أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك أبو بكر إجلاءهم من أرض الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر - رضي الله عنه -.

ثم إن سكوت العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة من فعل محظور أوترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ماترك لأنه قد يكون من باب عدم القدرة على تغيير المنكر باليد أو باللسان(١).

مما تقدم يتضح أن أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب كلها أقوى وأرجح.

ثالثًا: البلاد المفتوحة صلحًا.

يقول أبو عبيد « فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله - ﷺ - الجزية فهم على ما أقرهم عليه، وكذلك ما بعده من الصلح، بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحًا، وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحًا، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها

(١) يراجع نيل الأوطار للشوكاني: ٨/٧٤، سبل السلام: ٢/٤٩٠.

كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلحًا على يدى عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ وهذا فى دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدى سعيد ابن عثمان ابن عفان والمهلب بن أبى صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم..»[1].

مثل البلاد التى ذكرها أبو عبيد هل يجوز لأصحابها إحداث كنائس أو معابد لأديانهم وهل يجوز لهم أن يظهروا شعائرهم من احتفالات بأعيادهم ومواسمهم؟

يقسم الفقهاء هذه البلاد إلى قسمين:

الأول: أن يصالحهم الإمام على أن الأرض لهم ويدفعوا للمسلمين خراجًا عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه.

الثانى: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدوا الجزية إليهم.

فالقسم الأول: لا يمنعون فيه من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا.

أما القسم الثانى: فالحكم على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

يقول ابن قدامة «ما فتح صلحًا وهو نوعان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون فيها، لأن الدار لهم، والثانى: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته[2].

وهذا هو المعتمد عند عامة الفقهاء وخالف فى ذلك السبكى فى فتاويه حيث منعهم من إحداث شىء من ذلك فى دار الإسلام أيا كانت .

رابعًا: البلاد المفتوحة عنوة.

وذلك مثل كثير من البلاد التى فتحها المسلمون بقتال وجهاد مع أصحابها، فمثل هذه البلاد فيها معابد لأصحابها من كنائس وبيع وأديرة وبيت نار وغير ذلك، فهل يجوز الإبقاء على هذه المعابد وهل يجوز لهم إحداث معابد أخرى لهم؟

أما الإبقاء على هذه المعابد وعدم هدمها ففيها قولان:

---

(١) الأموال: ١٣١.

(٢) يراجع بدائع الصنائع: ٧/ ١١٤، المدونة: ٣/ ٤٣٥، أسنى المطالب: ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/ ١٣٢، المغنى لابن قدامة: ٩/ ٢٨٣.

الأول: يجب إزالتها ويحرم تبقيتها، لأن البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين، فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي - ﷺ - «لا تصلح قبلتان ببلد».

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسق كالخمارات والمواخير ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

الثاني: يجوز بقاؤها وذلك لقول ابن عباس «أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم على ما في عهدهم».

ولأن رسول الله - ﷺ - فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئًا من الكنائس التي بها.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم قطعًا أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار.

ويرجح الإمام ابن القيم بين القولين فيقول «وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها.

وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها فإنها قد صارت ملكًا للمسلمين[1].

أما حكم إحداثهم كنائس جديدة في تلك البلاد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لهم إحداث كنائس جديدة في تلك البلاد لأنها صارت ملكًا للمسلمين وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.

يقول الكمال بن الهمام «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء بالإجماع وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: يجب، وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لاتهدم وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد»[2].

---

(١) أحكام أهل الذمة: ١٣١.

(٢) فتح القدير: ٦/٥٨.

وجاء فى تحفة المحتاج «وما فتح عنوة كمصر على ما مر وبلاد المغرب لا يحدثونها فيه أى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ولا يقرون على كنيسة كانت فيه حال الفتح يقينًا فى الأصح[1].

وفى المغنى لابن قدامة «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شىء من ذلك فيه لأنها صارت ملكًا للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان[2].

وفى البحر الزخار «وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اختطوه وللإمام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وإن أقره لمصلحة فلا حرج[3].

وفى شرائع الإسلام «لا يجوز استئناف البيع والكنائس فى بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحًا على أن الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه فى أرض فتحت صلحًا على أن تكون الأرض لهم[4].

وقد اختلف القول عند المالكية:

فمذهب ابن القاسم الذى نقله ابن عرفة: يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة فى بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك.

وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقًا ولا يترك لهم كنيسة.

وقد ضعف الدرير القول الأول وقال: والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط أم لا، إلا أن الدسوقى فى الحاشية صوب القول الأول[4].

وقول الجمهور أقوى وأرجح.

ننتهى بعد عرض ما تقدم من أقوال الفقهاء فى ذلك أنه لا يجوز لغير المسلمين إحداث كنائس لهم أو معابد أو إظهار شعائر الكفر فى أمصار المسلمين التى ترفع فيها شعائر الإسلام وكذلك البلاد التى فتحت عنوة لأنها أصبحت ملكًا للمسلمين.

أما البلاد التى صولحوا عليها سواء كانت الأرض لهم أو لنا فلهم ذلك. وإذا جاز إبقاء كنائسهم فلهم أن يرموها وأن يعيدوا بناءها إذا انهدمت وأن يعمروها لا أن يحولوها عن موضعها وهذا قول الجمهور.

---

(١) تحفة المحتاج: ٩/٢٩٣. (٢) المغنى: ٩/٣٨٣. (٣) البحر الزخار: ٦/٤٦٣.

(٤) شرائع الإسلام: ١/٣٠٢. (٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى: ٢/٢٠٤.

المسألة الثانية: مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم فيما هو من خصائص دينهم

انتهينا في المسألة السابقة إلى أنه لا يجوز لغير المسلمين إظهار شعائر كفرهم في بلاد المسلمين أو البلاد المفتوحة عنوة وأنه يجوز لهم ما يريدونه في البلاد التي صولحوا عليها ما لم تكن من أمصار المسلمين.

والمسألة التي نحن بصددها تكون واضحة فيما لو قام المسلم بالتعامل معهم فيما لا يجوز لهم القيام به، فقد توفر الظروف السياسية والدولية لغير المسلمين مناخا مناسبًا يستطيعون من خلاله أن يأخذوا ما ليس لهم فيه حق، أو يستغلوا ضعف بعض بلاد المسلمين لإقرارهم على ما يريدون ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم قولا واحدا أن يعاونهم في شيء من ذلك لا بالبيع ولا بالشراء ولا بالإيجار ولا بالتبرع لأنه إعانة على الكفر وتيسير له وهذا من الكبائر. لكن قد تظهر الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيما لو تعامل معهم المسلم فيما يجوز لهم القيام به.

أولاً: ما يتعلق بالمعاونة في بناء المعابد وترميمها واعمارها وكذا نشر كتبهم...

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يؤجر أو يهب أو يتصدق أو يقف أو يعير لغير المسلمين شيئًا يستخدمونه في ممارسة شعائرهم أو إقامة معابدهم أو الدعوة لمعتقدهم.

وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في مبسوط السرخسي «إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز لأنه معصية – وكذلك الكنيسة وبيت النار...»[(1)].

وفي شرح السير «ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتًا لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين»[(2)].

وهذا القول قد ورد عند الحديث عن عدم جواز إحداث الذميين معابد لهم في أمصار المسلمين.

وفي المدونة: قلت: أرأيت إن أجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة، ولا يبيع شاة من المشركين إذا علم أنهم إنما

---

(1) المبسوط ١٦/ ٣٨.

(2) شرح السير الكبير ٤/ ٣٦٤.

يشترونها ليذبحوها لأعيادهم. قال مالك: ولا يكرى دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه فى عمل كنيسة فى قول مالك؟ قال: لا يحل له لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه فى شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكرى دارى ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة »(١).

وفى الشرح الكبير للدردير « ويمنع أيضا بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانة على ضلالهم، واعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضا هبته لهم والتصدق به عليهم.. ويمنع بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة والخشبة لمن يتخذها صليبا »(٢).

وفى مواهب الجليل « وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر وقاله فى المدونة وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليبا(٣).

وفيه « إذا اشترى مسلم دارا فى مدينتهم أو قريتهم وقلنا: يجوز لأهل الصلح الإحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره أو يكريها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار؟ قال فى المدونة فى كتاب الجعل والإجارة: إن ذلك لا يجوز(٤).

وقال الإمام الشافعى فى الأم: « ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته وليس فى بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى، ولو قال: اكتبوا بثلثى التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم »(٥).

وقال النووى « ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها »(٦).

وفى شرح المحلى على المنهاج « وإن وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل لأنه إعانة على المعصية(٧).

وفى تحفة المحتاج « إن ظهر فى تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها »(٨).

وقال البهوتى « ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا لبيت نار ولا لبيعة وصومعة ودير »(٩)، وقال الرحيبانى فى المطالب « وحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه

---

(١) المدونة ٣/ ٤٣٥.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٧.
(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤.
(٤) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٤.
(٥) الأم: ٨/ ٣٨٨.
(٦) المجموع ٩.
(٧) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ١٠.
(٨) تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٤.
(٩) كشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

كنيسة أو تمثالا أى صنما ونحوه كالذى يعملونه صليبا لأنه إعانة لهم على كفرهم قال تعالى «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»(١).

وقال ابن مفلح فى الآداب «سئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أيستأجرها المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء ولا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضاً: سمعت أبا عبد الله وسأله رجل بناء: أبنى للمجوس ناووسا، قال: لا تبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه. وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكراء قال: لا بأس، والفرق بينهما: أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس فيه معصية ولا من خصائص دينهم. ومثل هذا لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هنا أشد لأن نفس هذا المال الذى يبذله يصرف فى المعصية»(٢).

وفى المغنى «لا يصح الوقف على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد تعظيمها»(٣).

«ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان الموصى أو ذميا فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الانفاق عليهما كان باطلا»(٤).

وفى البحر الزخار «ويصح الوقف على أهل الذمة إذ فيهم قربة لا على كنائسهم وخدامها ولا على التوراة والإنجيل لنسخها»(٥).

رأى أبى حنيفة فى تأجير المسلم بيتا لغير المسلم لاتخاذه مكانا للعبادة:

نقل عن أبى حنيفة – رحمه الله – القول بجواز إجارة المسلم بيته ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة وذلك بأرض السواد خلافا لصاحبيه وجمهور الفقهاء(٦).

وجه قول أبى حنيفة أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه.

وتقييد ذلك بأرض السواد لأنهم لا يمكنون عنده من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير فى الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد.

---

(١) مطالب أولى النهى ٢/ ٦١١.
(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٢١٦.
(٣) المغنى ٥/ ٣٧٦.
(٤) المغنى ٦/ ١٢٢.
(٥) البحر الزخار ٥/ ١٥٣. رد المحتار ٦/ ٣٩٢.
(٦) البحر الرائق ٨/ ٢٣٠، مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٩.

وذكر السرخسي في المبسوط دليلا آخر لأبي حنيفة في جواز بيع الصنم والصليب ممن يعبده: ما ذكره مسروق - رحمه الله - قال: بعث معاوية - رضي الله عنه - بتماثيل من صفر تباع بأرض الهند، فمر بها على مسروق - رحمه الله - قال: والله لو أني أعلم أنه يقتلني لغرقتها ولكني أخاف أن يعذبني فيفتنني، وقيل هذه تماثيل كانت أصيبت في الغنيمة فأمر معاوية - رضي الله عنه - ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الأسلحة والكراع للغزاة.

قال السرخسي: فيكون دليلا لأبي حنيفة - رحمه الله - في جواز بيع الصنم والصليب ممن يعبده كما هو طريقة القياس وقد استعظم ذلك مسروق - رحمه الله - كما هو طريق الاستحسان الذي إليه أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في كراهة ذلك[1].

ويناقش رأى أبي حنيفة بما يلي:

١ - ما قاله الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة منقوض بما قاله في مسائل أخرى يمنع فيها مثل ذلك يقول الكمال بن الهمام أقول: ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان وسائر المعتبرات من غير بيان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتنا.

منها: إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لا يجوز، قال في المحيط والذخيرة: لأنه استأجرها ليصلي فيها، وصلاة الذمي معصية عندنا وطاعة في زعمه وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الاجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز.

وما ذكر الإمام من تعليل للمسألة الأولى يقتضي ألا تبطل الإجارة في هذه المسألة فإن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ومنفعة البيت ليست بطاعة ولا معصية وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر فينبغي أن تصح الإجارة فيها أيضاً عنده مع أن الأمر ليس كذلك[2].

٢ - إن المفتى به والمعتمد في المذهب - كما أوضحنا من قبل - إن حكم إحداث الكنائس وإظهار شعائر الكفر لا يختلف في الأمصار عن السواد، وأنه بالتحقيق وجد أنه ما قاله الإمام أبو حنيفة في شأن السواد كان ذلك خاصا بسواد الكوفة في عهده حيث كان يسكنها أهل الذمة، أما بقية السواد في سائر العالم الإسلامي وفي غير عصر الإمام أبي حنيفة فيختلف شأنها حيث تعلو فيها شعائر الإسلام وأحكامه.

٣ - ما ذكر دليلا لأبي حنيفة من بيع معاوية بعض تماثيل وأصنام ذهبية للهنود منقوض بما صح

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٤٦.　　(٢) شرح فتح القدير ١٠/ ٦٠.

عن رسول الله ﷺ - من هدمه للأصنام وتكسيره لها ومن أمره عليا أن لا يمر على صنم أو تمثال إلا كسره.

ومنقوض أيضا بأن هذا كان اجتهادا من معاوية ليتغلب على مشكلة تمويل جيوش الفتح الإسلامى ولم يكن حكما شرعيا منه له دليله، ثم ثبت أن البائع كان مكرها على ما قام به.

نخلص من ذلك: أن بناء المعابد لغير المسلمين أو ترميمها أو عمل ما هو من لوازم المعابد من عمارة وصلبان أو أصنام أو غير ذلك لا يجوز للمسلم أن يقوم به لهم سواء كان يجوز لغير المسلمين القيام به كأن يكونوا فى بلادهم التى صولحوا عليها أو فى ترميم وإعادة بناء ما انهدم من كنائسهم ومعابدهم فى البلاد الأخرى حسب ما يرى بعض الفقهاء، أما فى البلاد التى لا يجوز لغير المسلمين القيام بشيء من ذلك فأولى للمسلم ألا يفعله **﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾**.

لأن فى قيام المسلم بذلك عون لهم على كفرهم والمسلم مامور بدعوتهم إلى الدين الحق لا مساعدتهم على ما هم فيه من كفر ومحادة لله ورسوله.

ثانياً: ما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية

يتصور ذلك فى حالة قيام المسلم ببيعهم أو إجارتهم أو هبتهم أشياء خاصة بأعيادهم كبطاقات تهنئة، أو توفير الأطعمة الخاصة بأعيادهم والملابس الجديدة والورود وورق النخل وغير ذلك مما هو من مظاهر احتفالاتهم. وهذه الاحتفالات هى أفعال تعبدية يتقربون بها - فى زعمهم - إلى الله، ويمارسون طقوسا من المطاعم والمشارب والملابس هى فى زعمهم قربة وعبادة.

ولا خلاف بين الفقهاء فى حرمة تعامل المسلم معهم على شيء من ذلك إذا كان فى تعامله تعظيم لشعار كفرهم أو أن يكون محل التعامل مما حرمته الشريعة الإسلامية كبيع الخمور لهم ولحم الخنزير وإعداد صالات الميسر والقمار وغير ذلك من المحرمات. أو أن يساعد المسلم فى تجاوز غير المسلمين فى احتفالاتهم حيث لا يجوز لهم أن يظهروا شعائر كفرهم فى أمصار المسلمين.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فى المعاملات المالية التى يقصد من ورائها الربح واستغلال الموسم تجاريا مع عدم اشتماله على شيء مما ذكر[1].

---

(١) تخرج هذه المسالة ايضا عند الفقهاء على حكم التصرف المفضى إلى معصية كبيع العنب لمتخذها خمرا والجارية لأهل الفساد وغير ذلك.

وللفقهاء فى ذلك أقوال ثلاثة :

الأول : الحرمة وهو قول بعض المالكيـة والأصح عند الشافـعيـة ومـذهب الحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية .

الثاني : الكراهة وهو المشهور عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية وقول أبى يوسف ومحمد من الحنفية .

الثالث : الإباحة وهو قول أبى حنيفة وبعض الحنابلة ونقل عن الإمام مالك[١] .

أدلة القول الأول :

١ – فى تعامل المسلم معهم مشاركا لهم فى أعيادهم ومواسمهم الدينية عون لهم على المنكر والكفر – والمسلم منهى عن ذلك بقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وأى إثم أعظم من الكفر بالله وإدعاء الصاحبة والولد له – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – بل وفى ذلك تعظيم لشركهم .

قال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك : فلا يعاونون على شىء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه .

ونقل ابن الحاج عن مختصر الواضحة قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى للنصرانى فى عيده مكافاة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شىء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم »[٢] .

ويقول ابن تيمية : « لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا ايقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة وغير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك[٣] » .

٢ – روى البيهقى بإسناد صحيح فى باب « باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم فى

---

(١) يراجع المجموع ٩ / ٣٥٥ ، التاج والاكليل ٧ / ٤٠ ، المدونة ٣ / ٤٣٥ ، الفروع ٤ / ٤٠ ، البحر الزخار ١٤ / ٣٠٠ ، المحلى ٧ / ٥٢٢ ، شرائع الإسلام ٢ / ٥ .

(٢) المدخل لابن الحاج ٢ / ٤٧ .   (٣) الفتاوى الكبرى ٢ / ٤٨٢ وما بعدها .

كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم»(١).

قال عمر بن الخطاب «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم»(٢).

يقول ابن تيمية «فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة؟! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشاركهم فى العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك».

وروى عن عمر قوله «اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم» وقال ابن عمر «من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم».

٣ - فى تعامل المسلم معهم فى ذلك شهود لعيدهم والله تعالى اثنى على عباد الرحمن وكان من صفاتهم «والذين لا يشهدون الزور» قال الإمام احمد: «الشعانين واعيادهم وقال: لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى.

٤ - فى تعامل المسلم معهم فى اعيادهم موالاة لهم والمسلم منهى عنه «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»(٣).

القول الثاني: القائلون بالكراهة:

يقول الخرشى: يكره للمسلم ان يبيع للكافر نعما يذبحها لعيده وكذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته لكتابى لأجل عيده، وكذلك يكره أن يعطى اليهود ورق النخل لعيده وما أشبهه مما يستعينون على تعظيم شانهم» وقال الدردير «وكره لنا بيع الطعام أو غيره كثياب

---

(١) قيل إن النيروز: أول الربيع، والمهرجان أول الخريف، وقيل إن النيروز أول السنة القبطية ومعناه اليوم الجديد، وفى سابعه ولادة عيسى عليه السلام، والمهرجان عيد عظيم الشان عند الفرس وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع اشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بئونة من السنة القبطية ويستمر ستة أيام. ويراجع: المصباح المنير ٥٩٩ - مواهب الجليل ٤/ ٥٢٥ رد المحتار ٥/ ٨١.

(٢) لا يتعارض هذا مع اهمية تعلم اللغات الاجنبية للقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى او اكتساب ما عنده من معلوم ومعارف فهذه سنة السلف الصالح ولكن النهى ينصرف إلى إعظام لغاتهم وترك لغة الإسلام.

(٣) الفتاوى ٢/ ٤٨٢.

وإجارة الدواب وسفينة وغيرها لعيده أى الكافر وكعيده ما أشبهه من كل ما يعظم به شانه».

وجه الكراهه أن التصرف نفسه مباح ولكن لأنه سبب معصية متحققة أو متوهمة فيكره لذلك.

القول الثالث: القائلون بالإباحة

إن المعصية لا تقوم بعين المبيع بل باستخدام الذمى لها فى عيده فيكون التصرف نفسه مباحا. وقد روى ابن القاسم أن مالكا سئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها/ قال: لا بأس بذلك[١].

ويظهر مما تقدم عرضه من أقوال الفقهاء أن قول الجمهور هو الأرجح والأقوى فإنه بمشاركة المسلمين لهم فى أعيادهم تعظيما لشأنهم وتقر عيونهم بذلك، ولا يجدون نكيرا من أحد، وأدنى درجات الإنكار الإنكار بالقلب وليس الإنكار بالقلب صمتا وتخاذلا وإنما هو موقف إيجابى يتمثل فى الإعراض عنهم وألا يظهر لهم ما يستشعرون به إقرارهم على ما هم فيه.

فالمسلم يعتقد أن ما هم عليه باطل وضلال ويستبرىء منهم فى اليوم أكثر من سبع عشرة مرة فلا ينبغى أن يعينهم على ما هم عليه ويتربح منهم.

---

(١) فسر ابن رشد اختلاف قول مالك فى هذه المسالة فقال: واختلاف قول مالك فى هذه المسالة جار على الاختلاف فى أنهم متعبدون بالشريعة فعلى القول فى ذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول بانه ليس بعاصى فى ذلك إلا بعد الإيمان وعلى هذا اجاز فى سماع زونان ان يسير بامه إلى الكنيسة التاج والإكليل ٧/ ٥٤٠.

المبحث الثالث

المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم

والأصل فى هذا التعامل الجواز، ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمى بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة وفقا للضوابط الشرعية ومراعاة ما حده الشارع فى ذلك.

إلا أنه يرد على هذا الجواز بعض التقييدات لمجاوزتها حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية أو مصادمتها للمقاصد العامة فى الشريعة الإسلامية ونوردها على الوجه التالى:

١ - التعامل فى ذبائح الذميين.

٢ - التعامل فيما يظن تنجسه من أطعمتهم وأوانيهم وملابسهم.

٣ - التعامل معهم بما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين ومن ذلك:

- بيع السلاح لأهل الذمة.
- شراؤهم الأرض العشرية.

٤ - التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانه للإسلام والمسلمين:

- إعطاء الذميين المصحف وكتب العلوم الشرعية
- ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

٥ - التعامل معهم بما يقتضى تصرفهم وولايتهم على المسلمين:

- استئجارهم المسلمين.
- الولاية على القاصر والمحجور.
- وكالة الذمى.
- الشركة مع الذميين.

٦ - التعامل معهم على سبيل التبرع من الهبة والوصية والعارية.

ونتناولها فى فروع ست:

الفرع الأول

ذبائح الذميين

الأصل أن يتولى الذبح للمسلمين من يسمى الله تعالى على الذبيحة ويذكيها التذكية الشرعية لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، واستثنى الله تعالى من المحرمات المذكى فقال ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والخطاب هنا للمؤمنين إلا أن الله سبحانه استثنى من غير المسلمين أهل الكتاب وأخبر بأن طعامهم حلال للمسلمين فقال تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن المراد بالطعام هنا: الذبائح لأنه المناسب لسياق الآيات التى سبقتها، وغير الذبائح لا يختلف فيه المسلم عن غير المسلم(١).

ونتناول فى هذا الفرع ذبائح الذميين على النحو التالى:

أولا: ذبائح أهل الكتاب

اختلف الفقهاء فى ذبائح الكتابيين على خمسة أقوال:

القول الأول: إباحة ذبائح الكتابيين مطلقا سواء كانوا عربا أو عجما أهل ذمة أم أهل حرب وهو قول جمهور العلماء بل ونقل الإجماع عليه.

القول الثانى: الحرمة مطلقا وهو قول الشيعة الزيدية والإمامية.

الثول الثالث: تحريم ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية.

القول الرابع: تحريم ذبائح المحاربين من الكتابين وإباحة ذبائح الذميين والمعاهدين وهو الصحيح عند الإباضية.

القول الأول: إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذكر النووى وابن قدامة الإجماع على ذلك(٢).

---

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٧٦، احكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) المجموع ٩/ ٨٤، المغنى ٩/ ٣١١، ويراجع فى فقه المذاهب البدائع ٥/ ٤٥، رد المحتار ٦/ ٢٩٧، المدونة ١/ ٥٤٤، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٦، الأم ٢/ ٢٥٤، اسنى المطالب ١/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٣١١، مطالب أولى النهى ٦/ ٣٣٠، المحلى ٦/ ١٤٣، ١٤٤.

أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.. ﴾.

وجه الدلالة: أن المراد بطعام أهل الكتاب فى الآية ذبائحهم وقد نقل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شهاب وعطاء والحكم وحماد(١).

يقول الجصاص «والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة فى ذلك لأحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسيا أو كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين»(٢).

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وبقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] ومنع نكاح نسائهم يقتضى حرمة ذبائحهم.

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون فى الشرك المقيد، قال الله تعالى «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب وقال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ﴾ فجعلهم قسما غيرهم.

فأما دخولهم فى الشرك المقيد ففى قوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ فوصفهم بأنهم مشركون، وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين. وقوله تعالى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» تعريف للكوافر المعروفات اللاتى كن فى عصم المسلمين وأولئك مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها.

الوجه الثانى: إذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات فآية المائدة خاصة وهى متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، والخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون إنه مفسر له فتبين أن صورة

---

(١) تفسير الطبرى.

(٢) أحكام القرآ للجصاص ٢/ ٤٥٥.

التخصيص لم ترد باللفظ العام وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه وذلك لأن سورة المائدة هى المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم، ولا يقال إ هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حلل ذلك بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم.

فإن قيل: إن قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ محمول على الفواكه والحبوب».

قيل: هذا خطأ لوجوه:

أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثانى: أن إضافة الطعام إليهم يقتضى انه صار طعاما بفعلهم، وهذا إنما يستحق فى الذبائح التى صارت لحما بذكاتهم، فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمى.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين وحكم الطعام والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه اقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه لا سيما وقد قرن به قوله تعالى ﴿وطعامكم حل لهم﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن ناكل جميع أنواع طعامهم(١).

٢ - روى الإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه - والبخارى فى صحيحه «أن رسول الله - ﷺ - أجاب دعوة يهودى إلى خبز وشعير وإهالة سنخة»(٢).

والإهالة من الودك الذى يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأوانى المجوس ونحوهم.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١/ ١٦٠ وما بعدها.

(٢) المسند ٣/ ١٣٣ صحيح البخارى ٢/ ٧٢٩.

٣ – روى الحاكم والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن امرأة يهودية دعت النبى – ﷺ – وأصحاب له على شاة مصلية، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله – ﷺ – لقمة فوضعها، ثم قال لهم: أمسكوا، إن هذه الشاة مسمومة، فقال لليهودية: ويلك لأى شىء سممتنى؟ قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك.

وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك.. » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم[1].

وجه الدلالة من الحديث: قبول النبى – ﷺ – دعوة اليهودية للأكل من الشاة التى ذبحتها وهو دليل على جواز الأكل من ذبائحهم.

٣ – روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئًا قال: فالتفت فإذا رسول الله – ﷺ – مبتسما ».

وجه الدلالة: يقول النووى « وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة »[2].

٤ – روى أبو داود عن ابن عباس قال: « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » فنسخ واستثنى من ذلك فقال « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم »[3].

وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل »[4].

٥ – روى الإمام مالك فى الموطأ عن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية « ومن يتولهم منكم فإنه منهم »[5].

يقصد ابن عباس أن نصارى العرب يتولون اشباههم من أهل الكتاب فيكونون منهم وحكمهم واحد.

٦ – استفاض أن الصحابة الذين فتحوا الشام ومصر والعراق كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب دون نكير.

---

(١) المستدرك ٣/ ٢٤٢، سنن أبى داود ٤/ ١٧٣، الأدب المفرد ٩٤ سنن البيهقى ٨/ ٤٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢/ ١٠٢.

(٣) سنن أبى داود ٣/ ١٠١.

(٤) المستدرك ٢/ ٣٤١، الطبرانى الكبير ١١/ ٢٩٣.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٨٩.

القول الثانى: حرمة ذبائح أهل الكتاب كلها وهو قول الشيعة الزيدية فى المختار عندهم، والأشهر عند الإمامية(١).

يقول الحلى فى شرائع الإسلام «وفى الكتابى روايتان: أشهرهما: المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوس ويقول العاملى فى الروضة «فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال».

ويقول الصنعانى فى التاج «وأما ذبيحة الكافر والكتابى ولو صغيرا ذميا كان أم حربيا فلا تجزئ وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر وإحدى الروايتين عن زيد بن على وهو المختار لأهل المذهب، وقال زيد بن على فى إحدى الروايتين والصادق وأبو حنيفة والشافعى تجوز ذبيحة أهل الكتاب ورجحه الأمير الحسين».

وجه القول بالحرمة عند أصحاب هذا القول:

إن أهل الكتاب لا يختلفون عن أهل الأوثان فكما يحرم ذبيحة الوثنيين يحرم أيضًا ذبيحة الكتابيين والعلة الكفر، والمراد بحل الطعام فى الآية الكريمة الطعام لا اللحم.

إلا أن هذا القول منقوض بما جاء فى القرآن والسنة من أدلة تجيز ذلك.

القول الثالث: حرمة ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والمذهب عند الحنابلة على خلافها وكرهها عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن على والنخعى ووجه عند الإباضية(٢).

ما استدل به أصحاب هذا القول:

١ – روى الشافعى بسنده أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم».

٢ – وروى الشافعى بسنده عن على رضى الله عنه – انه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر».

يقول الشافعى «كأنهما ذهبا إلى أنهما لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى ان أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم».

---

(١) شرائع الإسلام ٣/ ١٥٩، البحر الزخار ٥/ ٣٠٤، التاج المذهب ٣/ ٤٦٠.

(٢) الأم ٢/ ٢٥٤، الانصاف ١٠/ ٣٨٧، شرح النيل ٤/ ٤٦٦.

وناقش الإمام الشافعى ما أثر عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم فقال «وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله عنهما – أولى».

ويضعف الشافعى الأثر المروى عن ابن عباس فيقول «فإن قال قائل: فحديث ثور عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس».

ويجيب الشافعى على من قال بأن النبى – ﷺ – أخذ من نصارى العرب الجزية وذلك يقتضى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فيقول «فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله – ﷺ – أخذها من النصارى العرب.. وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبرا عن عمر وعن على ابن أبى طالب، وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم، فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحة المجوس، ولا ننكر إذا كان فى أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته ونساؤه، والصنف الثانى من المجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه، والجزية تحل منهما معا أن يكون هكذا فى نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم»[1].

ويناقش ما ذهب إليه الشافعى بعموم قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم».

يقول الباجى فى شرحه لأثر ابن عباس «أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها» أجراهم فى ذلك مجرى نصارى العجم، فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فاعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضًا[2].

ويقول الأثرم «وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبى – ﷺ – إلا عليا وذلك لدخولهم فى عموم قوله تعالى ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم﴾ ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبنى إسرائيل»[3].

وقيل إن عليا كره ذبائحهم لكونهم ما تداينوا بدين أهل الكتاب فى واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر.

والصواب قول الجمهور وذلك لما يلى:

١ – ثبت أنه كان بالمدينة وحولها جماعة من اليهود عربا ودخلوا فى دين اليهود، ومع هذا لم

---

(١) الأم ٢/ ٢٥٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١١١.

(٣) المغنى ٩/ ٢٧٧.

يفصل النبى – ﷺ – فى أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة بين من دخل أبواه اليهودية بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك بل حكم فى الجميع حكماً واحداً.

فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق لا أصل له فى سنة رسول الله ﷺ.

ومعلوم أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بنى كنانة وحمير، واليمن كانوا أهل الكتاب وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق الرسول – ﷺ – ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض وأباحوا ذبائحهم ونساءهم.

٢ – إن أصحاب رسول الله – ﷺ – لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم وكانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب وإنما تنازعوا فى نصارى بنى تغلب خاصة لأمر يختص بهم، كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما الحق بهم من كان بمنزلتهم.

٣ – إن حل ذبائح أهل الكتاب قد ثبت بالكتاب والسنة دون تفرقة بين قوم وقوم والتفرقة تؤدى إلى رفع حكم شرعى بلا دليل(١).

القول الرابع: إباحة ذبائح الذميين من أهل الكتاب والمعاهدين دون المحاربين.

ذهب عامة الفقهاء إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب فى دار الحرب ونقل ابن المنذر الإجماع عليه إلا أن الصحيح من مذهب الإباضية عدم جواز ذبيحة أهل الكتاب المحاربين.

يقول أطفيش «وتؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابى أو كتابى محارب».

ويقول «وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد اختتن منهم ومن لم يختتن ما داموا فى العهد والذمة وإذا حاربوا فلا تؤكل».

وجه المنع: أنه لو جاز ذلك لكان مستنداً إلى جواز نكاح نسائهم، ونكاحهن ممتنع، ولأنهم حاربوا فليس لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نساؤهم(٢).

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١/ ١٦٠.
(٢) شرح النيل ٤/ ٤٩٥.

ويرد على هذا: بأن الله سبحانه وتعالى أطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المحاربة ولا بإعطاء الجزية. يقول ابن قدامة «ولا فرق بين الحربى والذمى فى إباحة ذبيحة الكتابى منهم وتحرم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل فى الشحم.

قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم منهم مجاهد والثورى والنخعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى[1].

مما تقدم نخلص إلى أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين سواء كانوا عربا أم عجما ذميين أم محاربين وهو الراجح فقها ودليلا.

ما اشترطه الفقهاء لإباحة ذبائح الكتابيين:

اشترط الفقهاء لإباحة ذبائح الكتابيين:

الشرط الأول: أن تذبح فخرج بذلك الميتة وما ياكلونه مخنوقا وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء على خلاف فى طريقة الذبح.

الشرط الثانى: أن يكون الحيوان المذبوح مما يجوز أكله فى الشريعة الإسلامية فخرج بذلك الخنزير وسائر ما لا يؤكل لحمه وهذا أيضًا شرط متفق عليه.

الشرط الثالث: أن تكون الذبيحة مما يجوز لهم أكلها وهذا مما اشترطه المالكية، وأبو الحسن التميمى والقاضى من الحنابلة وحكاه أبو الحسن التميمى عن الضحاك ومجاهد وخالفهم الجمهور[2].

يقول الباجى «وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله فى كتابه من قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾ قال ابن حبيب: هى الإبل وحمر الوحش والنعم والأوز وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبحهم ووجه ذلك: أن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة.

وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذى يستبيحونه وذلك قوله تعالى فى البقر والغنم

---

(١) المغنى ٩/ ٣١٢.

(٢) المدونة ١/ ٥٤٤، المغنى ٩/ ٣٢١، المجموع ٩/ ٧٨، ٧٩. المدخل لابن الحاج ٤/ ١٨٤، وقد ذكر ابن حزم إباحة ذبيحة أهل الكتاب كلها شحمها ولحمها ما أبيح لهم فى كتبهم وما حرم عن أحد عشر صحابيا وثمانى عشر تابعيا وثمانية من تابعيهم.

﴿حرمنا عليهم شحومهما﴾ قال ابن حبيب: هى الشحوم المجملة الخالصة مثل الثروب[1] والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق بالقطنة وشبهها من الشحوم المحضة التى لم تختلط بعظم ولا لحم، وأما قوله تعالى ﴿إلا ما حملت ظهورهما﴾ ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم، وأما الحوايا فهى المباعر ويقال لها: بنات اللبن، والعرب تسميها المرائم فكل ذلك من الشحم داخل فى الاستثناء، قال ابن حبيب: أما كان من هذا محرما بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرما عليهم فى التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكروه آكله وأكل ثمنه، قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه، وحكى القاضى أبو محمد: أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب»[2].

ويقول ابن العربى «فلو ذبحوا كل ذى ظفر، فقال أصبغ: كل ما كان محرمًا فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب، والصحيح تحريمه لأن ذبحه منهم ليس زكاة»[3].

وجه المنع:

١ - إن الله تعالى قال ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهذا ليس من طعامهم لأن الله حرمه عليهم جزاء لبغيهم كما قال تعالى ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾.

٢ - إن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح منهم ذلك لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة.

ووجه منع أكل شحومهم المحرمة عليهم:

إن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم.

وخالف الجمهور قول المالكية حيث أجازوا أكل ذبائحهم كلها إذا كانت تحل فى شريعة الإسلام ودليلهم:

١ - قوله تعالى ﴿وطعام اللذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ والمراد ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك، والقرآن لم يشترط ما أكلوه مما لم يأكلوه.

---

(١) الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، اللسان ١/ ٢٣٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١١٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٢٩٦.

٢ - ما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر» ولم يمنع النبى - ﷺ - من أكله بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين.

وأكل النبى - ﷺ - من الشاة التى قدمتها اليهودية له ولبعض أصحابه ولم يسأل النبى - ﷺ - عن شحم البطن وغيره ولم يحرم منها شيئاً.

٣ - إن الإجماع قائم على أن دين الإسلام نسخ كل دين قبله فلا حرام إلا ما حرام فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه فلا يلتفت إلى ما حرم فى الشرائع السابقة بل يلتفت إلى ما جاء فى شريعة الإسلام.

٤ - إن الذكاة تحل الذبيحة كلها شحمها ولحمها ولا يعقل أن يذبح اليهودى شاة فتبيح الذكاة اللحم دون الشحم.

٥ - إن الله تعالى يقول ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام حيث قال تعالى عن عيسى ﴿ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ﴾ وقال عن محمد - ﷺ - «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»[1].

وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة.

الشرط الرابع: ألا يهلوا به لغير الله.

وهذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣].

ومعنى «ما أهل به لغير الله» أى ذكر عليه اسم غير الله تعالى، وقيل المراد بذلك: ذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم».

وعلى ذلك اختلف الفقهاء فيما إذا ذبح الكتابى لمعبده أو لعيده أو ذكر اسم المسيح عليه أو عزير هل تحل ذبيحته للمسلمين؟

فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك لصريح الآية القرآنية ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ وأجازه عطاء ومكحول والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب والأوزاعى والليث بن سعد وقالوا: إن الله تعالى أباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح على ذبائحهم».

بينما كره المالكية ذلك ونقل عن الإمام مالك قوله لا أبيحه لقوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير

---

(١) المحلى ٦/ ١٤٣.

الله ﴾ ولا أحرمه لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[1].

وقد انفرد المالكية ببعض الشروط منها:

ألا يغيب حال الذبح عن المسلمين، بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها.

ولم يتابع المالكية على هذا الشرط بل أجاز الحنفية وغيرهم ذبائح الكتابين وإن لم تذبح بحضرة المسلمين، جاء فى العناية «الكتابى إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا».

ومنها: أن يكون الحيوان المذبوح مملوكا للكتابى فإن كان مملوكا للمسلم ووكله بالذبح ثلاثة أقوال فى المذهب: الجواز والمنع والكراهة[2].

ثانيًا: ذبائح المجوس

ذهب عامة الفقهاء إلى حرمة ذبائح المجوس، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وممن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى والنخعى وعبيد الله بن يزيد ومرة الهمدانى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

وذهب إلى إباحة ذبائحهم أبو ثور والظاهرية[3].

أدلة القائلين بالحرمة:

١ – إن المجوس ليسوا بأهل كتاب حتى يدخلوا فى عموم قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ حيث رخص الله تعالى فى طعام أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتابا – وسئل أحمد أيصح عن على أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً، ولو ثبت أن لهم كتابا فقد ذهب كثير من الفقهاء أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين التوراة والإنجيل وقول النبى – ﷺ – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنه لا كتاب لهم.

---

(١) الأم ٢/ ٣٥٤، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٦، المغنى ٩/ ٣١٢، المجموع ٩/ ٨٩ المدخل ٤/ ١٨٤، الانصاف ١٠/ ٤٠٨، التاج والإكليل ٤/ ٣١٨.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ١٠٠، ١٠١ الشرح الصغير ٢/ ١٥٨.

(٣) المدونة ١/ ٥٣٦، المحلى ٦/ ١٤٣، شرح السير الكبير ١/ ١٤٦، ١٤٧ البدائع ٥/ ٤٥. المغنى ٧/ ١٠٠، ١٠١، المجموع ٩/ ٨٩، ٩٠، البحر الزخار ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧، كشاف القناع ٦/ ٢٠٥.

وإنما أراد به النبى - ﷺ - فى حقن دمائهم وإقرارهم الجزية لا غير[1].

٢ - أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيها وأبو عبيد فى الأموال عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم »[2].

ورواه ابن سعد فى الطبقات « عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم »[3].

واشتهر عند الفقهاء حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم »[4].

٣ - روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: لا بأس بطعام المجوس إلا الذبيحة ».

وعن سويد غلام سلمان قال: أتيت رسول الله - ﷺ - يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس » يدل هذا على أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة.

وعن سعيد بن جبير أنه سئل عن شواريز المجوس وكوامخهم فقال: لا بأس به.

وهو نوع من أطعمة المجوس لا يستعمل فيه شىء من الذبيحة[5].

٤ - إن المجوس لا يدعون التوحيد وليس لهم دين سماوى فيكون كالوثنى لأنه مشرك مثله فلا تحل ذبائحهم[6].

٥ - إنه لما كانت شبهة كتاب غلب ذلك فى تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم فإذا غلبت الشبهة فى التحريم فتغليب الدليل الذى عارضته الشبهة فى التحريم أولى[7].

---

(١) المغنى ٧/ ١٠٠.
(٢) المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ٥٤٨، الأموال ٣٩.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٥٧.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) شرح السير الكبير ١/ ١٤٦.
(٦) البدائع ٥/ ٤٥.
(٧) المغنى ٧/ ١٠٠.

أدلة القائلين بالإباحة:

١ - إن المجوس أهل كتاب وحكمهم حكم أهل الكتاب، أما أنهم أهل كتاب فقد روى ذلك عن على كرم الله وجهه أنه كان لهم كتاب سماوى فرفع[١].

ونوقش ذلك:

بأنه لم يثبت ذلك، وقال الإمام أحمد إنه باطل واستعظمه جداً.

٢ - وروى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمى، ففعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك. وهو قول قتادة وأبى ثور[٢].

ويناقش هذا:

بأنه معارض بما صح من آثار عن صحابة رسول الله - ﷺ - وأتباعه تحرم ذبائحهم، وأيضاً فإن التى أجاز فيها ابن المسيب ذبيحتهم تختلف عن الحكم العام فى ذبائحهم التى ما يسمون الله عليها وليس ثمت ضرورة فى كون المسلم مريضا.

٣ - أخذ النبى - ﷺ - منهم الجزية كما أخذها من أهل الكتاب فيكون حكمهم واحدا.

ويناقش هذا: بأنه لا تلازم من التسوية بين أهل الكتاب والمجوس فى جميع الأحكام، فإنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب حكم تحريم دمائهم بأخذ الجزية منهم وغلب تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم.

٤ - ما روى أن حذيفة - رضى الله عنه - تزوج مجوسية، فإذا صح نكاح نسائهم يجوز من باب أولى أكل ذبائحهم[٣].

ويناقش هذا:

بأن رواية زواج حذيفة من مجوسية ضعيفة بل ورد ما يعارضها فقال أبو وائل: تزوج يهودية، وهو أوثق من روى عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء[٤].

(١ - ٣) المحلى ٦/ ١٤٣. (٤) المغنى ٧/ ١٠٠.

وقد ناقش ابن حزم جمهور القائلين بالإباحة بأن الحديث المستدل به مرسل ولا تقوم بمرسل حجة.

والحق أن الأحاديث والآثار المستدل بها في القضية لكلا الفريقين لا تنهض حجة لأصحابها.

فالحديث الذي اشتهر بين الفقهاء «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

قال الزيلعي: قلت غريب بهذا اللفظ.

وأقول ولم ترد رواية «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم». مسنده في كتاب حديث معتبر ولم ترد إلا في كتب الفقه.

والأثر المروي عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبي عبيد قال عنه الزيلعي: هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس ابن مسلم وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.

وما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال الزيلعي:

فيه الواقدي وهو متكلم فيه[1].

ووردت آثار تفيد جواز الأكل من ذبائحهم من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي وائل وإبراهيم قال: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جُبنهم ومن لحومهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك».

ولا يسلم للجمهور سوى الآية الكريمة التي خصصت إباحة طعام أهل الكتاب فقط، وقضية أن المجوس لهم كتاب سماوي باطلة فيترجح مذهب الجمهور للآية.

ثالثًا: ذبائح المرتدين

ذهب أكثر العلماء إلى أن ذبيحة المرتد حرام

يقول النووي: إن ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الثوري[2].

وقال ابن قدامة:

---

(١) نصب الراية ٦/ ٣٥.

(٢) المجموع ٩/ ٨٤.

«وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى»[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من ارتد إلى دين أهل الكتاب تباح ذبيحته ويحكى ذلك عن الأوزاعى وإسحاق وقول مرجوح عند الحنابلة وقول عند الإباضية[2].

وجه قول الجمهور: إن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكيناه أو ذكاه كتابى والمرتد ليس مسلما ولا كتابيًا لأنه لا يقر على ردته فيكون كالوثنى الذى لا يقر على دينه.

وجه قول جواز ذبيحة من ارتد إلى دين أهل الكتاب:

أنه ارتد إلى دين من تؤكل ذبائحهم فيأخذ حكمهم لقول على «من تولى قوما فهو منهم».

وقول الجمهور أقوى وأرجح فالمرتد لا يقر على ردته ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، والقول بأنه يأخذ أحكام من تدين فيه إقرار لردته وهذا لا يجوز.

رابعًا: ذبائح المشركين والكفار ومن لا دين لهم.

لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم، يقول ابن قدامة «وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم»[3].

وفى الفتاوى الهندية «ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسى والمرتد وغير الكتابى»[4]، وقال ابن عابدين «لا تحل ذبيحة غير كتابى وكذا الدروز»[5].

ويقول أيضًا «ويدخل فى عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التى استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفى شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده. قلت: وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيامنة فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم»[6].

والمعنى فى كل ما تقدم أنهم ليسوا من أهل التذكية.

---

(١) المغنى ٩/ ٢٢.
(٢) شرح النيل ٤/ ٥٤٤.
(٣) المغنى ٧/ ١٠١.
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ١١٥.
(٥) رد المحتار ٦/ ٢٩٧.
(٦) رد المحتار ٣/ ٤٥.

مما تقدم نخلص إلى ان شراء ذبائح أهل الكتاب سواء كانوا عربًا أم غير عرب أبا حوه لأنفسهم أم حرموه على أنفسهم أهل ذمة أم أهل حرب جائز.

أما غير أهل الكتاب من المشركين والوثنيين والمرتدين وعباد البقر فلا يجوز تناول ذبائحهم وعلى الدول الإسلامية أن تراعى عندما تستورد لحومًا من الخارج ديانة الدول المصدرة على أن تكون تلك الذبائح مما يحل للمسلمين تناولها وأن يكون قد أريق دمها لا أن تزهق أرواحها خنقًا.

الفرع الثانى

التعامل مع الذميين فيما يظن تنجسه

لا يجوز للمسلم أن يتعامل إلا فى كل طاهر سواء كان طعامًا أو لباسًا أو غير ذلك لقوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣].

وورد فى الصحيحين عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[١].

والتحريم فى أكثر الأنواع المذكورة فى هذين الدليلين إنما لنجاسته ومن هنا اتفق جميع الفقهاء على حرمة تناول النجس من الأطعمة بل والتصرف فيه، وعدم صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له طهارة البدن بالثوب النجس.

ولئن كانت الشرائع السابقة – حقا أو تحريفا – تبيح تناول بعض الأطعمة النجسة كالخمر والميتة والدم والخنزير، أو لا تشترط على متبعيها طهارة البدن فى عباداتهم فهذا شأنهم وإن كانت بعض الأقوال الفقهية تحرم عليهم ذلك من باب خطاب الكفار بالفروع. إلا أن المسلم على غير ذلك نصًا وإجماعًا والتعامل مع الذميين فى النجاسات كالخمر والميتة والخنزير والدم وغير ذلك بيعًا أو شراء أو غير ذلك من سائر أنواع المعاملات لا يجوز وكذا ما تحقق تنجسه كأن تيقن المسلم من خلط الطعام بدهن الخنزير أو احتواء طعام على ميتة أو دم.

إلا انه قد لا يتحقق تنجس الطعام أو اللباس أو الأوانى بل يظن المسلم أنه متنجس نظرًا لعادتهم فى عدم احترازهم عن ذلك وهذه المسالة قد اختلف الفقهاء فيها ما بين محرم ومبيح.

ونتناول فى هذا الفرع المسائل الآتية:

الأولى: أطعمة الذميين.

الثانية: أوانى الذميين.

الثالثة: ملابس الذميين.

---

(١) الحديث رواه البخارى: ٢/٧٧٩، مسلم: ٣/١٢٠٧.

المسألة الأولى: شراء أطعمة الذميين

نقصد بالأطعمة فى هذه المسألة ما سوى الذبائح، مما يؤكل أو يشرب.

وتقسم الأطعمة من حيث جواز ابتياعها من الذميين إلى قسمين:

الأول: أطعمة غير محولة اى لم تتغير عن طبيعة خلقتها ولم تدخل فيها يد الصنعة والتحويل وذلك مثل الخضروات والفواكه الطازجة، والحبوب كالقمح والذرة والأرز والبقوليات وغير ذلك وهذا القسم لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء فى جواز ابتياعه من غير المسلمين وقبوله منهم إن اهديت ما كانت هذه الأطعمة مما يجوز تناولها وخلت عن المضار. حيث لا يوجد سبب يمنع من الجواز ولا نص.

الثانى: أطعمة محولة، اى تدخلت فيها يد الصنعة بالإعداد والتغيير بإضافة شحومات عليها أوطهيها وذلك مثل منتجات الألبان والعصائر وسائر المعلبات والخضراوات المطهية وغير ذلك فهذه إن تيقنا من طهارتها فجائز باتفاق تناولها[1].

وإن تحققنا من نجاسة هذه الأطعمة كأن يوقن انها لحم خنزير أو ميتة أو دم، أو يوقن أن هذه الأطعمة قد أضيف إليها شحوم الخنزير أو خلطت بنجس.

وهذا النوع أيضًا لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء من حيث حرمة تناوله وابتياعه منهم.

أما إذا لم تتحق نجاسة هذه الأطعمة، ولكن يظن انها متنجسة وذلك لما يغلب على ظنه عدم احترازهم عن النجاسات أو يندر أن يخلو طعامهم من لحم خنزير أو شحمه.

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: إباحة طعام الذميين مطلقا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب.

الثانى: إباحة طعام أهل الكتاب ولا يجوز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته.

الثالث: كراهة طعام غير المسلمين مطلقًا.

الرابع: حرمة أطعمة غير المسلمين إلا عند تحقق طهارته.

---

(١) ذهب الإمامية من الشيعة مذهبًا مخالفًا لأهل السنة حيث ذهبوا إلى انه لا يجوز تناول أطعمتهم المائعة لانهم فى رأيهم انجاس وينجس المائع بمباشرتهم له يقول الحلى: « والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب أو أهل ذمة على أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التى استعملوها فى المائعات » وهذا المذهب منقوض بصريح القرآن وصحيح السنة النبوية الشريفة.

القول الأول : إباحة طعام الذميين مطلقًا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة .

يقول الجصاص فى تفسير قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ « والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة فى ذلك على أحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسيًا أو كتابيًا ولا خلاف فيه بين المسلمين »[1] .

وفى البحر الرائق « ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا من بنى إسرائيل أو من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها إلا الذبيحة »[2] وفى مجمع الأنهر « لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان »[3] .

ويقول البهوتى « وطعامه أى الكافر وماؤه طاهر مباح لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ويقول « ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفحته من ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنه والنصيرية » جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيراً من البدع ، سئل أحمد عن الجبن فقال : يؤكل من كل أحد ، فقيل له عن الجبن الذى يصنعه المجوس؟ فقال : ما أدرى ، وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه انفحة الميتة ، قال : سموا الله وكلوا »[4] .

ويقول ابن قدامة « والمشركون على ضربين : أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل فى آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها . . . والضرب الثانى : غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فقال القاضى : لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميته فلا تخلو أوانيهم من وضعهم فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم . وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها »[5] .

أدلة هذا القول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢/٤٥٦ .
(٢) البحر الرائق : ٨/٢٣١ .
(٣) مجمع الأنهر : ٢/٥٠٧ .
(٤) كشاف القناع : ١/٥٣ ، ٦/٢٠٠ ، ويراجع الإنصاف : ١/٨٥ .
(٥) المغنى : ١/٦١ ، ٦٢ .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمسلمين طعام أهل الكتاب مما يحل تناوله، والطعام أعم من أن يكون ذبيحة أو غيره.

يقول القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذى لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله إذ لا يضر فيه تملك أحد، والطعام الذى تقع فيه محاولة على ضربين: - أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، فهذا إن تجنب من الذمى فعلى وجه التقزز...»[1].

٢ - ما رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت النبى ﷺ عن طعام النصارى فقال: لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية»[2].

وجه الدلالة: إن النبى ﷺ أجاب الصحابى بالا يتحرج فى أكل طعام النصارى فإنه إن فعل ذلك ضارع فيه النصرانية فإن الشك والريبة من دأبهم وعادتهم.

٣ - روى أبو داود عن ابن عمر قال: «أتى النبى ﷺ بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع»[3].

٤ - روى أحمد عن ابن عباس قال: أتي النبى ﷺ بجبنة فى غزاة، فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا»[4].

٥ - وروى ابن ماجه والترمذى عن سلمان الفارسى قال «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرمه الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»[5].

---

(١) تفسير القرطبى: ٦/٧٧.

(٢) المسند: ٥/٢٢٦، سنن الترمذى: ٤/١٣٣، سنن أبى داود: ٣/٣٥١، سنن ابن ماجه: ٢/٦٤٤. وقال الترمذى: هذا حديث حسن والقول على هذا عند أهل العلم.

(٣) سنن أبى داود: ٣/٣٥٩، ورواه ابن حبان: ٢/٤٦، والبيهقى: ١٠/٦، وضعفه النووى فى المجموع حيث رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخى، قال عنه يحيى بن معين: كان مسلماً صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتى بمناكير» المجموع: ٩/٦٩، تهذيب الكمال: ٢/١٦٣.

(٤) المسند: ١/٣٠٢.

(٥) سنن الترمذى: ٤/٢٢٠، سنن ابن ماجة: ٢/١١١٧، ورواه الحاكم: ٤/١٢٩، قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد نقل هذا الحديث موقوفًا وهو أصح.

٦ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار ما يلي :-

- عن أبي برزة قال : كنا في غزاة لنا فلقينا أناسًا من المشركين فأجهضناهم عن سلة لهم فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال : فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه هل سمن».

- عن أبي وائل وإبراهيم قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك».

- عن الحسن كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأسًا أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كامخ أو سرار أو لبن»[١].

- عن الحسن قال : لا بأس بخلهم وكامخهم وألبانهم».

- عن الحسن ومحمد قالا : كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشربه أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله».

- عن عمرو بن الضريس الأسدي قال : سألت الشعبي قلت : إنا نغزو أرض أرمينية أرض نصرانية، فما ترى في ذبائحهم وطعامهم، قال : كنا إذا غزونا أرضا سألنا عن أهلها فإذا قالوا : يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطبخنا في آنيتهم»[٢].

٧ - كان المسلمون يصيبون في مغازيهم من طعام الكفار فيأكلونه.

- روى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»[٣].

وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق»[٤] فهذه الأدلة كلها من القرآن والسنة والآثار واضحة الدلالة في جواز تناول أطعمة غير المسلمين التي لم تتحقق نجاستها.

القول الثاني : إباحة طعام أهل الكتاب وعدم جواز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته وهو قول المالكية والشافعي ورواية عند الحنابلة.

يقول النفراوي «وأما ما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم كالخبز والعسل والزيت فليس

---

(١) الكامخ : نوع من الادم، السرار.

(٢) المصنف : ٧/٨٧ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري : ٣/١١٤٩.

(٤) المستدرك : ٢/١٣٧.

بحرام والضمير فى طعامهم للمجوسين وغيرهم بالأولى، فيجوز لنا خبز المجوسين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك فى طهارته فيحرم علينا أكله حيث غلب مخالطته للنجاسة كجبنهم، لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة فى العتبية على التحريم. . . . قال خليل فى توضيحه: المحققون على تحريمه حتى قال: لا ينبغى الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه»[1].

ويقول ابن العربى: قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» فى ذكر الطعام قولان: أحدهما: أن كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق وكان حالهم ألا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح فى ذلك»[2].

فمن هذين القولين عن علماء المالكية يتضح أنهم أباحوا أطعمة أهل الكتاب ما لم تتحقق نجاستها ولم يبيحوا أطعمة غيرهم إلا عند التيقن من طهارتها.

ويقول النووى «اجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بأن يوضع فيه إنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته»[3].

وروى حرملة عن الشافعى: إباحة طعام أهل الكتاب الذى يغيبون على صنعته إذا لم نعلم فيه حراما»[4].

ويقول ابن قدامة: والضرب الثانى: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فقال القاضى: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها . . . وظاهر كلام أحمد – رحمه الله – مثل قول القاضى فإنه قال فى المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة أوانيهم المستعملة فى أطعمتهم فاشبهت السراويلات من ثيابهم»[5].

أدلة هذا القول: استدلوا على إباحة تناول أطعمة أهل الكتاب بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم إباحة تناول أطعمة من عداهم إلا عند التحقق من طهارتها بما يلى:

١ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على نجاسة المشركين مما يقتضى نجاسة أطعمتهم التى يصنعونها.

---

(١) الفواكه الدوانى: ١/٣٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/٤١.

(٣) المجموع: ٩/٦٩.

(٤) أحكام القرآن للشافعى: ٢/١٠٣، ١٠٤.

(٥) المغنى: ١/٦١.

وأجيب عن ذلك:

بأن المشركين نجس في أديانهم ومعتقداتهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم. فالنجاسة معنوية وليست حسية[1].

٢ - روى البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، «إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[2].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أمر بغسل أوانى أهل الكتاب قبل الأكل فيها فيكون الأمر لغير أهل الكتاب أولى لأنهم لا يتحرزون من النجاسات والقاذورات بل يتعبدون بها، وإذا كان هذا فى شأن الأوانى فأولى أن تكون الأطعمة أشد.

وأجيب عن ذلك بجوابين:-

أحدهما: أن السؤال لم يكن عن مطلق الآنية بل عن الأوانى التى يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما صرح بذلك فى رواية أبى داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[3].

الثانى: أن النهى محمول على الاستحباب بقرينة أن النبى ﷺ نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب[4].

٣ - روى البيهقى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب».

وعن ابن مسعود قال: كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب، وعن ابن عمر مثله.

قال البيهقى: وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة فإذا كانت من ذبائح المجوس لم تحل[5].

---

(١) المجموع: ١/٢٦٤. (٢) صحيح البخارى: ٥/٢٠٨٧، صحيح مسلم: ٣/١٥٣٢.

(٣) سنن أبى داود: ٣/٣٦٣، وقال ابن حزم عن هذا الحديث: هذا خبر لا يصح لأن فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور، ومسلم بن مشكم وهو مجهول.

(٤) المجموع: ١/٢٦٥. (٥) سنن البيهقى: ١٠/٦.

٤ - أخرج ابن أبى شيبه عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة[١].

ويجاب عن هذه الآثار:

بأنها معارضة بالآثار التى سبق ذكرها والدالة على جواز تناول أطعمة غير أهل الكتاب التى لم تتحقق نجاستها.

القول الثالث: كراهة طعام غير المسلمين مطلقًا، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول الشيعة الزيدية.

يقول الشربينى الخطيب «أوانى المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهى كآنية المسلمين لأن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جر نصرانية، ويكره استعمالها لعدم تحرزهم، وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففى جواز استعمالها وجهان»[٢].

وهذا القول وإن كان فى الأوانى إلا أنه يخرج عليه حكم الأطعمة لأن أطعمتهم فى أوانيهم.

ويقول المرتضى «وفى إجابة دعوة الذمى عند من أجاز طعامه تردد (ى) الأصح لا تجب لكراهة طعامهم»[٣].

أدلة هذا القول:

١ - حملوا النهى الوارد بعدم الأكل فى أوانى الكفار فى حديث ثعلبه الخشنى على الكراهة.

يقول ابن قدامة «وأقل أحوال النهى الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم أنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك فى الكراهة»[٤].

وأجيب عن هذا:

بأن النهى محمول على الاستحباب، ثم إن النبى ﷺ وأصحابه قد أكلوا من أطعمة الكفار واستعملوا آنيتهم دون حرج ولا يقدم النبى ﷺ على فعل مكروه.

٢ - إن الكفار لايتورعون ولا يجتنبون النجاسات وقلما يخلو طعام من أطعمتهم من شحم خنزير أو لحم ميتة.

---

(١) المصنف: ٧/٥٨٧.
(٢) مغنى المحتاج: ١/١٣٩.
(٣) البحر الزخار: ٥/٣٣٨.
(٤) المغنى: ١/٦١.

يقول الشيرازى «ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكرة لذلك»[1].

وأجيب عن هذا:

بأن إن تحقق وجود النجاسة فلا يجوز اتفاقًا وعند عدم التحقق فلا يلتفت إليه.

القول الرابع: حرمة تناول أطعمة غير المسلمين التى لم تتحقق طهارتها كأن شك أو ظن فى نجاستها فتحرم فضلاً عن تيقن نجاستها. وهو قول الظاهرية.

يقول ابن حزم «ولا يحل الأكل فى آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يوجد غيرها..»[2].

أدلة هذا القول:

حملوا الأمر بغسل آنية أهل الكتاب وقدورهم الوارد فى حديث ثعلبة وغيره على الوجوب وأن الأصل نجاستها بأطعمتهم.

ويجاب على هذا:

بأن حديث ثعلبة محمول على الاستحباب وليس على الوجوب لأن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة[3] وتوضأ عمر من جر نصرانية[4]، وأكل النبى ﷺ طعامًا صنعته له يهود، وقد صنعوه له فى أوانيهم ولم يرد أن النبى ﷺ غسلها قبل الطهى فيها.

والراجح بعد ما تقدم هو إباحة تناول أطعمة غير المسلمين المتيقن من طهارتها أو الذى يغلب على الظن طهارتها.

أما إذا تحققنا من نجاستها فلا يجوز تناولها ولا ابتياعها، ويسهل فى هذا العصر التحقق من ذلك لوجود أجهزة لتحليل عناصر الطعام الوارد إلينا من الخارج أو من الداخل أو من قراءة النشرة المرفقة بالطعام إن حملناها على الصدق.

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١/٢٦٢. (٢) المحلى: ٦/١٠٤.

(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم.

(٤) أثر صحيح رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح وذكره البخارى فى صحيحه بمعناه تعليقًا فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية» والحميم الماء الحار.

المسألة الثانية : أوانى الذميين

قد لا يظهر لبحث هذه المسألة بالتفصيل فائدة عملية وذلك لطبيعة العصر الذى نعيشه، فالمادة المصنوعة منها معظم الأوانى فى هذا العصر لا تتشرب النجاسة وهذا النوع من المواد إذا تنجس فيكتفى فيه بالمسح عند الحنفية والمالكية والغسل عند الشافعية والحنابلة وفى كل لا تستعمل هذه الأوانى إلا بعد غسلها(١).

ثم إن الحاجة لا ستخدام أوانى غير المسلمين لا تظهر بشدة إلا فى حالة الحروب، أما فى علاقة المسلمين بغير المسلمين الذميين فليست هناك حاجة شديدة لذلك وإن ظهرت حاجة فلا يعقل أن يستعير المسلم أو يشترى إناء متنجسا دون أن يغسله سواء من مسلم أو غير مسلم وبالتالى يستعمله طاهرا.

والحالة التى يتصور فيها ذلك أن يستخدم المسلم آنية غير المسلمين المصنعة من مواد تتشرب النجاسة وذلك كالأوانى المصنعة من الجلد أو الفخار غير المطلى بمادة تمنع التشرب وهو ما ينتشر حتى وقتنا هذا بين البدو وغير البدو نادراً ولذلك نتناول هذه المسألة بإجمال.

فرق الفقهاء بين غير المسلمين أهل الكتاب وبين غيرهم من المشركين والوثنيين ومن لا دين لهم.

أولاً : استعمال أوانى أهل الكتاب.

اتفق الفقهاء على أن الأوانى الموقن بنجاستها لا يجوز استخدمها قولاً واحداً، وما لم توقن

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن النجاسة إذا أصابت جسمًا صقيلاً ليس له مسام ولا يتشرب النجاسة فيكتفى فيه عند إصابته بشيء نجس بمسحه.

جاء فى العناية على الهداية «والنجاسة إذا أصابت المرآة، إذا أصابت النجاسة جسمًا مكتنز الأجزاء صقيلاً كالمرآة والسيف والسكين ونحوها اكتفى بمسحه لأنه لا تتداخله النجاسة فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل وما على ظاهرة يزول بالمسح ولا فصل فى ذلك بين الرطب واليابس والعذرة والبول».

وقال الحطاب فى شرحه على خليل : يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكافى فى قوله «وكسيف، ما كان صقيلا وفيه صلابه كالمديه والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إنه لا يطهر إلا بالغسل.

قال الانصارى فى الأسنى «والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فى انه لا يطهر إلا بغسله فلا يطهر بمسحه».

وجاء فى مطالب أولى النهى «ولا يطهر صقيل كسيف ومرآة وزجاج بمسح بل لابد من غسله كالأوانى».

يراجع: العناية شرح الهداية: ١/ ١٨٧، مواهب الجليل: ١/١٥٦، اسنى المطالب: ١/ ١٩، مطالب أولى النهى: ١/ ٢٢٩.

نجاستها فالمالكية والمذهب عند الحنابلة والإمامية جواز استعمالها بلا كراهة، والحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز استعمالها ولكن مع الكراهة، أما الظاهرية فلم يجيزوا استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وعند عدم وجود غيرها(١).

– أدلة القائلين بالجواز بلا كراهة:

١ – قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾.

وجه الدلالة: أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب وإباحة طعامهم يقتضى استعمال آنيتهم.

٢ – روى أحمد من حديث أنس – رضى الله عنه – أنه ﷺ «دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها».

٣ – روى مسلم عن عبد الله بن المغفل قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: والله لا أعطى أحداً منه شيئًا فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم».

٤ – روى البخارى ومسلم عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ وأصحابه «توضئوا من مزادة امرأة مشركة».

٥ – روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا».

٦ – روى الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقًا فقال «وتوضأ عمر من جرة نصرانية»(٢).

فهذه الأحاديث والآثار تدل على ان النبى ﷺ وأصحابه قد استعملوا آنية غير المسلمين دون تحرج واستفاض ذلك بينهم.

– أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة:

١ – ما رواه البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى – رضى الله عنه – قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها».. وفى رواية للبخارى «فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا»(٣).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/ ٤١، ٤٢، الإنصاف: ١/ ٨٦، شرائع الإسلام: ١/ ٤٨، البحر الرائق: ٨/ ٢٣٢، الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٤٧، البيجرمى على الخطيب: ١/ ١١٩، المجموع: ١/ ٣١٨، المحلى: ١/ ١٩٩، ١٢٠.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) سبق تخريج الحديث.

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ نهى عن الأكل فى آنيتهم، وأقل أحوال النهى الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة[1].

وأجيب عن ذلك بجوابين

١ - المراد النهى عن الأكل فى أوانيهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر لما وقع فى رواية الحديث فى سنن أبى داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[2].

٢ - يحمل النهى على الاستحباب ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلاشك[3]

أدلة القائلين بعدم جواز استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وإذا لم يوجد غيره :

١ - حملوا النهى عن استعمال آنية أهل الكتاب فى حديث أبى ثعلبة على الحرمة وعلى وجوب غسلها إذا استخدمت

وأجيب عن ذلك بما ورد فى حديث أبى داود المذكور وبأن النهى على الاستحباب.

ولكن ابن حزم ضعف حديث أبى داود[4]

٢ - روى ابن حزم بسنده عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ ما هذه النيران، على أى شيء توقدون؟ قالوا : على لحم، قال : على أى لحم؟ قالوا على لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ : أهريقوها واكسروها، فقال رجل يا رسول الله : أونهريقها ونغسلها؟ قال : أوذاك. فالأمر هنا بالغسل على الوجوب[5].

ويجاب عليه بمثل الجواب عن الحديث الأول.

والراجح هو جواز استخدام آنية غير المسلمين الكتابيين التى لا تعلم نجاستها لقوة أدلتهم.

ثانيًا : آنية المجوس والمشركين ومن لا دين لهم ومن يتدين باستعمال النجاسة :

ذهب المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة إلى عدم جواز استعمالها إلا بعد التيقن من

---

(١) المغنى. ١/ ٦٢
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) المجموع : ١/ ٣١٩
(٤) المحلى ٦/ ١٠٥
(٥) المحلى : ١/ ١٢٠.

طهارتها ووجوب غسلها قبل استعمالها، بينما ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى الجواز مع الكراهة ورواية أخرى عند الحنابلة الجواز مطلقًا ما لم تعلم نجاستها(١).

- أدلة المانعين من استعمالها إلا بعد تحقق طهارتها ووجوب غسلها:

- روى الترمذي وغيره عن أبي ثعلبة أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»(٢) وقال حسن صحيح.

قال ابن العربي: وغسل آنية المجوس فرض(٣).

- روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها».

وعنده سئل سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال: أغسلها واطبخ فيها وائتدم.

وعنده عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.

فهذه الآثار تدل على أنهم ما كانوا يستخدمونها إلا بعد غسلها والتحقق من طهارتها(٤).

ويجاب عن ذلك:

بأن الأمر بالغسل إذا علمت نجاسة أو انه محمول على الاستحباب فقد يتقزز المسلم من استعمالها لعلمه أنهم ما يتورعون عن النجاسات.

- أدلة المجيزين مع الكراهة:

حملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة وكما قال ابن قدامة «ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة»(٥).

- أدلة المجيزين مطلقا:

القياس على جواز استخدام أنية أهل الكتاب.

والراجح في ذلك أنه إذا لم تعلم نجاسة آنية غير المسلمين فيجوز استخدامها لما ثبت من عدم تحرج النبي ﷺ واصحابه من ذلك سواء في مغازيهم أو في سلمهم.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سند الترمذي: ٤/١٢٩.
(٣) احكام القرآن لابن العربي: ٢/٤١.
(٤) المصنف: ٥/٥٥٠.
(٥) المغني: ١/٦٢.

المسألة الثالثة: ألبسة الذميين

اتفق الفقهاء على حرمة ارتداء المسلم ألبسة غير المسلمين المنقوش عليها شعار كفرهم كالصلبان وغير ذلك كما اتفقوا أيضًا على حرمة الألبسة التى هى شعار لهم كقلنسوة المجوس أو زى القسس من باب التشبه بهم؛ لغير ضرورة.

بل ذهب الجمهور إلى أن التشبه بغير المسلمين فى اللباس الذى يميزهم عن المسلمين والذى هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين وكان فعل ذلك على سبيل الميل لهم لغير ضرورة ولا خديعة حرب ولا إكراه فإنه يكفر بذلك وذلك كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو منهم[1]. والبعض ذهب إلى الحرمة فقط لأنه دخل فى الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

أما الألبسة العادية التى يلبسونها أو التى من نسجهم فيجوز للمسلمين أن يلبسوها ما كانت غير متنجسة وشدد بعض الفقهاء فى استخدام ملابسهم التى تلى عوراتهم وقد استعملوها، وإن كان ليس لهذا الرأى فائدة عملية فى هذا العصر حيث يندر أن يستخدم مسلم ملابس آخر المستعملة المتنجسة.

يقول ابن قدامة: وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقانى فهو طاهر لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلانى والإزار، فقال أحمد: أحب إلىّ أن يعيد، يعنى من صلى فيه، فيحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضى، وكره أبو حنيفة والشافعى الإزار والسراويلات لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولى مخرجها.

ويقول: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى ينسجه الكفار فإن النبى ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار فأما ثيابهم التى يلبسونها فأباح الصلاة فيها النووى وأصحاب الرأى، وقال مالك فى ثوب الكفار: يلبسه على كل حال وإن صلى فيه يعيد ما دام فى الوقت، ولنا: أن الأصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه فاشبه ما نسجه الكفار»[2].

والراجح هو طهارة ثيابهم ما لم تتيقن نجاسة.

---

(١) المغنى: ١/ ٦٢، ويراجع المدونه: ١/ ١٤٠، الأم: ١/ ٧٢، شرح معانى الاشارع: ٤/ ٢٤٩، المحلى بالآثار: ٢/ ٣٩٤، المجموع: ٤/ ٣٣٦.

(٢) الحديث رواه أحمد: ٢/ ١٩٩، وابو داود: ٤/ ٤٤.

الفرع الثالث

التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين

إنه وإن كان الأصل أن الذميين قد رضوا المقام فى دار الإسلام وفى ظل الدولة الإسلامية ويتقرر لهم من الحقوق ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا أن هذا لا يمنع أن منهم من يريد زوال سلطان الإسلام وأهله لحاجة فى نفسه أو لملك كان يريده أو لحقده على الإسلام والمسلمين ويسجل التاريخ كثيراً من الوقائع التى تثبت ذلك.

ومن هنا إذا كانت المعاملات المالية مع الذميين تؤدى إلى إلحاق الضرر بالمسلمين فإنها تمنع درءا للمفسدة ومنعًا للفتنة وحفاظًا على مصالح الدولة الإسلامية والمسلمين فيها وإن لم تؤد إلى شيء من ذلك فالتعامل مباح ومن المسائل العملية التى بحثها الفقهاء تطبيقًا لذلك:

١- بيع السلاح لأهل الذمة.

٢- شراء الذمى الأرض العشرية.

المسألة الأولى: بيع السلاح لأهل الذمة(١)

استطاعت كثير من الدول الإسلامية ضبط وتنظيم تداول الأسلحة فيما بين مواطنيها مسلمين وغير مسلمين بل وتقاس قوة الدولة وهيبتها بما تقوم به فى هذا المجال.

ومع ذلك يوجد تداول للأسلحة خارج دائرة القانون والنظام، كما يوجد بعض دول لا تحكم قبضتها الكاملة على مواطنيها فى مجال تداول الأسلحة وذلك لطبيعتها القبلية أو لجغرافيتها الوعرة أو لوهن فى نظامها وسلطتها أو غير ذلك من الأسباب.

وفى حالة ما إذا تداول الأفراد الأسلحة فيما بينهم فهل يجوز بيع السلاح للذميين من رعايا الدولة الإسلامية؟(٢) نفرق بين حالتين:

---

(١) المراد بالسلاح: ما يتخذ للقتال وفى الحروب عادة لا ما يتخذ بعد صنعة كالحديد أو لا يتخذ إلا نادراً أو فى أوقات الضرورة كالخشب.

(٢) يرى الفقهاء منع الذميين من حمل السلاح وذلك حتى لا يستشعروا قوتهم به وربما حملهم ذلك على الانقضاض على المسلمين ثم إنهم بعقد الذمة يقوم المسلمون بحمايتهم مما يحمون به أنفسهم وأموالهم وأولادهم فلا حاجة لهم لحمل السلاح وفى الأغلب لا يشاركون فى الجهاد وإن شاركوا ففى غير القتال إلا نادراً. واستثنى من ذلك حملهم السلاح فى الأسفار المخوفة منعًا لتعرضهم لقطاع الطرق فأجيز ذلك.

يقول الأنصارى فى شرح البهجة «وحمل السلاح أى فى غير الأسفار المخوفة، قاله الزركشى وأشار إلى تصحيحه الرملى فى حاشية شرح الروض» يراجع: الفتاوى الهندية ٢ / ٢٥٠ الغرر البهية ٥ / ١٤٦.

الأولى: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطات الدولة.

الثانية: بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالين للدولة.

أولاً: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطان الدولة.

إذا كان أهل الذمة المقيمين فى الدولة الإسلامية موالين لنظامها وسلطانها ولم يتآمروا عليها مع القوى الخارجية التى تتربص بالمسلمين الدوائر ولم يكونوا عيونًا وأدلاء على عورات المسلمين وارتضوا الخضوع لسلطان الأمة ولم يثيروا الفتن والقلاقل والاضطرابات ففى هذه الحالة يجوز بيع السلاح لهم إذا كان فيه دفع مفسدة تلحق بهم كحمايتهم من اللصوص وقطاع الطرق.

يقول الشربينى الخطيب «ولا يصح شراء الحربى سلاحًا كسيف ورمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس.. لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمى فى دارنا فإنه فى قبضتنا.. أما الذمى فى دار الحرب فهو كالحربى»(١).

وفى حاشية الجمل «والأوجه جوازها – المسابقة – للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب»(٢).

ويقول النووى «وأما بيع السلاح لأهل الذمة فى دار الإسلام ففيه طريقان: أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين والجمهور صحته، لأنهم فى أيدينا فهو كمبيعة لمسلم. والثانى: فى صحته وجهان»(٣).

ويدل على ما ذكر:

١– ما رواه البخارى وغيره عن عائشة –رضى الله عنها– أن النبى ﷺ اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل ورهنه درعًا من حديد»(٤).

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ رهن درعه لليهودى الذمى والدرع من آلات الحرب. وإذا جاز الرهن جاز البيع فكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه.

يقول الشوكانى: وفيه دليل على جواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق»(٥).

٢– ليس فى بيع السلاح لأهل الذمة فى مثل هذه الحالة مفسدة ولا يؤدى إلى فتنة فلا يوجد ما يمنع من جوازه لأن الأصل الجواز.

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٣٣٧. (٢) حاشية الجمل: ٥/٢٨٠.
(٣) المجموع ٩/٤٣٢، ٣٣ (٤) الحديث سبق تخريجه. (٥) نيل الأوطار ٥/٢٧٨.

ثانيًا : بيع السلاح لأهل الذمة الغير موالين للدولة[1].

قد يقبل غير المسلمين المقام فى دار الإسلام كرهًا أو تربصًا للوقت المناسب لينقضوا عهدهم ويثيروا الفتن والقلاقل والاضطرابات ويتآمروا مع القوى الخارجية المحاربة لدولة الإسلام ويظهروا عورات المسلمين ويكونوا عيونًا لهم على مؤسسات الدولة ففى هذه الحالة اتفق الفقهاء على حرمة بيع السلاح لهم وكل ما يكون فيه قوة لهم بل ينبغى على الإمام أن يلزمهم السمع والطاعة وأن يتعامل معهم كالمحاربين[2]:

ويدل على ذلك ما يلى :

١– روى البيهقى فى سننه والبزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنه[3].

٢– أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه[4]:

– عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعامًا ولا سلاحًا يقويهم به على المسلمين فمن فعل ذلك فهو فاسق.

– عن عطاء : أنه كره حمل السلاح إلى العدو.

– عن الحسن : أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة.

– عن الحسن وابن سيرين : أنهما كرها بيع السلاح فى الفتنة.

٣– فى بيع السلاح لهم فى هذه الحالة عون على الإثم والعدوان بل عون على الكفر وانهيار الدولة الإسلامية وهو من أعظم المنكرات.

---

(١) يستوى فى هذه الحالة المسلمون الخارجون على سلطان الإمام العادل مع غير المسلمين فى مسألة بيع السلاح لهم، حيث يمنع السلاح لأهل الفتنة سواء كانوا بغاة مسلمين أم قطاع طرق أم ذميين.

(٢) يراجع فى ذلك : بدائع الصنائع ٥/٢٣٣، تبصره الحكام لابن فرحون ٢/٢٠٠، المجموع ٩/٤٣٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٨٨، البحر الزخار ٤/٣٠١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٩١.

(٣) سنن البيهقى ٥/٣٢٧، المعجم الكبير ١٨/١٣٦، والحديث قال عنه البيهقى : رفعه وهم، والصواب موقوف، وقال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبى ﷺ إلا عمران بن حصين وعبد الله بن اللقيط ليس بالمعروف واخرجه ابن عدى والعقيلى فى ضعفائهما.

(٤) المصنف ٧/٦٨٦.

المسألة الثانية: شراء الذمى الأرض العشرية أو إجارتها

الأرض العشرية هى التى يدفع صاحبها المسلم زكاتها العشر أو نصفه على حسب الأحوال، وهى كل أرض العرب أو أرض العجم يقول السرخسى «أما بيان الأرض العشرية والخراجية فنقول: أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من العذيب إلى مكة ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة.. وكل بلدة أسلم أهلها طوعًا فهى أرض عشرية.. وكل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين فهى أرض عشرية.. وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانًا أو أحيا أرضا ميته فهى أرض عشرية. وأما أرض السواد والجبل فهى أرض خراج..»(١).

وطالما بقيت الأرض العشرية فى ملك المسلم فإنه يخرج زكاتها ويستفيد المسلمون من هذه الزكاة فإذا ما باعها لغير مسلم ذمى فإن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة وقربة وغير المسلم ليس من أهلها.

فهل يجوز للمسلم بيع أرضه العشرية لغير المسلم؟ وإذا باعها لغير المسلم فهل يجب على غير المسلم العشر أو الخراج؟

أولاً: بيع الأرض العشرية للذمى.

فى المسألة ثلاثة أقوال(٢):

القول الأول: جواز بيع الأرض العشرية للذمى وإجارتها وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثانى: الجواز مع الكراهة وهو رواية عند الحنابلة وناصرها ابن قدامة وغيره.

القول الثالث: عدم الجواز وهو قول مالك وبعض الحنابلة.

قال ابن قدامة:

«ويكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمى؟ قال: لا يؤاجر من الذمى إنما عليه الجزية وهذا ضرر، وقال فى موضع آخر: لأنهم لا يؤدون الزكاة. فإن

---

(١) المبسوط ٣/٨.

(٢) المبسوط: ٣/٦، مواهب الجليل: ٢/٢٧٨، المجموع: ٥/٤٧٩، المغنى: ٢/٣١٤، الأموال: ١١٧، بداية المجتهد: ١/١٨٠.

آجرها منه ذمى أو باع أرضه التى لا خراج عليها ذميا صح البيع والإجارة وهذا مذهب الثورى والشافعى وشريك وأبى عبيد، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج، قال حرب: سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئًا إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشترى ليس عليه شيىء، وأهل المدينة يقولون فى هذا قولاً حسنًا يقولون: لا نترك الذمى يشترى أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولاً عجيبًا يقولون تضاعف عليهم».

وقد روى عن أحمد: انهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وهو قول مالك فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن فى إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضرارًا بالفقراء وتقليلاً لحقهم فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة..»(١).

وجه القائلين بالجواز:

أن شراء الأرض العشرية كالسائمة من الأنعام حيث لا يمنع الذمى من شرائها فكذا الأرض العشرية.

وجه القائلين بالكراهة:

أنه يفضى إلى إسقاط عشر الخارج منها وذلك ضرر بالفقراء وتقليل لحقهم فيكره لذلك ولا يمنع لأن الأصل الجواز.

وجه القائلين بعدم الجواز:

إلحاق الضرر بالفقراء والضرر يمنع فلا ضرر ولا ضرار.

والراجح مذهب الجمهور فليس ثمت نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من تملك الذمى الأرضى العشرية(٢).

---

(١) المغنى: ٢/٣١٤.

(٢) إذا كان الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع الأرض للذمى إلا ان هذا لا ينطبق على حالة ما إذا تعمد الذميون شراء اراضى المسلمين لتفريغهم منها وفرض أمر واقع جغرافى على الأرض كما يحدث فى بعض الدول ثم بعد ذلك يطالبون بالاستقلال والانفصال ففى هذه الحالة يحرم بيع الاراضى والبيوت لهم منعًا للفتنه ومنعًا لفصل إقليم من اقاليم الدولة الإسلامية عنها بالحيل الماكرة والاعيب المبطلين فليحذر المسلمون من هذه المخططات وعليهم الا يلدغوا من الجحر مرتين كيف وقد لدغوا مرات؟!.

ثانياً: هل يجب على غير المسلم المشترى للأرض العشرية شيىء؟ فيها خمسة أقوال[١]:-

١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى الرواية الراجحة عندهم والثورى وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خراجية بمجرد انتقالها إلى الذمى ولا يفرض عليه خراج ولا عشر لفقد موجبهما فالخراج يفرض على الأرض الخراجيه والعشر يفرض على أرض المسلمين وهو زكاة والذمى ليس من أهلها.

٢ - وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية ويؤخذ من الذمى الذى انتقلت إليه الخراج لا العشر لأن العشر فى معنى العبادة والذمى ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة، وإذا تعذر إيجاب الزكاة وجب الخراج إذ لابد من وظيفة على الأرض فى دار الإسلام.

٣ - ذهب أحمد فى رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خراجية ويؤخذ من الذمى العشر مضاعفًا كما فعل عمر - رضى الله عنه - مع نصارى تغلب ولأن انتقالها إلى الذمى يؤدى إلى إسقاط العشر وهذا يؤدى إلى الإضرار بالفقراء فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة.

٤ - وذهب محمد بن الحسن الشيبانى إلى أنها تبقى عشرية ولا يؤخذ منهم سوى العشر وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج والجامع بينهما أن كل واحد منهما مئونة الأرض لا تعلق له بالمالك.

وروى عنه أن الخارج هذا يوضع موضع الصدقة وروى عنه أنه يوضع موضع الخراج.

٥ - ذهب ابن أبى ليلى: إلى وجوب العشر والخراج معًا فاما العشر فاستصحابا وأما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها إليه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[٢] والشافعية والراجح عند الحنابلة من أنه ليس

---

(١) يراجع المراجع السابقة.

(٢) جاء فى المغنى لابن قدامة ما يدل على أن قول الإمام مالك فى هذه المسألة: مضاعفة العشر على الذمى إذا اشترى أرضًا عشرية إذ يقول «وقد روى عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر واخذ منهم الخمس».
ولكن بالتحقيق نجد أن مذهب الإمام مالك وإن كان يتجه إلى منع بيع الأرض العشرية لهم إلا أنه إذا وقع فليس على الذمى صدقه لأن سبب منعه هو إبطال الصدقة فإذا كان عنده يجوز مضاعفة العشر فلماذا يمنع البيع؟!
يقول الحطاب فى المواهب: لو باع المسلم أرضًا لاخراج عليها لذمى فلا خراج على الذمى ولا عشر عند =

على الذمى إذا اشترى أرضًا عشرية عشرًا ولا خراجًا. وصوبه أبو عبيد إذ يقول:

«وقول مالك والحسن بن صالح وشريك فى هذا عندى أشبه بالصواب لأن الخراج يسقط عن الذمى إذا كان يملك رقبة الأرض وإنما يجب الخراج على من كان فى أرض غيره، وسقط عنه العشر لأنه لا صدقة على الكافر فى ماشية ولا صامت فكذلك أرضه إنما هى مال من ماله..»(1).

= مالك..» ٢/٢٧٨.

ويقول ابن رشد فى بداية المجتهد: وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمى يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيىء.

وقال النعمان: «إذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج» ١/١٨٠.

ويقول أبو عبيد فى الأموال «فأما مالك فكان يقول غير ذلك كله حدثنى عنه يحيى بن بكير أنه قال: لا شيىء عليه فيها لأن الصدقة إنما هى على المسلمين زكاة لأموالهم وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين فى أراضيهم ولا مواشيهم إنما الجزية على رؤوسهم صغارًا لهم وفى أموالهم إذا مروا بها فى تجاراتهم. وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لأن فى ذلك إبطالاً للصدقة» الأموال: ١١٨.

وقد ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية أن مذهب مالك هو مضاعفة العشر عليهم ولعلهم اعتمدوا على ما ذكره المغنى، وإن كانت عبارة المغنى فيها اضطراب وأخطاء نساخ حيث جاءت العبارة «اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه»، ولا يقال مثل هذا عن الإمام مالك فلم يشتهر معه صاحب يذكر معه.

(١) الأموال: ١١٨.

الفرع الرابع

التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام المسلمين

للإسلام والمسلمين مقدسات راعى فيها الإسلام شروطًا خاصة وذلك كالمساجد والمصحف الشريف واسم الله عز وجل وغير المسلم لا ينضبط بهذه الضوابط فى الأغلب. كما أن الدار هى دار الإسلام والسلطان فيها للمسلمين فهل يجوز تصرف ما من قبل الذمى أو يقوم به المسلم معه يهدر هذا المقصد؟.

من المسائل التطبيقية التى ذكرها الفقهاء فى هذا الباب:

- بيع المصحف للكافر وكذا كتب العلم الشرعى، أو بيعه بيتا فيه نقش آيات قرآنية أو مبايعته بدينار عليه اسم الله.

- القضاء بالشفعة للذمى على المسلم.

المسألة الأولى: إعطاء الذمى المصحف وكتب العلوم الشرعية ببيع أو سلم أو رهن أو هبة وخلافه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة إعطاء الذمى المصحف بأى عقد من العقود بينما ذهب الحنفية إلى جواز ذلك لكنه يجبر على بيعه.

أولاً: قول الجمهور بعدم الجواز

يقول الحطاب: وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف[1].

ويقول النووى «أما إذا اشترى الكافر مصحفًا ففيه طريقان مشهوران: - أحدهما: وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد، أصحهما: أنه لا يصح البيع، والثانى: يصح، والطريق الثانى: القطع بانه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصححه آخرون، والخلاف إنما هو فى صحة البيع ولا خلاف أنه حرام. واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبى ﷺ له حكم بيع المصحف فى هذا فيحرم بيعها الكافر وفى صحته الطريقان. قال أصحابنا: وحكم كتب الفقه التى فيها آثار السلف حكم المصحف فى هذا، هذا هو الصحيح المشهور، وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال: بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح»[2].

---

(١) مواهب الجليل ٤/٢٥٤. (٢) المجموع ٩/٤٣٤.

ويقول الرحيباني «ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ولا يصح الشراء وكره بيعهم ثيابا مكتوبًا عليها ذكر الله تعالى أو كلامه حذراً من أن يمتهن»(١).

أدلة الجمهور:

١- أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وزاد مسلم من رواية له «مخافة أن يناله العدو»(٢).

وجه الدلالة: يقول العراقي «يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه وهو تمكنه من الاستهانه به ولا خلاف في تحريم ذلك»(٣).

٢- أن الكافر يمنع من استدامة الملك على المصحف فمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه ولأن الكافر يستخف بالمصحف فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين(٤).

ثانيًا: قول الحنفية بالجواز.

يقول السرخسي «وعندنا يصح شراؤه لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء وكلامنا في هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف... ويجبر على بيع المصحف لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين»(٥).

ويدل على صحة البيع عندهم:

أن الذمي يصح منه البياعات التي تصح من المسلم فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وأدلة جواز البيع لا تفرق بين بيع للمسلم وبيع للكافر.

أما الجبر على البيع لوجود فعل من الكافر لا يحل في الإسلام كأن يمسه وهو غير طاهر والله يقول: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وكما يمنع المصحف لهم يمنع التصدق به عليهم وهبته منهم وارتهانه منهم ومن أجاز الرهن قال يجبر على تركه بيد مسلم.

وقد أجاز الفقهاء للحاجة شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في جدرانها أو سقوفها شيء من

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/٦٠٥.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري ٣/١٠٩، صحيح مسلم ٣/١٤٩٠.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٧/٢١٧.

(٤) المغني ٤/١٧٨، مغني المحتاج ٢/٣٣٤.

(٥) المبسوط ١٣/١٣٠.

القرآن لعموم البلوى فيكون مغتفراً للمسامحة به غالبًا إذ لا يكون مقصود به القرآنية وكذا استثنوا الثوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرآنية. وكذا الدنيا والدينار المكتوب عليه لفظ الجلالة.

وقد ذهب الجمهور أيضًا إلى منع تداول الذميين لكتب العلوم الشرعية.

يقول الدسوقى «قوله ومصحف أى ولو كان بقراءة شاذة كمصحف ابن مسعود لأنه ككتب العلم لهم مطلقًا وظاهر ولو كان الكافر الذى يشترى ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة ويمنع أيضًا بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانة على ضلالهم واعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضًا هبته والتصدق به عليهم»(١).

ويقول الخطيب «ولا يصح شراء الكافر ولو مرتداً لنفسه أو لمثله المصحف كله أو بعضه ولا يتملكه بسلم ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما فى ذلك من الإهانة لها(٢).

ويقول الرحيبانى «ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم»(٣).

التطبيق المعاصر لهذه الأحكام:

بعد انتشار المراكز الإسلامية فى شتى أنحاء العالم ووجود برامج دراسية شرعية فى شتى الجامعات الأجنبية وحاجة الدارسين من غير المسلمين إلى اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وكذلك أيضًا بعد انتشار الطباعة الحديثة وسهولة اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وعدم وجود ما يميز المسلم من غيره فى الشكل.

نقول بعد هذا كله وخاصة الأمر الأول هل لا يزال يمنع الذمى من شراء المصحف أو كتب العلوم الشرعية؟!

إن تعليل الفقهاء لمنع حوز غير المسلم للمصحف بنى على أن الكافر يهين المصحف وكتب العلم الشرعى ويستخف به ويبتذله بيده وهذا قد يوجد إلا أن هناك أمراً آخر جديراً بالنظر وهو أن المسلمين فى هذه الأيام فى حاجة ماسة أكثر من قبل إلى تعريف غير المسلمين بالإسلام وحضارته ونظمه ولن يحدث فى الغالب إلا بفتح المراكز الإسلامية والبرامج الدراسية الشرعية وتمكين غير المسلم من الإطلاع ودراسة الإسلام عن بينه وبصيرة حتى لا يتعرف على الإسلام

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٧. (٢) مغنى المحتاج ٢/٣٣٤. (٣) مطالب أولى النهى ٢/٦٠٥.

من كتب المستشرقين التى لا تفتأ تطعن فى الإسلام وأهله.

إن المصالح المترتبة على فتح مراكز إسلامية فى الخارج ووجود مقررات دراسية فى الجامعات الأجنبية ربما تفوق فى نظرى المفاسد المترتبة على منع اقتنائهم العلوم الشرعية.

ولذلك نقول: إذا كان غير المسلم يريد اقتناء المصحف والكتب الشرعية للتعرف على الإسلام وحضارته ونظامه أو هو من المثقفين الجادين الذى يهمه معرفة الأنظمة والتشريعات المختلفة فيجوز له ذلك لما يتحقق من مصلحة ومنفعة للإسلام والمسلمين بل على المسلمين أن ييسروا هذه المعرفة لغير المسلمين ويستفيدوا من تقنيات العصر المتمثلة فى وسائل النشر الإلكترونى وشبكة المعلومات (الإنترنت) وغير ذلك حتى نغزوهم ولا يغزوننا.

ومسألة إهانتهم المصحف وكتب العلم الشرعى فهى غير لازمة وأمر احتمالى وقد أجاز المالكية لضرورة التعليم والتعليم مس القرآن وحمله وقراءته يقول الباجى «وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك إباحته، وكرهه ابن حبيب.

وجه رواية ابن القاسم: ان المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فارخص له ذلك كالمتعلم ووجه قول ابن حبيب: انه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب[1].

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمى وللذمى على الذمى واختلفوا فى ثبوتها للذمى على المسلم ولهم فى ذلك قولان:

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الإباضية وقضى به شريح.

القول الثانى: عدم ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وإليه ذهب الحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية وقول عند الإباضية. وقول ابن أبى ليلى وروى عن الحسن والشعبى.

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

يقول صاحب الهداية «والمسلم والذمى فى الشفعة سواء للعمومات ولأنهما يستويان فى السبب والحكمة فيستويان فى الاستحقاق»[2].

---

(١) المنتقى شرح الموطا ١/٣٤٤.

(٢) العناية على الهداية ٩/٤٠٤.

وفى المدونة «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة فى قول مالك؟ قال: سألت مالكًا عن المسلم والنصرانى تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصرانى فيه شفعة؟ قال: نعم أرى له ذلك مثل لو كان شريكه مسلمًا»(١).

ويقول الخطيب وتثبت لذمى على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها»(٢).

ويقول أطفيش «قال موسى بن على: الذمى والمسلم فيها سواء لا ستواء الكل فى الحقوق فلا يشفع الموحد بمجرد التوحيد ما اشتراه الذمى من آخر أو من موحد بل بالشركة.. وإن كان سبب الذمى أقوى مثل أن يشترك فى الأصل والموحد فى المنافع فالذمى أولى»(٣).

أدلة قول الجمهور:

١- الأدلة الدالة على جواز الشفعة حيث لم تفرق بين مسلم وغير مسلم منها: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته ما كان»(٤).

وجه الدلالة: يقول السرخسى أن «ما كان» بمعنى «من كان» فإن «ما» تذكر بمعنى «من» قال تعالى «والسماء وما بناها» فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأنثى والحر والمملوك والصغير والكبير والمسلم والذمى(٥).

٢- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه:(٦)

- عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودى والنصرانى شفعة.

- عن سفيان: لليهودى والنصرانى شفعة.

٣- عن شريح أنه قضى للنصرانى بالشفعة وكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجازها(٧).

٤- أن الشفعة حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذمى.

٥- أن سبب ثبوت الشفعة دفع ضرر سوء الجوار ويستوى فى هذا السبب المسلم والذمى فيقتضى الاستواء فى الاستحقاق ورفع الضرر عن الذمى واجب كالمسلم(٨).

---

(١) المدونه: ٤/٢١٣. (٢) مغنى المحتاج ٣/٣٧٤. (٣) شرح النيل ١١/٣٦٢.

(٤) الحديث بهذه الرواية رواه النسائى ولكن بلفظ «الجار أحق بسقبه» وكذلك فى سنن ابن ماجه والبيهقى والرواية المذكورة بهذا اللفظ لا توجد، سنن النسائى ٤/٦٢، ابن ماجه ٢/٨٣٤.

(٥) المبسوط ١٤/٩٣. (٦) المصنف ٥/٣٢٧. (٧) المبسوط ١٤/٩٣.

(٨) العناية على الهداية ٩/٤٠٤، الجوهرة النيرة ١/٢٧٧.

القول الثانى: عدم ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

قال المرداوى فى الإنصاف «ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه من وجوه كثيره وهو المذهب وعليه الأصحاب»(١).

ويقول ابن المرتضى الزيدى «ولا تثبت لكافر على مسلم ولو فى خططهم»(٢).

ويقول العاملى الإمامى «فلا شفعة لكافر مطلقًا على مسلم».

أدلة قول المانعين:

١- روى الطبرانى عن أنس أن النبى ﷺ قال: لا شفعة لنصرانى»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يخصص عموم الأدلة القاضية بجواز الشفعة بين أى شريكين.

٢- أخرج ابن أبى شيبة(٤):

- عن الشعبى قال: لا شفعة لأعرابى ولا مشرك.

- عن الحسن قال: ليس لليهودى ولا النصرانى شفعة.

٣- الأخذ بالشفعة رفق شرعى فلا يثبت لمن هو منكر لهذه الشريعة.

٤- ثبوت الشفعة للذمى فيها معنى يختص بالعقائد فاشبه الاستعلاء فى البنيان وهو ممنوع من الذمى على المسلم يحققه: أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعًا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشترى ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمى فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى.

٥- فى إثبات الشفعة للذمى على المسلم تسليط له عليه بالقهر والغلبة ويتضمن إهانة المسلم وذلك ممتنع باتفاق(٥).

والراجح هو قول الجمهور وذلك لان الحديث الذى استدل به المانعون لتخصيص العموم حديث ضعيف، كما أن الشفعة ليست من العبادات ولا الأمور الدينية ولكنها من المعاملات التى يستوى فيها المسلم والذمى ولا تتضمن قهرًا ولا تسليطًا ولا غلبة وإنما تتضمن دفع الضرر وسوء الجوار والمسلم والذمى فى ذلك سواء.

---

(١) الأنصاف ٦/٣١٢. (٢) البحر الزخار: ٥/٥.

(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الصغير وقال: لم يروه عن سفيان إلا نائل، ورواه البيهقى وقال: احاديث نائل مظلمة جداً، ورواه ابن عدى فى الكامل ورواه البغدادى فى تاريخه. معجم الطبرانى الصغير ١/٣٩٣، سنن البيهقى ٦/١٠٨، الكامل ٧/٥٦، تاريخ بغداد ١٣/٤٦٥.

(٤) المصنف: ٥/٣٢٧. (٥) المغنى: ٥/٢٢٣.

الفرع الخامس

التعامل مع الذميين بما يقتضى تصرفهم وولايتهم على المسلمين

الأصل أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» إلا أن التعامل مع الذمى قد يترتب عليه أن يتصرف لحق المسلم كان يكون وكيلاً عنه أو يكون شريكًا مديراً فى شركة بين المسلم والذمى وقد يكون المسلم أجيراً عند الذمى وفى ذلك كله نجد أن تصرف الذمى فى مجال الوكالة والشركة يلزم المسلم كما أن المسلم الأجير يكون تحت ولاية غير المسلم.

ولذلك فإن المسائل التطبيقية لهذا الفرع تتمثل:

١- الولاية على القاصر والمحجور عليه.

٢ - وكالة الذمى.

٣- الشركة مع الذمى.

٤- استئجار الذمى المسلم.

المسألة الأولى: الولاية على القاصر والمحجور عليه

اتفق الفقهاء على شرط اتحاد الملة بين الولى والمولى عليه فلا يلى الكافر أمر المسلم ولا المسلم أمر الكافر إلا إذا كان المسلم ذا ولاية عامة كالحاكم ونائبه.

يقول ابن تيمية «والله سبحانه قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين واثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا

أيُّها الَّذين آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٦] والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ﴾(١) [الأنفال: ٧٣-٧٥].

ويقول الجصاص «الكافر لا يكون وليًا للمسلم لا فى التصرف ولا فى النصرة»(٢).

ويقول ابن عابدين «الكافر لا يلى على المسلمة وولده المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١](٣).

المسألة الثانية: وكالة الذمى

تدعو الحاجة إلى الوكالة إذ لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه فيلجأ إلى غيره ليقوم به عنه بالنيابة وذلك فى الأعمال التى يجوز أن تدخلها النيابة وقد وضع الفقهاء ضابطًا لذلك فقالوا: كل من صح تصرفه فى شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره، على اختلاف فى بعض تفصيلات المسائل.

لكن هل يجوز للمسلم أن يوكل ذميًا أو يوكل الذمى مسلمًا فيما تدخله النيابة من الأعمال؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى جواز أن يوكل المسلم ذميًا أو يوكل الذمى مسلمًا وذلك فيما يجوز له أن يقوم به الوكيل بنفسه لو كان أصيلاً وكان العمل الموكل فيه مما تدخله النيابة.

وذهب المالكية والإمامية والإباضية فى الوكالة العامة إلى عدم جواز أن يوكل المسلم ذميًا بينما أجازوا توكيل الذمى مسلمًا.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٠، ١٣١. (٢) أحكام القرآن ٢/ ٦٢٢. (٣) د. المختار ٣/ ٧٧].

القول الأول: جواز وكالة الذمى مسلمًا والمسلم ذميًا.

يقول السرخسى «وإذا وكلت امرأة رجلاً أو رجل امرأة أو مسلم ذميًا أو ذمى مسلمًا.. فذلك كله جائز لعوم الحاجة إلى الوكالة فى حق هؤلاء»(١).

ويقول الأنصارى «الركن الثانى والثالث: الموكل والوكيل ويشترط فيهما صحة مباشرتهما الموكل فيه أى مباشرة الموكل إياه بملك أو ولاية ومباشرة الوكيل إياه لنفسه»(٢).

ويقول ابن قدامة «وكل من صح تصرفه فى شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حرًا أو عبدًا مسلمًا كان أو كافرًا.. وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه»(٣).

وأجاز الزيديه توكيل المسلم ذميًا فى غير عقد النكاح وعقد المضاربة يقول الصنعانى «ولا يصح التوكيل إذا كان الوكيل كافرًا أصله أى موكله مسلم والأمر الموكل فيه عقد نكاح أو مضاربة فلا يصح أن يكون الكافر وكيلاً للمسلم فى ذلك وسواء كان الكافر حربيًا أم ذميًا»(٤).

ووجه الجواز عند الجمهور: أن الوكالة شرعت لدفع الحاجة ورفع العنت إذ لا يستطيع كل إنسان أن يقوم بجميع حاجاته فيستعين بغيره والحاجة فى توكيل المسلم ذميًا أو الذمى مسلمًا فيما يجوز لهما قائمة.

ولا يشترط العدالة ولا الدين فى الوكالة فليست من أعمال العبادات فلا تبطل باختلاف الدين.

القول الثانى: عدم جواز توكيل المسلم ذميًا وهو قول المالكية والإمامية والإباضية فى الوكالة العامة.

يقول ميارة «ومنعوا التوكيل للذمى وليس إن وكل بالمرضى»

يعنى أن الفقهاء منعوا أن يوكل المسلم ذميًا لكونه لا يتقى الحرام فى معاملاته وكذلك لم يرتضوا أن يكون المسلم وكيلاً لذمى لما فى ذلك من إهانته والاعتذار عليه. قال الشارح: وكأن الحكم بعدم الجواز فى الصورة الأولى أشد ولذلك عبر عنه الشيخ بلفظ المنع وفى الصورة الثانية بنفى الرضا»(٥).

---

(١) المبسوط ١٩/٨. (٢) أسنى المطالب ٢/٢٦٤. (٣) ٥/٧٣.

(٤) التاج المذهب ٤/١٢٠. (٥) شرح ميارة ١/١٣٠، ١٣١.

والمذهب عند المالكية جواز توكيل المسلم على اليهودى والنصرانى إلا أن يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودى أو النصرانى على مسلم[١].

ويقول الحلى الإمامى «ولا يتوكل الذمى على المسلم للذمى ولا للمسلم على القول المشهور، وهل يتوكل المسلم للذمى على المسلم؟ فيه تردد والوجه الجواز على كراهية، ويجوز أن يتوكل للذمى على الذمى»[٢] ويقول العاملى «ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على قول الشيخ والأقوى الجواز كراهية للأصل، ولا الذمى على المسلم ولا لذمى قطعًا»[٣].

ويقول أطفيش «ويمنع توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم أو قبض من المسلمين لئلا يفعل الحرام أو يستعلى على المسلمين[٤].

ووجه عدم الجواز: أن الذمى قد لا يتقى الحرام فى معاملاته للمسلم ولا يراعى الضوابط الشرعية فى وكالته، فضلاً عما فى الوكالة من نوع ولاية وسبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا».

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز توكيل المسلم ذميًا والذمى مسلمًا على أن يقيد المسلم الذمى فى وكالته ولا يترك له مطلق الحرية والتصرف حتى لا يرتكب محظوراً فى عمله وأن تقتصر وكالته فيما يجوز للمسلم فعله وكذلك الذمى.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدام جواز توكيل المرتد الذى لحق بدار الحرب لانه صار منهم فاقد العصمة[٥].

تطبيقًا على ما تقدم من جواز توكيل المسلم ذميًا أو الذمى مسلمًا فإنه يراعى ما يلى:

- الا يكون الموكل فيه من اعمال القربات الدينية فلا يجوز للمسلم أن يمارس عملاً دينيًا كفريًا وكذلك الذمى لا أصالة ولا وكالة.

- الا يكون الموكل فيه محظوراً فى الشريعة الإسلامية على المسلم أو على الذمى.

- ألا يترك للذمى حرية التصرف الكاملة دون وضع ضوابط أو قيود على وكالته حتى لا يتصرف تصرفًا مخالفًا للشريعة الإسلامية ويلحق بالأصيل المسلم.

المسألة الثالثة: الشركة مع الذميين

تحصل الشركة ممن لهم اهلية التوكيل والتوكل لان كلا من الشريكين او الشركاء يتصرف فى ماله بالملك وفى مال شريكه بالإذن فكل منهما موكل ووكيل.

---

(١) الشرح الصغير ٣/٥١١.
(٢) شرائع الإسلام ٢/١٥٧.
(٣) الروضة البهية ٤/٣٧٨.
(٤) شرح النيل ٩/٤٩٨.
(٥) المبسوط ١٩/١٤.

والذمى – كما رجحنا – من أهل الوكالة والتوكيل وعلى ذلك هل يجوز له ذلك أن يشارك المسلم؟

اتفق الفقهاء فى الجملة على الجواز ولكنهم وضعوا بعض الضوابط لذلك حتى من كره منهم المشاركة كان ذلك لفقدانها.

ويظهر هذا الضابط فى كلام الفقهاء على اختلاف عباراتهم فى أنه لا يجوز أن يكون الذمى الشريك المدير فى الشركة أى لا يلى أمر التصرف بنفسه وإن تولاه فبحضرة مسلم وذلك حذراً من ارتكابه مخالفات شرعية فى معاملاته إما جهلاً منه بأحكام الشريعة الإسلامية أو لعدم إيمانه بها، ثم إنه يستحل الخمر والخنزير والربا فلا يؤمن أن يتعامل بذلك فيقع المسلم فى محظور بسبب ذلك.

كما أنه لا يجوز أن يضارب الذمى بمال المسلم إلا أن يكون معه مسلم آخر يشاركه اتخاذ قرار استثمار مال المسلم. يقول السرخسى «وإذا دفع المسلم إلى النصرانى ما لا مضاربة بالنصف فهو جائز لأن المضاربة من المعاملات وأهل الذمة فى ذلك كالمسلمين إلا أنه مكروه لأنه جاهل بشرائع الإسلام فلا نامن أن يؤكله حراماً إما لجهله أو لقصده فإنهم لا يؤدون الأمانة فى حق المسلمين.. ولأنه يتصرف فى الخمر والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرز فى ذلك فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له ولكن مع هذا جازت المضاربة لأن الذى من جانب المضارب البيع والشراء والنصرانى من أهل ذلك.. ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصرانى جاز من غير كراهة لأن النصرانى هنا لا ينفرد بالتصرف.. بخلاف ما إذا كان المضارب نصرانياً وحده فإنه ينفرد بالتصرف هناك»(1).

وقال المواق فى التاج والإكليل: قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم، قال: ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمى لا يعصر حصته خمراً، قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمى قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضاً لئلا يذل نفسه يريد وإن وقع لم يفسخ»(2).

ويقول الأنصارى فى شرح البهجة «لكن تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز الربا ونحوه»(3) فكأن الشركة إذا تنزهت عن الربا وسائر المحظورات كانت مباحة. وعبارة الأنصارى قريبة من عبارة الرملى فى شرح المنهاج «ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز الشبهة»(4).

---

(1) المبسوط ٢٢/٦٠.

(2) التاج والإكليل ٧/١٨٦.

(3) الغرر البهية ٣/٢٩٠.

(4) نهاية المحتاج ٥/٦.

وقال الرحيبانى فى مطالب أولى النهى «ولا تكره الشركة مع كتابى لا يلى أمر التصرف بل يليه المسلم. لحديث الخلال عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم» ولانتفاء المحظور بتولى المسلم التصرف، وقول ابن عباس: أكره ان يشارك المسلم اليهودى»[1] محمول على ما إذا ولى التصرف[2].

لكن إذا وقع وأن ضارب الذمى بمال المسلم أو كان هو الشريك المدير فى الشركة فتعامل فى الخمور والخنازير أو غير ذلك من المحظورات.

فعند أبى حنيفة يجوز تصرف الذمى إلا ان المسلم يتصدق بحصته من الربح وكذلك عند المالكية.

يقول السرخسى «فإن اتجر فى الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة فى قول أبى حنيفة -رحمه الله- وينبغى للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح»[3].

يقول العدوى «إن حصل للمسلم شك فى عمل الذمى بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» وإن شك فى عمله به فى خمر ندب له التصدق بربحه وراس المال جميعًا لوجوب إراقة الخمر على المسلم ولو اشتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم التصدق براس ماله والربح معًا»[4].

وعند الجمهور أن هذا التصرف لا يجوز ويضمن الذمى هذا التصرف.

يقول السرخسى «وعندهما تصدقه فى الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة.. فإن اشترى ميتة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعًا لأنه اشترى ما لا يمكنه ان يبيعه»[5].

ويقول الرحيبانى «وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة والمضاربة ففاسد ويضمنه لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك لمسلم على خمر، اشبه شراءه ميته ومعاملته بالربا، وما خفى أمره على المسلم فالأصل حله»[6].

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح حتى لا يغرم المسلم ماله فيما لا سبب له فيه.

---

(١) المصنف ٥/٧ وذكر جملة من الآثار تنهى عن مشاركة اليهودى والنصرانى لنفس السبب.

(٢) مطالب أولى النهى ٣/٤٩٥.

(٣) المبسوط ٢٢/٦١.

(٤) حاشية العدوى على الرسالة ٢/٢٠٢.

(٥) المبسوط ٢٢/٦١.

(٦) مطالب أولى النهى ٣/٤٩٥.

المسألة الرابعة: استئجار الذمي المسلم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للذمي أن يستأجر المسلم ولا أن يستأجر شيئًا يملكه المسلم كالبيت والسيارة وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعابدهم وأعيادهم الدينية وقد بينا ذلك من قبل.

كما اتفقوا على كراهة قيام المسلم بالأعمال الممتهنة والحقيرة لغير المسلم كجمع القاذورات وذلك في حالة ما إذا كان أجيرًا خاصًا له[1].

يقول السرخسي «فإن استأجر الذمي أو المستأمن مسلمًا لخدمته.. فهو جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه»[2] وقال المرداوي «لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصح»[3].

واتفقوا على جواز إجارة الذمي مسلمًا لعمل في الذمة على أن يكون العمل مباحًا شرعًا للمسلم القيام به.

يقول ابن قدامة «ولو أجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته صح لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك للنبي ﷺ فأكله» وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي ﷺ فلم ينكره» ولأنه لا صغار عليه في ذلك، وإن استأجره في مدة كيوم أو شهر ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأن فيه استيلاء عليه وصغارًا– والثاني: يصح وهو أولى لأن ذلك عمل في مقابلة عوض أشبه العمل في الذمة»[4].

لكن لو استأجر الذمي المسلم ليحمل له الخمر أو يرعى له الخنزير فلا يجوز عند الجمهور للمسلم أن يفعل ذلك لأنه إعانة على المعصية والله يقول «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة وعد منها حاملها، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية.

---

(١) يختلف مفهوم الأعمال الحقيرة من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان، وأصبح في هذا العصر ما كان يسمى بالأمس عملاً حقيرًا تقوم عليه شركات كبرى يسعى الكثير للفوز بعقد معها بل إن هناك وظائف كثيرة هي في حقيقتها أعمال خدمية أصبحت الآن من الوظائف العليا المرموقة كأعمال الفندقة والمضيفين بشركات الطيران، وأعمال الحراسة والنظافة، بل إن القائمين على جمع القمامة والزبالة من مليونيرات الزمان؟!!

(٢) المبسوط ١٦/٥٦.

(٣) الإنصاف ٦/١٠٣.

(٤) المغني ٤/١٧٩.

وقد أجاز أبو حنيفة ذلك والوجه عنده أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية[١].

ولكن رأى أبى حنيفة مردود بأن الغالب في أن غير المسلمين يستخدمون الخمر في الشرب والسكر وليس من أجل الإراقة والتخليل والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر.

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٥٣٠.

الفرع السادس

التعامل مع الذميين على سبيل التبرع

أباح الإسلام صلة المسلم لغير المسلم وبره والإحسان إليه بشرط أن يكون من المسالمين لا من المقاتلين إذ يقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

يقول القرطبي: «وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي - ﷺ -: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم. خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فاهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾»[1].

وتبين هذه الآية الحدود الفاصلة بين من يجوز بره والإحسان إليه ويقبل بره وصلته ومن لا يجوز له أو منه ذلك كما أن هذه الآية لا تتعارض مع الآيات الناهية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

وقد وضح القرافي في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم فقال: اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ الآية، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾ الآية، وقال في حق الفريق الآخر ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ الآية، وقال ﷺ «استوصوا بأهل الذمة خيراً»[2] وقال في حديث آخر:

---

(١) تفسير القرطبي: ١٨/٥٩.

(٢) ما يوجد في كتب السنة أنها وصية عمر بن الخطاب، وإن كانت تؤخذ الوصية من رسول الله ﷺ من أحاديث أخرى أما بهذا اللفظ أوقريب منه فموقوف على عمر، صحيح البخاري: ٣/١١١، سنن البيهقي: ٩/٢٠٦،

«استوصوا بالقبط خيراً»[1] فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق: أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنه في جوارناو في خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله - ﷺ - وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: ان من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله - فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة، فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم.

وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا ان نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل مانهي عنه في الآية وغيرها..».

ويقول: «وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة،واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم واعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم»[2].

بناء على ما تقدم ناقش الفقهاء حكم التعامل مع الذميين على سبيل التبرع من خلال عقد الهبة والوصية والعارية سواء كان الذمي واهبا أو موهوبا له، موصيا أو موصيا له، واقفا أو موقوفا له.

والحديث هنا عن حكم الهبة وغيرها للذمي ومن الذمي وليس عما يجوز قبوله من الهبات والوصايا والعارية فهذه يحكمها قاعدة: أن كل ما جاز للمسلم أن يعطيه للذمي معاوضة جاز له أن يعطيه إياه تبرعا، وكذلك كل ما جاز للمسلم أن يأخذه من الذمي معاوضة جاز له أن يأخذه تبرعا.

---

(1) الحديث رواه مسلم ٤/١٩٧٠، وأحمد ١٧٣.٥، وابن حبان ١٥/٦٧، والحاكم ٦٠٣.٢، والبيهقي ٩/٢٠٦.

(2) الفروق للقرافي: ٣/١٤، ١٥.

وعلى ذلك فما كان يحمل من الهبات والوصايا صبغة دينية كهدية عليها شعار الكفر أو أن يهب المسلم للكنيسة، أو يوصى بطباعة التوراة والإنجيل وغير ذلك فهومحرم شرعا ويقال ذلك فى مثل ما لا يجوز للمسلم أن يفعله مع الذمى.

المسألة الأولى: هبة الذمين واتهابهم[1]

اتفق الفقهاء على جواز الهبة للذمي وقبول هبته للمسلم مالم تتعلق بشعائرهم ومظاهر دينهم، ويدل على جواز ذلك من القرآن الكريم «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين» وفيها دليل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة، فسألت النبى ﷺ أصلها؟ قال: نعم»[2].

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر[3].

٢ - روى أحمد والترمذى عن على - رضى الله عنه - قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه واهدى له قيصر فقبل وأهدت له الملوك فقبل منها»[4].

٣ - روى الحاكم عن بريدة قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها، فإنا لا نأكل الصدقة فرفعها، وجاء من الغد بمثله فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها، فإنا لا نأكل الصدقة، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان، فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ انشطوا...»[5].

يقول العراقى: «وفيه قبول هدية الكافر فإن سلمان رضى الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التى كان علمها من علامات النبوة وهى امتناعه عن

---

(١) الهبة: تمليك فى الحياة بلا عوض وتشمل الهدية والعطية إذا كانت من باب الإكرام وتختلف من الصدقة فى أن الصدقة يرجى بها ثواب الآخرة.

(٢) الحديث رواه البخارى ٢/٦٢٤، ومسلم ٢/٦٩٦.

(٣) نيل الأوطار: ٦/٥.

(٤) صحيح الترمذى: ٤/١٤٠، المسند: ١/٩٦.

(٥) المستدرك ٢/٢٠ ورواه البيهقى ١٠/٣٢١ والطبرانى فى الكبير ٦ .٢٢٨.

الصدقة وأكله للهدية وخاتم النبوة...»[1].

٤ – وروى أبو داود عن بلال قال: انطلقت حتى اتيته يعنى النبى ﷺ وإذا أربع ركائب مناخات عليهم أحمالهن فاستأذنت، فقال لى: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهم وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلىّ عظيم فدك، فاقبضهن واقضى دينك ففعلت»[2].

٥ – روى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبى ﷺ هدية أم صدقة؟ فإن كان هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى وجه الله تعالى: فقالوا، لا، بل هدية فقبلها منهم»[3].

٦ – روى الشيخان عن أنس أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس»[4] وعن على أيضا عند الشيخين «أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا فقال: شققه خمرا بين الفواطم[5] أى النسوة.

٧ – روى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ابن العلماء للنبى ﷺ بردا وكتب له ببحرهم، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيله بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء..»[6].

٨ – وروى ابن خزيمة وإبراهيم الحربى وابن أبى عاصم عن بريده: أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان»[7].

٩ – روى البخارى عن أنس أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها..»[8].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز قبول الهدية من الكافر سواء كان ذميا أو غير ذمى.

إلا أنه قد يعترض على جواز قبول الهدية من الكافر غير الذمى بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبى ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبى ﷺ: أسلمت؟ قال: لا، قال: إنى نهيت عن زبد المشركين».

وروى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك،

---

(١) طرح التثريب: ٤/٣٥، ٣٦.
(٢) سنن أبى داود: ٣/١٧١.
(٣) سنن النسائى: ٤/١٣٥.
(٤) صحيح البخارى: ٢/٩٢٢.
(٥) صحيح البخارى: ٢/٩٢١. صحيح مسلم: ٣/١٦٤٥.
(٦) صحيح البخارى: ٢/٩٢٢.
(٧) الآحاد والمثانى: ٥/٤٤٧، نيل الأوطار: ٦/٥.
(٨) صحيح البخارى: ٢/٩٢٣.

فأهدى له، فقال: إنى لا أقبل هدية مشرك»[1].

يقول الطحاوى فى مشكل الآثار: فسأل سائل عن الوجه الذى به رد رسول الله ﷺ عن عياض هديته وعن الوجه الذى به قبل من المقوقس هديته وكلاهما كافر، فكان جوابنا له فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كفر عياض كان كفر شرك بالله - عز وجل - وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك لأنه كان مقرا بالبعث من بعد الموت ومؤمنا بنبى من أنبياء الله تعالى وهو عيسى ﷺ، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عن ما هم عليه وبتركه إلى ضده وهوالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوت على ماهم عليه من دين عيسى عليه السلام، وعدد أشياء فى اختلاف أهل الكتاب عن غيرهم ثم قال: «وفى ذلك ما قد دل على اتساع قبوله هدايا هم منهم، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورد هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التى فيه مما ذكرناها فى هذا الباب»[2].

وقد ردّ على ذلك بأوجه منها:

- قال الخطابى: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا أى حديث عياض لأنه - ﷺ - قد قبل هدية غير واحد من المشركين.
- وقيل: إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام.
- وقال الطبرى: الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، إلا انه يرد على هذا الوجه أن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه لرسول الله ﷺ خاصة.
- وقيل بأن الامتناع من قبول الهدية كان فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة، وأن قبولها كان فى حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الإسلام.

وناصر الحافظ فى الفتح هذا الوجه.

- وقيل إن احاديث الباب القاضية بالجواز منسوخة بحديث عياض، ويرد على ذلك: بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص[3].

ويتوجه عندى أن عدم قبول هدية عياض كانت بسبب أن عياض كان صديقا لرسول ﷺ فى الجاهلية وأراد الرسول ﷺ أن يحمله على الإسلام ونص الحديث يثبت ذلك حيث ورد: «أن عياض بن حمار وكان حرمى رسول الله ﷺ فى الجاهلية فلما بعث النبى ﷺ أتاه بناقة يهديها إليه فلما رآها، قال يا عياض: هل أسلمت بعد؟ قال: لا. قال: فلم

(١) صحيح الترمذى ٤ / ١٤٠، سنن أبى داود ٣/١٧٣، المسند ٤/١٦٢، والزهد: الرفد والهديه.

(٢) مشكل الآثار للطحاوى: ٣/٣٩٩.

(٣) فتح البارى: ٥/٢٧٣، نيل الأوطار: ٦/٥.

يقبلها..».

قال أبو عبيدة: الحرمى يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضا يقال له حرمى.

فلطمع النبى ﷺ فى إسلامه رد هديته حتى يسلم. لكن الأصل جواز هدية الكافر مطلقا.

إلا أن الجواز مقيد - كما سبق - بألا تتعلق الهدية بعيد من أعيادهم الدينية أو تحمل شعار كفرهم لما فى ذلك تعظيم كفرهم وإقرارهم على ما هم عليه.

المسألة الثانية: وصايا غير المسلمين والإيصاء لهم

اتفق الفقهاء فى الجملة على جواز وصية المسلم للذمى ووصية الذمى للمسلم ما كانت الوصية فى حدود ما أباحه الله وشرعه.

قال الزيلعى: «ويوصى المسلم للذمى وعكسه أى يجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم، فالأول: لقوله تعالى: «لا ينهاكم الله»الآية، والثانى: لأنهم بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين فى المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز فى حال الحياة من الجانبين، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات»[1].

وقال الدردير: «وتصح الوصية وإن كان الموصى كافرا إلا أن يوصى بكخمر أو خنزير لمسلم»[2].

وقال الأنصارى: «وتصح من الكافر ولو حربيا كما صرح به الماوردى كالمسلم فيوصى بمايتمول أو يقتنى لا بخمر وخنزير ونحوهما سواء أوصى لمسلم أو ذمى»[3].

وقال ابن قدامة: «وتصح وصية المسلم للذمى والذمى للمسلم والذمى للذمى روى إجازة وصية المسلم للذمى عن شريح والشعبى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ولانعلم عن غيرهم خلافهم، وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة فى قوله تعالى: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى... وإذا صحت وصية المسلم للذمى فوصية الذمى للمسلم والذمى للذمى أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم»[4].

وقال ابن حزم: «والوصية للذمى جائزة ولا نعلم فى هذا خلافا وقد قال رسول الله ﷺ فى كل ذى كبد رطبة أجر»[5].

وقال ابن المرتضى: «وتصح لأهل الذمة إجماعا»[6] ويقول الصنعانى: «وتصح الوصية عن

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٨٤.
(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٢٣.
(٣) اسنى المطالب ٣/ ٢٩، ٣٠.
(٤) المغنى ٦/ ١٢١.
(٥) المحلى ٨/ ٣٦٤.
(٦) البحر الزخار ٦/ ٣٠٩.

- أن الوصية ليست من القربات الدينية حتى يشترط لها اتحاد الدين بل تجرى مجرى الهبة والهبة جائزة بين المسلم وغيره فكذلك الوصية[١].

- غير المسلمين بموجب عقد الذمة التحقوا بالمسلمين فى المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز فى حال الحياة من الجانبين فكذا المضاف إلى ما بعد الموت[٢]

- تختلف الوصية عن الميراث حيث إن الإرث لا يجرى مع اختلاف الدين لأن الإرث طريقه طريق الولاية والخلافة على معنى أنه يبقى للوارث المال الذى كان للمورث واختلاف الدين يقطع الولاية،أما الوصية فتمليك بعقد مبتدأ..»[٣].

وقسم الحنفية وصايا الذمى أربعة أقسام:

الأول: أن تكون قربة فى معتقدهم ولا تكون قربة فى حقنا كوصيته ببناء كنيسة أو عمل صلبان أو بناء أديرة أو طباعة الكتب المقدسة لديهم فأجازها أبو حنيفة لأنها قربة فى معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فتجوز بناء على اعتقادهم، وعند الصاحبين: الوصية باطلة لما فى تنفيذها من تقرير المعصية.

الثانى: أن تكون فى حق المسلمين قربة ومعصية فى معتقدهم كما إذاأوصى بالحج أو بناء مساجد وعمارتها فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم.

الثالث: أن تكون قربة فى حق المسلمين وفى حقهم كالوصية للفقراء فهذا جائز سواء كانت لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما هو قربة حقيقة وفى معتقدهم أيضا.

الرابع: ألا تكون قربة لا فى حقنا ولا فى حقهم كالوصية للمغنيات والنائحات فإن هذا غير جائز لأنه معصية فى حقنا وحقهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا..»[٤]

ولم يقيد المالكية الوصية من الذمى للمسلم بشىء إلابأن يكون ما يوصى به جائز للمسلم تملكه فإن كان بما لا يجوز للمسلم تملكه كالخمر والخنزير فلا يجوز، لكن إذا أوصى الذمى لذمى مثله فيصح بكل شىء[٥].

وأجاز الشافعية وقف الكافر على القربات الدينية فى حق المسلمين وإن لم تكن قربة فى حقهم كعمارة المساجد وترميمها[٦] أما الحنابلة فاشترطوا الا تكون الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان الموصى أو ذميا، وضابط المعصية والفعل المحرم هو ما حدته الشريعة الإسلامية

---

(١) التاج المذهب ٤/٣٦٧.
(٢) تبين الحقائق ٦/١٨٤
(٣) المبسوط ٢٧/١٤٧.
(٤) شرح فتح القدير ١٠/٤٩٤.
(٥) مواهب الجليل ٦/٣٦٥.
(٦) مغنى المحتاج: ٤/٧٢.

المسلم للذمى والمستأمن سواء كانا معينين أم غير معنيين لأن الوصية ليس من شروطها القربة بل تجرى مجرى الهبة وإذ لم تكن القربة شرطا فيها صحت لهم لأن إعطاءهم مباح..»[1].

وقال العاملى: «تصح الوصية للذمى وإن كان أجنبيا للأصل والآية والرواية»[2].

وقال أطفيش: «وأما الوصية لمشرك فقيل لا تثبت له قياسا على الميراث بقوله - ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين» وقيل تثبت لأنها تفضل وعطية وذلك جائز فى الحياة للموحد والمشرك قريبا أو بعيدا فلتجز بعد الموت»[3].

أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ وجه الدلالة: أن الوصية فيها معنى البر وهو جائز لهم.

٢ - روى البيهقى من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودى: أسلم ترثنى، فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث»[4].

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين صفية أوصت لأخيها اليهودى ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على الجواز.

٣ - أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه «فى الوصية لليهودى والنصرانى ومن رآها جائزة».

- عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت» وروى مثله عن عطاء ونافع.

- عن محمد قال: وصية الرجل جائزة لذمى كان أو لغيره».

- عن إبراهيم قال: الوصية لليهودى والنصرانى والمجوسى وللمملوك جائزة.

- عن قتادة قال: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا» أولياؤك من أهل الكتاب وصية ولا ميراث لهم.

- عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعه وهو يسأل عن الوصية لأهل الشرك قال: لا بأس بها»[5].

٤ - من المعقول:

---

(١) التاج المذهب ٤/٣٦٧.

(٢) الروضة البهية ٥/٥١.

(٣) شرح النيل ١٢/٣٢٩.

(٤) سنن البيهقى ٦/٢٨١.

(٥) المصنف ٧/٢٨٧.

لا غيرها(١).

وأرى أنه يترك للذمى أن يوصى وفق معتقده كما قال أبو حنيفة بأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون لكن إن أرادوا أن يوصوا بشيء للمسلمين وإن كان ذلك مخالفا لمعتقدهم فيجوز على اعتبار أنه طاعة فى شريعة الإسلام.

المسألة الثالثة: العارية من الذمى وللذمى

العارية وجه من وجوه التعاون داخل المجتمع وقد عرفها الفقهاء بأنها: إباحة المنافع من دون ملك العين، واستدل لجوازها بقوله تعالى: ذما لمن يمنعها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]. وحيث إن المسلمين والذميين يعيشون فى مجتمع واحد فلابد وأن تقوم بينهم صلات وروابط تحتم عليهم تبادل المنافع ولا يوجد خلاف بين الفقهاء فى جواز ذلك ما لم تتضمن العارية إباحة ماحرم الله.

وقد روى أبو داود وأحمد والنسائى وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»(٢).

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ استعار من صفوان الدروع ولم يكن قد أسلم بعد وكان مستأمنا، ولذلك جاء فى رواية أحمد والنسائى: «فضاع بعضها فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب فى الإسلام» وفعل النبى ﷺ دليل الجواز.

ولم يقيد الفقهاء جواز العارية من الذمى وللذمى إلا بقيد المشروعية فلا يعار الذمى شيئًا يستخدمه فى كفر أو معصية أو إلحاق الضرر بالمسلمين.

---

(١) المغنى ٦/١٢٢.

(٢) المسند ٣/٤٠٠، النسائى ٣/٤٠٩، سنن أبى داود ٣/٢٩٧، المستدرك ٢/٥٤.

المبحث الرابع
إعطاء الذميين من القربات المالية للمسلمين

أوجب الإسلام على المسلم فى مالة فريضة وهى الزكاة وذلك لتحقيق العبودية لله فى ماله وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية وتكافلية فى المجتمع المسلم وبجانب هذه الفريضة هناك الصدقات التطوعية والنذور، وقد يفرض الإسلام على المسلم عقوبة مالية لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة.

وهنا هل يستفيد الذميون من هذه الأموال أم أنها قاصرة على المسلمين فقط؟

نتناول ذلك فى خمسة فروع:

الأول: دفع زكاة المال للذميين.

الثانى: دفع زكاة الفطر للذميين.

الثالث: دفع الصدقات التطوعية للذميين.

الرابع: دفع الكفارات والفدية والنذور للذميين.

الخامس: إعطاء الذميين من أضاحى المسلمين.

الفرع الأول
دفع زكاة المال للذميين

زكاة المال هى الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام أوجبها الله تعالى لتحقيق غايات وأهداف كثيرة وحدد مصادرها ومصارفها فلم يتركها لهوى السلاطين أو أرباب الأموال وجاءت آية المصارف فى سورة التوبة لتحدد الأصناف الذين يأخذون من هذه الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] وروى الشيخان عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...»(١).

---

(١) صحيح البخارى.

ونظرا لأن الآية الكريمة ذكرت مصرف الفقراء والمساكين دون تقييد بكونهم مسلمين أو غيرمسلمين أما الحديث فنص على أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الذميين على قولين:

الأول: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي وهو قول الجمهور وعلى ذلك اتفقت المذاهب الفقهية.

الثاني: يجوز دفع الزكاة للذميين وهو قول زفر من الحنفية وابن سيرين والزهري.

القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة للذميين.

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر... قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا»[1].

وما أجمله ابن قدامة نصت عليه كتب الفقه المختلفة بمذاهبها: يقول الكاساني: «فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف»[2].

وفي المدونة: «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئًا»[3] وجاء أيضا «وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي..».. وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي..»[4] وقال الخرشي: «يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر»[5].

وقال الشافعي في الأم: «ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق»[6] وقال النووي «ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر..»[7].

وقال البهوتي: «ولا يجوز دفعها أي الزكاة إلى كافر، قال في المبدع إجماعا..»[8].

وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يعطى منها كافرا»[9].

وقال الصنعاني في التاج: «ولا تحل الزكاة ونحوها لكافر ومن له حكمه..»[10].

وقال الحلي: فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق..»[11].

---

(١) المغني ٢/٢٧٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٩.
(٣) المدونة ١/٣٤٦.
(٤) المدونة ١/٣٤٦.
(٥) الخرشي ٢/٢١٣.
(٦) الأم ٢/٦٥، ٦٦.
(٧) المجموع ٦/٢٢١.
(٨) كشاف القناع ٢/٢٨٦
(٩) المحلى ٤/٢٦٧.
(١٠) التاج المذهب ١/٢١٢.
(١١) شرائع الإسلام ١/١٥١.

أدلة عدم الجواز:

١ - ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: « . . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[١].

وجه الدلالة: فى الحديث تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها فى غيرهم.

٢ - أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من الآثار ما يلى:

- عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن الصدقة لغير أهل الإسلام قال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

- عن جابر بن زيد قال: لا تعط اليهودى والنصرانى من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم ».

- عن الحسن قال: لا يعطى المشركون من الزكاة . . »[٢].

ومع هذا الاتفاق إلا أن الحنابلة أجازوا دفعها إلى الذمى إذا كان فى ذلك تأليف لقلبه أو أنه من العاملين عليها جاء فى الإنصاف « ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها لغزو وتأليف وعمالة وغرم لذات البين وهدية ممن أخذها وهو من أهلها»[٣].

القول الثانى: جواز دفع الزكاة للذميين:

وهو قول ابن سيرين والزهرى وزفر من الحنفية ونقل الجصاص عن عبيد الله بن الحسن جواز صرفها إلى الذمى إذا لم يوجد مسلم يستحقها.

أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم...﴾ (المائدة: ٨].

فدلت الآية على جواز أعمال البر للذميين والزكاة من أعمال البر.

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا . . . ﴾ [التوبة: ٦٠].

فدلت الآية أن الصدقات للفقراء والمساكين من غير قيد بالإسلام، لأن التقييد زيادة وهو نسخ ولا يجوز بخبر الواحد كحديث معاذ.

٣ - المقصود من الزكاة إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب ويحصل ذلك بإعطائها

---

(١) الحديث سبق تخريجه. (٢) المصنف ٣/٦٨. (٣) الإنصاف ٣/٢٥٢.

للذمي[1].

موازنة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو قول الجمهور لأنه وإن كان دليل القائلين بعدم الجواز حديث معاذ الذى خصص به عموم آية المصارف إلا أن القياس يؤيدهم أيضا فزكاة المال فريضة على المسلم ولا يجوز فرضها على الذمي فهى العبادات والقربات المشترط لها الإسلام وبالتالى يناسب ذلك أن يستفيد منها المسلمون».

أما الذميون فيعانون من موارد بيت المال الأخرى كالفئ وخمس الغنائم والخراج والتوظيفات التى يفرضها الإمام فى أموال الأغنياء.. أما الاستدلال بعموم الآيات الدالة على البر بغير المسلمين أو إطلاق لفظ الفقير والمسكين من غير تقييد بالإسلام فحديث معاذ الصحيح خصصها بالفقراء والمساكين من المسلمين.

---

(١) المبسوط ٢/٢٠٢.

الفرع الثانى

دفع زكاة الفطر للذميين

زكاة الفطر أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان ولا يشترط لها نصاب وإنما تجب على كل مسلم وهوقول الجمهور الأعظم من العلماء لما روى الشيخان عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »[١].

وقد شرعت لتطهير الصائم عما وقع فيه من مخالفات فى صيامه كاللغو والرفث وإغناء للفقراء والمساكين فى يوم العيد الذى ينبغى أن يظهر فيه كل المسلمين بمظهر واحد من الفرح والسرور والبشر.

ومن هنا هل يجوز أن يستفيد من زكاة الفطر فقراء أهل الذمة؟

اختلف فى ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى الذميين وهو قول الجمهور من المالكية والليث والشافعى وأبو ثور وأبو يوسف من الحنفية فى الرواية المعتمدة عنه والحنابلة والمشهور عند الإباضية.

الثانى: جواز صرف زكاة الفطر إلى الذميين وهوقول أبى حنيفة ومحمد ورواية عند أبى يوسف، ونقل عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطونها إلى الرهبان.

القول الأول: عدم الجواز:

جاء فى المدونة: « وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئًا »[٢] وفى المواهب للحطاب « يشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر ثلاثة شروط: الأول: الحرية، والثانى: الإسلام، والثالث: الفقر ولا خلاف فى ذلك عندنا »[٣].

ويقول النووى: « لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا »[٤].

ويقول البهوتى: « ولو كانت زكاة فطر فلا تدفع إلى كافر كزكاة المال »[٥].

ويقول أطفيش: « وأجاز قوم زكاة الفطر لأهل الذمة الفقراء من أهل الكتاب أو غيرهم

---

(١) الحديث. (٢) المدونة ١/٣٩٢. (٣) مواهب الجليل ٢/٣٧٦.
(٤) المجموع ٦/٩١. (٥) كشاف القناع ٢/٢٨٩.

وقيل: لا إن لم يجد موحدا..»[1].

أدلة عدم الجواز:

- أن زكاة الفطر زكاة واجبة فلم يجز دفعها لغير المسلمين كزكاة المال التى لا يجوز دفعها لغير المسلمين، وهى صلة واجبة للمحاويج المناسبين لدافعها فى الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم. والمقصود منها أن يتقوى آخذها على الطاعة ويتفرغ عن السؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل ذلك المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

- حديث معاذ أوضح أن كل صدقة واجبة لا يعطى منها الكفار يقول أبو يوسف «كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياسا على الزكاة».

القول الثاني: جواز دفع زكاة الفطر إلى الذميين:

يقول السرخسي: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة... وعن أبى يوسف ثلاث روايات: فى رواية قال: كل صدقة مذكورة فى القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم. وفى رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم. وفى رواية قال: كل صدقة هى واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات وإنما يجوز دفع التطوعات»[2].

وقال ابن قدامة «وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان»[3].

أدلة الجواز:

- المقصود بزكاة الفطر سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدى، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين﴾ .

- حديث معاذ المقصود به الزكاة الواجبة لا صدقة الفطر إذ ليس للساعى فيها ولاية الأخذ فيبقى صرف زكاة الفطر على القياس وهو صرف كل أنواع الصدقات إلى جميع الفقراء مسلمين أو ذميين.

يقول أبو حنيفة: «كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان

---

(١) شرح النيل ٣/٤٦٢.

(٢) المبسوط ٣/١١١.

(٣) المغنى ٢/٣٦٥.

أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة»[1].

والأولى عند أصحاب هذا القول صرفها إلى فقراء المسلمين حيث يقول السرخسى: «وفقراء المسلمين أحب إليّ لأنه أبعد عن الخلاف ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن والذمى يتقوى بها على عبادة الشيطان»[2].

والراجح: قياس زكاة الفطر على زكاة المال حيث تدفع إلى المسلمين إلا إذا لم يوجد فقير مسلم فى البلدة فيجوز دفعها إلى الذميين من أهلها.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٠.

(٢) المبسوط ٣/ ١١١.

الفرع الثالث

دفع الصدقات التطوعية للذميين

اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لفقراء الذميين ومساكينهم دون معابدهم وما يخص شعائر دينهم وكتبهم ومقدساتهم.

يقول الكاساني: «ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك»(١)

وقال الأنصاري: «تحل الصدقة لغنى وكافر»(٢) وقال البهوتي: «وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى »(٣)

ويقول ابن قدامة. «وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها»(٤).

أدلة الجواز كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال الجصاص. «الآية عامة فى جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا. »(٥)

٢ قوله تعالى. ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وجه الدلالة: أن الله اثنى على الأبرار من عباده الذين يطعمون المسكين واليتيم والأسير والأسير لم يكن يومئذ إلا كافرا.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

قال الجصاص: «ما تقدم فى هذا الخطاب وما جاء فى نسقه يدل على أن قوله تعالى: «ليس عليك هداهم» إنما معناه فى الصدقة عليهم لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى: ﴿إن تبدو الصدقات

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٩.
(٢) الغرر البهية ٤/٨٣.
(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٨
(٤) المغنى ٢/٢٧٥.
(٥) أحكام القرآن ٣/٦٥٣

فنعما هي ﴾ عطف عليه بقوله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم﴾ ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾.

فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وما تأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

وقد روى ذلك جماعة من السلف: روى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله «ليس عليك هداهم» فقال ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»[١].

٤ – وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، فقلت يا رسول الله: إن أمي قدمت عليَّ وهي رغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك»[٢].

٥ – روى الشيخان في حديث من سقى الكلب: «في كل كبد رطبة أجر»[٣].

---

(٦) أحكام القرآن ١/ ٦٣٠. (٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) الحديث متفق عليه رواه البخاري ٢/ ٨٣٣، مسلم ٤/ ١٧٦١.

الفرع الرابع

دفع الكفارات والفدية والنذور للذميين

فرض الإسلام على المسلمين الذين وقعوا فى مخالفات شرعية أوتركوا بعض المناسك فى الحج أو فى الأيمان أو فى الظهار عقوبة مالية وهى الكفارة أو الفدية وتؤدى هذه العقوبة وظيفة الزجر والردع عن ارتكاب مثل هذه المخالفة وقد تكون جبرا عما فات المسلم من عبادة أو بدلا من العبادة التى كان يجب أن يلتزم بها.

ومن هذه الأنواع: كفارة الجماع فى نهار رمضان، كفارة الظهار، كفارة الحنث فى اليمين، الفدية بالإطعام عن الإفطار فى شهر رمضان أو ارتكاب محظورات الإحرام فى الحج وكذلك هدى التمتع والقران.

وقد يوجب المسلم على نفسه مالا كالنذور المالية، فهل يجوز إعطاء الذميين منها؟

اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: لا يجوز أن يطعم غير المسلم من الكفارات وهو قول الجمهور.

الثانى: يجوز إطعام الذميين من الكفارات وهو قول أبى حنيفة ومحمد.

القول الأول: عدم الجواز وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية فى الكفارات والإمامية.

جاء فى المدونة «وقال مالك: وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين»[١].

ويقول الشافعى: «ولا يجزئه إلا مسكين مسلم»[٢] وفى مطالب أولى النهى «ويشترط أن يكون المسكين مسلما كالزكاة»[٣].

ويقول العاملى: «والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة... ويعتبر فيه الإيمان»[٤].

وجه عدم الجواز:

أن الكفارات حق لله تعالى وجب فى مال المسلم فلا يصرف لغير المسلم كالزكاة.

---

(١) المدونة ٣٤٦/١.

(٢) الأم ٣٠٣/٥.

(٣) مطالب أولى النهى ٥٢٨/٥.

(٤) الروضة البهيه ٢٨/٣.

القول الثاني: الجواز وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبو يوسف في النذور ودم المتعة دون الكفارات. يقول السرخسي: «إطعام فقراء أهل الذمة في الكفارة يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى -»[1] وفي الجوهرة النيرة «وقوله ستين سكينا سواء كانوا مسلمين أو ذميين عندهما وقال أبو يوسف: لا يجوز فقراء أهل الذمة»[2].

وجه الجواز أن الآيات التي أوجبت إطعام المساكين لم تفصل بين فقير وفقير أو مسكين ومسكين.

إلا أن أصحاب هذا القول يرون أن صرفها إلى فقراء ومساكين المسلمين أولى وأفضل.

وقول أبي يوسف أن كل ما وجب بإيجاب الشرع كالكفارات والفدية لا يطعم منه أهل الذمة أماما وجب بإيجاب العبد على نفسه كالنذر فيطعم منه أهل الذمة ودم المتعة القربة فيه في الإراقة.

---

(١) المبسوط ٨/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٦٨.

الفرع الخامس

إعطاء الذميين من أضحيات المسلمين

فرّق الفقهاء بين الأضحية التطوعية والأضحية الواجبة كالمنذورة. أما الأضحية التطوعية فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أكل الذمى منها وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقول الحسن وأبوثور وذهب المالكية والليث إلى كراهة إطعام غير المسلم من الأضاحى ومحل الكراهة إذا أرسل له اللحم فى بيته أما إن أكل فى بيت المسلم فلا كراهة.

أولا : القائلون بالجواز

يقول النووى: «واختلفوا فى إطعام فقراءأهل الذمة فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبوثور، وقال مالك غيرهم أحب إلينا، وكره مالك أيضاإعطاء النصرانى جلد الأضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث.. ولم أر لأصحابنا كلا ما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة..»(١).

وقال ابن قدامة: «ويجوز أن يطعم منهاكافرا وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأى»(٢).

وقال ابن حزم: «ومباح له أن يطعم منها الغنى والكافر»(٣).

وجه الجواز عند الجمهور:

- أن أضحية التطوع صدقة تطوعية فجاز إطعامها الذمى والأسير كسائر صدقات التطوع.

ثانيا : القائلون بالكراهة :

قال الخرشى: المشهور من المذهب أنه يكره للمضحى أن يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره من أضحيته»(٤).

وقال المواق «ابن المواز كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصرانى أو الظئر النصرانية عنده»(٥).

وجه الكراهة: أن الأضحية قربة وليس هو من أهل القرب.

والراجح جواز إطعام الذميين من أضاحى المسلمين بلاكراهة لأن ذلك من باب البر الذى أباحته الآية الكريمة. أما الأضحية المنذورة فتدخل فى حكم دفع النذور إلى الذميين فى الفرع الرابع.

---

(١) المجموع ٨/٤٠٤. (٢) المغنى ٩/٣٥٦. (٣) المحلى ٦/٤٨.

(٤) الخرش على خليل ٣/٤١. (٥) التاج والاكليل ٤/٣٧٦.

المبحث الخامس

التوارث بين المسلمين والذميين

أجمع العلماء على أن الكافر ذميا أو غيره لا يرث المسلم أما توريث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والإباضية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ويروى هذا عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله - رضى الله عنهم - وبه قال: عمرو بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثورى.

وروى عن معاذ ومعاوية وحكى أيضًا عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل والشعبى والنخعى ويحيى بن يعمر وإسحاق وكذا الإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر.

أولاً: القائلون بعدم جواز توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

يقول الزيلعى «واختلاف الدين أيضًا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر» وفى الجوهرة «ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين»[١].

ويقول الباجى فى شرح الموطا معنى قوله «لا يرث المسلم الكافر» يعنى ميراث المسلم مالا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلما من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقا بحديث النبى - ﷺ - فانتهى إلى قوله فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونها أهل ملتين مختلفتين»[٢] وقال الدردير «ولا يرث مخالف فى دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودى أو نصرانى أو مجوسى»[٣].

ويقول الأنصارى «فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه سواء كان سبب الإرث الممنوع منه قرابة أم نكاحا أو ولاء وسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء أكان الكفر حرابة أم غيرها»[٤].

وقال الرحيبانى «وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء وجمهور العلماء أن

---

(١) تبين الحقائق ٢/ ٣٠٣/ ٣٠٤.
(٢) المنتقى شرح الموطا ٦/ ٢٥٠.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٨٦.
(٤) أسنى المطالب ٣/ ١٥

المسلم لا يرث الكافر أيضًا بغير الولاء هذا المذهب وعليه الأصحاب»[1].

ويقول ابن حزم «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[2].

وقال المرتضى «ولا توارث بين أهل ملتين إجماعًا» ويقول «الأكثر ولا يرث المسلم الذمي»[3].

أدلة عدم الجواز:

١ - روى الجماعة عن أسامة بن زيد عن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[4].

٢ - روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو وأن النبي - ﷺ - قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى»[5].

٣ - روى الشيخان عن أسامة قال رسول الله ﷺ: أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين[6].

٤ - روى الدار قطني عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته، ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر، وقال: موقوف وهو محفوظ[7].

٥ - روى البزار عن أبي هريرة «لا ترث ملة من ملة»[8].

فتدل هذه الأحاديث والآثار على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم.

ومن الآثار:

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها. وفي رواية «يرثها أهل دينها كل ملة تتبع ملتها».

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٦٤٧. (٢) المحلى ٨/ ٣٣٧.

(٣) البحر الزخار ٦/ ٣٦٧، ٣٦٩.

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٤، مسلم ٣/١٢٣٣، سنن أبي داود ١٢٥١٣، سنن الترمذي ٤٢٣١٤ سنن ابن ماجه ٢/١١٩ الموطأ ٥١٩١٢ سنن الدرامي ٢/٤٦٥، المسند ٥/٢٠١.

(٥) سنن أبي داود ٣/١٢٥، الترمذي ٤/٤٢٤، الدرامي ٤٦٦١٢.

(٦) صحيح البخاري ٣/١١١٣، مسلم ٢/٩٨٤.

(٧) سنن الدارقطني ٤/ ٧٤,٧٥

(٨) مجمع الزوائد ٤/٤٠٩ قال الهيثمي وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلي.

- وأخرج عن على قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ومثله عن عمر.

- وأخرج عن الزهرى قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبى بكر ولا عهد عمر فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء من بعده حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام ابن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء[1]

ثانيا : القائلون بجواز توريث المسلم من الكافر :

قال الحلى « ويرث المسلم الكافر أصليا أو مرتدا، ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم . . »[2].

وقال ابن قدامة « وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية - رضى الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل، والشعبى، والنخعى، ويحيى بن يعمر، وإسحق. وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف فى أن المسلم لا يرث الكافر »[3].

أدلة جواز توريث المسلم من الكافر :

١- روى الدراقطنى عن عمرو بن عائذ المزنى قال ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى »[4].

ويرد على هذا: بأنه حديث عام ولا معارض له لكن الإرث يمنع بما صح من الأدلة.

٢- أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن أبى الأسود الدولى قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه فى يهودى مات أخاه مسلم، فقال معاذ: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن الإسلام يزيد ولا ينقص » فورثه[5].

ورد على ذلك :

- بأن الحديث يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم.

- هذا الحديث مجمل يعارض الحديث المفسر « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ».

- هذا الحديث لم يتفق على صحته، وحديث المنع متفق عليه فتعين تقديمه[6].

---

(١) المصنف ٧ / ٣٨٣
(٢) شرائع الإسلام ٦ / ٦
(٣) المغنى ٦ /٢٤٧
(٤) سنن الدراقطنى ٣ /٢٥٢
(٥) المصنف ٧ / ٣٨٣
(٦) المغنى٦ /٢٤٧

٣- عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل كتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم فينا »[١].

ويرد على هذا: بأنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا توارث بين المسلم والكافر.

ومع اتفاق جماهير العلماء على أنه لا توارث بين المسلم والكافر إلا أنه وقع الخلاف في مسألتين:

الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة.

الثانية: إرث المسلم من الكافر المرتد.

المسألة الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث المسلم وقبل قسمة التركة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول أبي طالب من الحنابلة وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة.

قال ابن قدامة « ونقل أبو طالب في من أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا المشهور عن علي - رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي - رضي الله عنهم- وعامة الفقهاء[٣].

ووجه ذلك:

١- الأدلة القاضية بعدم جواز توريث المسلم من الكافر أو الكافر من المسلم، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد الموت كما لو اقتسموا.

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده :[٤]

- عن أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أماً لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليا فذكروا له ذلك، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها بشيء.

- عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

---

(١) المصنف ٧/ ٣٨٣ (٢) نيل الأوطار ٦/ ٨٧,٨٨

(٣) المغني ٦/ ٢٤٩ (٤) المصنف ٧/ ٤٠٦

- عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا يتوكأ على عصى، فقيل: هذا وارث صفية أسلمت على ميراث فلم يورث.

- عن شعبة قال: سألت الحكم وحماد عن رجل أسلم على ميراث فقالا: لا يرث.

٣- المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث[١].

وقد ذهب الحنابلة في المذهب عندهم وروى نحوه عن عمر، وعثمان، والحسن بن على، وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحق[٢]. إلى أنه إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة فإنه يرث.

ووجه ذلك:

١- روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»[٣].

٢- روى الطبراني وذكره الهيثمي في المجمع عن زيد بن قتادة العنبرى أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أخته دونه، وكانت على دينه ثم إن جده أسلم وشهد مع النبي ﷺ حنينا فتوفى فلبث سنة وكان ترك ميراثا ثم أسلمت أخته فخاصمته في الميراث إلى عثمان رضى الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان فذهبت بذاك الأول وشاركته في هذا.

يقول ابن قدامة «وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا»[٤].

٣- أخرج ابن أبي شيبة بسنده:

- عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني ويزيد مسلم وله إخوة نصارى فلم يورثه عمر منه ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة فأسلم إخوته بعد موتها فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم.

- عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضى بعضه ثم أسلم فقد أدرك.

- عن الحسن قال في من أسلم على ميراث قال: يرث ما لم يقسم.

---

(١) المغنى ٦/ ٢٤٩ (٢) المغنى ٦/ ٢٤٩

(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٤١٠ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح بن بلال وهو ثقة.

(٤) المغنى ٦/ ٢٤٩

عن الحسن قال: قال على: من أسلم على ميراثه فهو له»[1].

٤- القول بذلك فيه ترغيب فى الإسلام وحث عليه إذ عندما يعرف الكافر انه لا يرث من مورثه المسلم فربما اسلم بسبب ذلك[2].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم حيث إن الحقوق تنتقل للورثة بمجرد موت المورث، أما ان يكون ذلك ترغيبا فى الإسلام فهل يكون إسلامه بسبب عرض من الدنيا؟

المسألة الثانية: إرث المسلم من المرتد

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة كما لا يرث كافرا لانه لا يقر على الدين الذى صار إليه ولا يرث مرتدا مثله.

ولكنهم اختلفوا فى مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة اقوال:[3]

الأول: إن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وهو الصحيح عند الحنابلة.

الثاني: أن ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

الثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردته لبيت المال وهذا قول أبى حنيفة.

يقول ابن قدامة «ومتى قتل المرتد على ردته فما له فيء.. اختلفت الرواية عن أحمد فى مال المرتد إذا مات او قتل على ردته فروى عنه أنه يكون فينا فى بيت مال المسلمين، قال القاضي: هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبى ليلى والشافعى رضى الله عنهم وأبى ثور وابن المنذر.

وعن أحمد ما يدل على انه لورثته من المسلمين وروى ذلك عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعلى وابن مسعود -رضى الله عنهم- وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبى والحكم والاوزاعى والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق، إلا أن الثورى وأبا حنيفة واللؤلوى وإسحاق قالوا ما اكتسبه فى ردته يكون فيئا.

---

(١) المصنف ٧/٤٠٦ (٢) المغنى ٦/٢٤٩

(٣) المبسوط ٣٠/٣٧، المدونة ٢/٥٩٦، الأم ٤/٨٨، الانصاف ٧/٣٥١، ٣٥٢، البحر الزخار ٦/٣٦٨، المحلى ٨/٣٣٨.

ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه، ووجه هذا القول: انه قول الخليفتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت: قال بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت، وروى عن أحمد رواية أن ماله لأهل دينه الذى اختاره إن كان منه يرثه وإلا فهو فئ وبه قال داود وروى عن علقمة وسعيد بن أبى عروة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربى وسائر الكفار.

والمشهور الأول لقول النبى ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وقوله «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلى، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذى كسبه فى ردته ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم فى حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربى مع الذمى. فإن قيل: إذا جعلتموه فيئا فقد ورثتموه للمسلمين، قلنا لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيئا، كما يؤخذ مال الذمى إذا لم يخلف وارثا[1].

وقول الجمهور أولى وأرجح.

---

(٤) المغنى ٢٥٠١٦.

الخاتمة

خرجنا بعد عرض أحكام التعامل المالى مع غير المسلمين الذميين بالنتائج الآتية:

أولا: تثبت الذمة لغير المسلمين بأديانهم المختلفة ما عدا المرتدين.

ثانيا: الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها فى التعامل مع الذميين ولا عبرة بما تبيحه شرائعهم.

ثالثا: معاملة الذميين بالحق والعدل وعدم الظلم ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

رابعا: أموال الذميين ودماؤهم وأعراضهم مصانة لا يجوز المساس بها وإلا ضمن المسلم ما أتلفه وأهدره.

خامسا: لا يجوز أن تهدم المعابد أو الكنائس أو الأديرة التى وجدها المسلمون عند فتحهم لبلاد غير المسلمين.

سادسا: ما مصره المسلمون من البلدان والقرى أوصار بلدا للمسلمين لا يجوز إحداث معابد فيه لغير المسلمين.

سابعا: جزيرة العرب محمية إسلامية لا تتعدد فيها الأديان ولا يوجد بها قبلتان.

ثامنا: لا يحل للمسلمين المعاونة فى بناء معابد غير المسلمين أو نشر دينهم ومعتقدهم وكل ما يخص شعائرهم وشرائعهم بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوقف أو الوصية.

تاسعا: ذبائح أهل الكتاب الذميين حلال للمسلمين ما كانت مستوفية للشروط الشرعية فى التذكية ماعدا التسمية فيسمى المسلم ويأكل.

عاشرا: أطعمة الذميين التى لم تتحقق نجاستها حلال للمسلمين.

حادى عشر: جواز استخدام الأوانى التى لم تتحقق نجاستها.

ثانى عشر: لا يجوز بيع السلاح لأهل الذمة الذين لا يوالون المسلمين ولا يخضعون لسلطان الدولة.

ثالث عشر : جواز إعطاء الذميين الكتب التى تعرف بالإسلام وتشرح قواعده وأصوله ما دام فى ذلك مصلحة ووسيلة لتأليف القلوب واقناع العقول للدخول فى الإسلام.

خامس عشر : يقضى بالشفعة للذمى على المسلم لدفع الضرر عنه.

سادس عشر : لا ولاية لمسلم على ذمى ولا لذمى على مسلم.

سابع عشر : جواز توكيل المسلم ذميا أو الذمى مسلما فيما تصح فيه الوكالة وتجوز.

ثامن عشر : لا يترك للذمى حرية التصرف فى أموال المسلمين وتوضع عليه رقابة كاملة حتى لا يتصرف بالعقود الفاسدة أو يتعامل فى المحرمات فلا يكون شريكا مديرا ولا مضاربا منفردا إلا إذا أمن الوقوع فى المحظورات.

تاسع عشر : يجوز تبادل الصلات بين المسلم والذمى من هبات ووصايا وعارية ما كانت لا تحمل صبغة دينية.

عشرون : لا يجوز أن تدفع الزكاة سواء أكانت زكاة مال أم زكاة الفطر وكذلك الكفارات والنذور لغير المسلمين ويجوز إعطاء الذميين ما سوى ذلك من الصدقات والأضاحى والولائم والعقائق

حادى عشر : لا توارث بين المسلم والذمى.

والله أعلم

المراجع :

روعى فى ترتيب المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين فى كل فرع.

أولا : فى القرآن الكريم وتفاسيره وأحكامه

*** القرآن الكريم**

١- أحكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ ودفن بالقاهرة، جمع الكتاب الإمام البيهقى - دار الكتب العلمية.

٢- جامع البيان عن تأويل آى القرآن -تفسير الطبرى - للإمام الطبرى ت ٣١٠ هـ دار المعارف، الحلبى.

٣- أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر بن على الرازى ت ٣٧٠ هـ - دار الفكر.

٤- أحكام القرآن - القاضى أبو بكر بن العربى ت ٥٤٣ هـ- دار الكتب العلمية.

٥- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبى أبو عبد الله بن أحمد ت ٦٧١ - مناهل العرفان بيروت.

ثانيا : الحديث الشريف شروحه

١- الموطأ - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ دار إحياء التراث العربى.

٢- المصنف - للإمام أبى بكر بن أبى شيبه ت ٢٣٥هـ.

٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ مؤسسة قرطبة مصر.

٤- سنن الدرامى - عبد الله بن عبد الرحمن الدرامى ت ٢٥٥هـ دار الكتاب العربى - بيروت.

٥- الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ دار ابن كثير - بيروت.

٦- الأدب المفرد- دار البشائر الإسلامية.

٧- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربى.

٨- سنن أبى داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى ت٢٧٥هـ دار الفكر.

٩- سنن ابن ماجه - للإمام ابن ماجه -ت٢٧٥هـ دار الفكر.

١٠- جامع الترمذى - للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٠هـ. دار إحياء التراث العربى.

١١- سنن النسائى - للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب - ت٣٠٣ هـ المطبوعات الإسلامية- حلب.

١٢- صحيح ابن خزيمة - محمد بن اسحق- ت٣١١هـ المكتب الإسلامى.

١٣- مشكل الآثار-للإمام أبى جعفر الطحاوى ت٣٢١هـ دار الكتب العلمية.

١٤- شرح معانى الآثار - الطحاوى.

١٥- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستى ت ٣٥٤ الرسالة -بيروت.

١٦- سنن الدراقطنى- على بن عمر الدراقطنى - ت ٣٨٥ دار المعرفة.

١٧- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية.

١٨- السنن الكبرى- للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ت٤٥٨هـ دار الباز-مكة المكرمة.

١٩- شرح النووى على صحيح مسلم - للإمام النووى ت ٦٧٦هـ مناهل العرفان- بيروت.

٢٠- الإحكام شرح عمدة الأحكام - للإمام تقى الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ مطبعة السنة المحمدية.

٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية- للحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى ت ٧٦٢هـ دار الحديث.

٢٢-طرح التثريب شرح التقريب- - للحافظ زين الدين العراقى-ت٨٠٦ هـ دار الفكر العربى.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت٨٠٧ هـ دار الفكر.

٢٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢هـ دار الريان.

٢٥- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر ت٨٥٢هـ مؤسسة قرطبة.

٢٦- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - للجلال السيوطى ت٩١١هـ. دار الكتب العلمية.

٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة الصنعانى - ت ١١٨٢هـ دار الحديث.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام الشوكانى- ت ١٢٥٠هـ دار التراث.

ثالثا : الفقه الحنفى

١- الخراج: لقاضى القضاة الإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم. ت١٨٢هـ، دار المعرفة - بيروت.

٢- المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ت٤٨٣هـ دار المعرفة وهو شرح لكتاب «الكافى» للحاكم الشهيد الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ت ١٨٩هـ.

٣- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسى - أيضا - والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع الكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ت ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية.

٥- الهداية شرح بداية المبتدى - كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ت ٥٩٣، دار الفكر.

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣هـ دار الكتاب الإسلامى.

٧- العناية على الهداية- وهو شرح على هداية المرغينانى للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ت ٧٨٦هـ دار الفكر.

٨- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن على الحدادى ت٨٠٠هـ المطبعة الخيرية.

٩- شرح فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ت٨٦١ هـ دار الفكر، والشرح لم يكمله ابن الهمام وإنما أكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زادة وسمى ا لتكملة «نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار».

١٠- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام - القاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو ت٨٨٥هـ دار إحياء الكتب العربية.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلامى.

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ت ٩٥١ هـ دار إحياء التراث العربي.

١٣- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر - ت ١٢٥٢، وقد توفي ابن عابدين ولم يكملها وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين ت ١٣٠٦هـ فأتم الكتاب في مجلدين وسماه قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار - دار الكتب العلمية.

رابعا : الفقه المالكي

١- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - دار الكتب العلمية.

٢- المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ - دار الكتاب الإسلامي.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضي الفيلسوف ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - ت ٥٩٥هـ - دار الفكر ويعد الكتاب من كتب الفقه المقارن.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ - دار الكتب العلمية.

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ- دار الفكر.

٨- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ دار الفكر. وهو من مواليد بني عدي بصعيد مصر في ١١١٢هـ.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١هـ - دار إحياء الكتب العربية.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك- حاشية الصاوي على الشرح الصغير - والحاشية لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت ١٢٤١هـ والشرح لشيخه الدردير - دار المعارف مصر.

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش وكان مفتيا للديار المصرية ت ١٢٩٩هـ - دار الفكر.

خامساً : الفقه الشافعي

١ - الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت : ٢٠٤ هـ والكتاب أملاه الإمام على تلاميذه فى مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد - دار المعرفة.

٢ - المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت : ٦٧٦ هـ وهو شرح لكتاب المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ولم يكمل الإمام النووى كتابه وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريبا ثم وافته المنية وجاء تقى الدين السبكى ت : ٧٥٦ هـ وصنف ثلاث مجلدات ثم مات وأتمه الشيخ محمد نجيب المطيعى حديثاً . والكتاب يعد من كتب الفقه المقارن - دار الفكر.

٣ - كنز الراغبين فى شرح منهاج الطالبين - العلامة جلال الدين المحلى ت : ٨٤٦ هـ - دار إحياء الكتب العربية.

٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب - لأبى يحيى زكريا الأنصارى ت : ٩٢٦ هـ وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرى اليمنى ت : ٨٣٦ هـ - دار الكتاب الإسلامى.

٥ - الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية - للأنصارى أيضاً - وشرح فيه الأنصارى متن البهجة للعلامة ابن الوردى ت : ٧٤٩ هـ - المطبعة اليمنية.

٦ - تحفه المحتاج بشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى - ت : ٩٧٤ هـ - دار إحياء التراث العربى.

٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب - ت : ٩٧٧ هـ - دار الكتب العلمية.

٨ - نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملى - ت : ١٠٠٤ هـ - دار الفكر.

٩ - حاشية البيجرمى على الخطيب - سليمان بن محمد البجيرمى - ت : ١٢٢١ هـ وهى حاشية على شرح الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب - دار الفكر.

١٠ - حاشية البيجرمى على شرح المنهج - وهى حاشية على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصارى وسماه « التجريد لنفع العبيد » دار الفكر العربى.

سادساً : الفقه الحنبلى

١ - المغنى - موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - ت: ٦٢٠ هـ - وهو شرح لمختصر الخرقى، ويعد موسوعة ضخمة فى فقه السلف والمذاهب الفقهية المعتبرة والفقه الحنبلى - دار إحياء التراث العربى.

٢ - الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى - ت: ٧٦٣ هـ ومعه «تصحيح الفروع» للعلامة يوسف محمد المرداوى الحنبلى - عالم الكتب.

٣ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوى - ت: ٨٨٥ هـ - دار إحياء التراث العربى.

٤ - شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - ت: ١٠٥١ هـ - عالم الكتب.

٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتى أيضاً - دار الكتب العلمية.

٦ - مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى - الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى - ت: ١٢٤٣ هـ - المكتب الإسلامى.

سابعاً الفقه الظاهرى

١ - المحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى - ت: ٤٥٦ هـ - وهو كتاب فى الفقه الظاهرى والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فاتمه - دار الفكر.

ثامناً : الفقه الزيدى

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدى لدين الله الإمام أحمد بن يحيى المرتضى - ت: ٨٤٠ هـ - دار الكتاب الإسلامى.

٢ - التاج المذهب لأحكام المذهب - القاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمنى الصنعانى - مكتبة اليمن الكبرى.

تاسعاً : الفقه الجعفرى الإمامى

١ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلى - ت: ٧٧١ هـ مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان.

٢ – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – زين الدين بن على العاملى المعروف بالشهيد الثانى – ت: ٩٩٦ هـ – وشرح فيه المؤلف «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول محمد بن مكى العاملى – ت: ٧١٦ هـ – دار العالم الإسلامى.

عاشراً: الفقه الإباضى

١ – شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – ت: ١٣٣٢ هـ – وشرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثمينى – ت: ١٢٢٣ هـ – مكتبة الإرشاد جده.

حادى عشر: كتب الفتاوى

١ – الفتاوى الكبرى – تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – ت: ٧٢٨ هـ – دار الكتب العلمية.

٢ – فتاوى السبكى: أبو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى – ت: ٧٥٦ هـ – دار المعارف.

٣ – فتاوى الرملى: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصارى الرملى – ت: ٩٥٧ هـ – المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش فتاوى ابن حجر.

٤ – الفتاوى الفقهية الكبرى – شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى – ت: ٩٧٤ هـ – المكتبة الإسلامية.

٥ – الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند – دار الفكر.

٦ – فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك – الشيخ عليش – ت: ١٢٩٩ هـ – دار المعرفة.

ثانى عشر: كتب القضاء

١ – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام – القاضى برهان الدين بن إبراهيم المعروف بابن فرحون – دار الكتب العلمية.

٢ – الإتقان والأحكام فى شرح تحفة الحكام «شرح ميارة» – محمد بن أحمد ميارة الفاسى – دار المعرفة – وكلا الكتابين على الفقه المالكى.

ثالث عشر : السياسة الشرعية

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى - ت: ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية وهو على الفقه الشافعى.

رابع عشر : القواعد الفقهية

١ - أنوار البروق فى أنواع الفروق - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى - ت: ٦٨٤ هـ - عالم الكتب.

خامس عشر : الآداب الشرعية

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - ت: ٦٧٣ هـ - مؤسسة قرطبة.

٢ - المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى المالكى المعروف بابن الحاج - ت: ٧٣٧ هـ - دار التراث.

٣ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيثمى الشافعى - ت: ٩٧٤ هـ - دار الفكر.

٤ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد السفارينى - شرح فيه مؤلفه منظومة الآداب للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوى المرداوى - مؤسسة قرطبة.

سادس عشر : اللغة

١ - المغرب فى ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى - ت: ٦١٦ هـ - دار الكتاب العربى.

٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ت: ٧١١ هـ - دار الفكر.

٣ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرىء - ت: ٧٧٠ هـ - المكتبة العلمية.